التجديد في البحث الأصولي
الشيخ المظفر والدكتور الزلمي أنموذجاً

تأليف
الدكتورة صبرية علي صالح

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

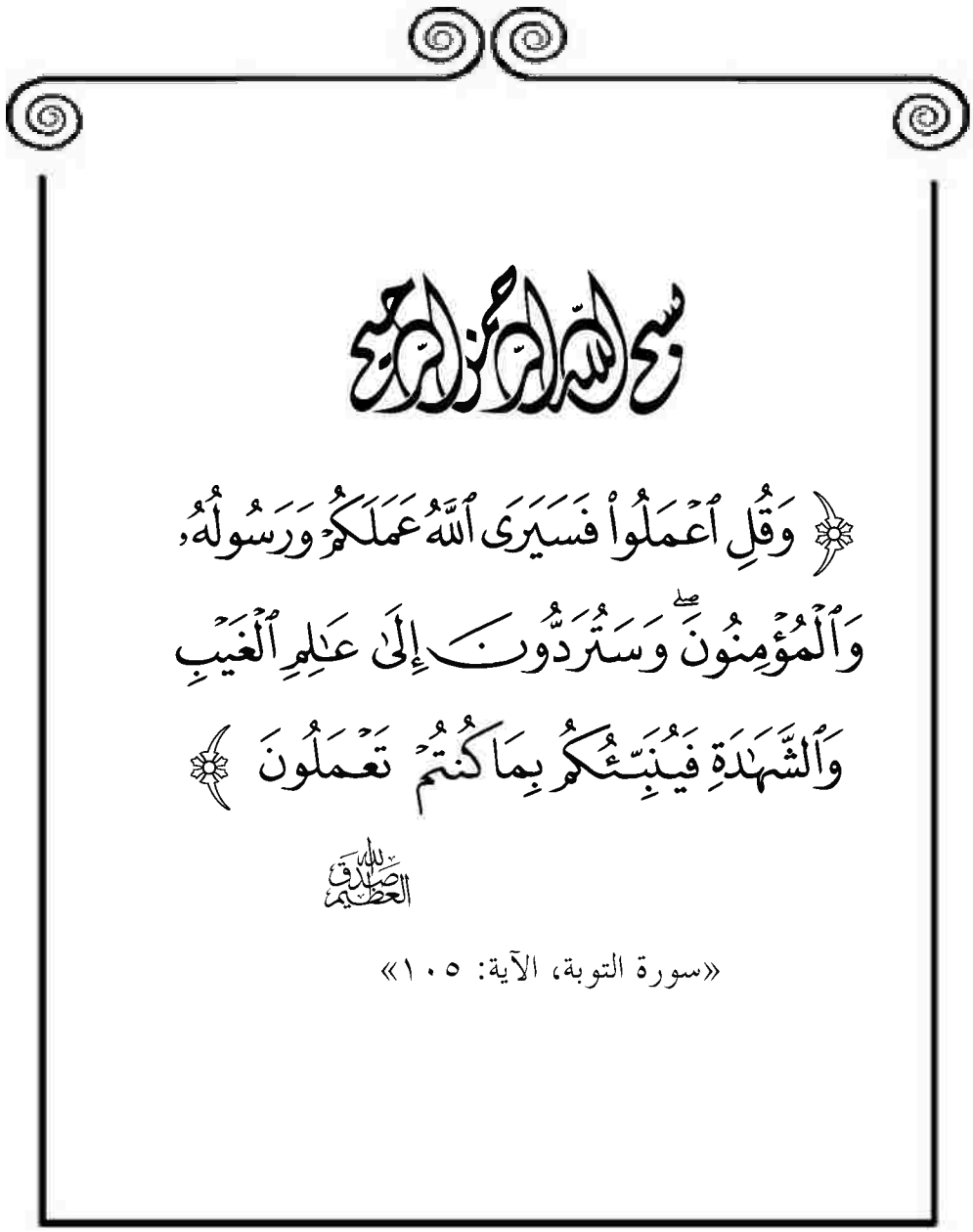

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

«سورة التوبة، الآية: ١٠٥»

الإهـداء

إلى...

قرة عيني ... أمي الحبيبة

إحساناً ووفاءً لتضحياتها وبركة دعائها في كل خطوة من خطواتي

وإلى...

سبب وجودي... والدي العزيز

دعائي الخالص له بالرحمة والغفران وهو رجائي

وإلى...

ظلي ومسلكني ... أخي الغالي

توقيراً واحتراماً لعنايته بيَّ وتوليه أمري

أُهدي لكم ثمرة جهدي

المؤلفة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حتى يرضى، وعند الرضا وبعد الرضا، نحمده، ونستعينه ونعوذ باللهِ من شرورِ أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدِ اللهُ فلا مضلَّ لهُ، ومن يُضللْ فلا هاديَ لهُ، ومن يرزقه الله ويعينه فلا رادَّ لفضله، وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله، صلِّ اللهم عليه، وآله الطاهرين وأصحابه الطيبين، وسلم، ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد...

من البديهي قولنا إنَّ علم أصول الفقه قد نشأ مع علم الفقه، إلا أنَّ الفقه دوِّن قبله، وبعد عصر التابعين (رحمهم الله) والذي ينتهي بحدود المائة والخمسين للهجرة[1] دوِّن أصول الفقه على يد الإمام الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ)، ثم صار علماً مستقلاً بذاته له مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية لاعتماد الفقه عليه، وهو يجمع بين النقل والعقل، لذا يرى كثيرون أنَّ من الصعوبة اقتحام هذا العلم والتخصص فيه لدقته وأهميته وإنَّه قانون المجتهد في استنباط الحكم الشرعي، لكن لا نرى تلك الصعوبة لمن يبذل الوسع في تحصيل هذا العلم والصبر في القراءة وكثرة الاطلاع وتصفية الذهن.

---

(١) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق زيد العابدين بن محمد، أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٣٩/٣، وينظر: المتكلمون في الرجال، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر - بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٩٧، وينظر: تيسير أصول الفقه، بدر المتولي عبد الباسط، دار النهضة العربية – القاهرة، د. ط، ١٩٧٠م: ٩، ١٠.

وبفضل الدراسات الأصولية المتقدمة والمتأخرة ازدهر علم الأصول، وكثر التأليف فيه وتعددت مناهجه، وكل مرحلة في التأليف تختلف عن سابقاتها، لذا يرى العلماء جواز التجديد فيه، كما جاز التجديد في بقية العلوم، والتجديد موضوع متشعب الفروع، والجذور، وقد كتب فيه كثير من العلماء في مختلف الميادين لبحثه ودراسته في مجالات شتى، فيعدُّ الكلام في شأنه من الموضوعات الرئيسة في كثير من الدراسات المعاصرة، فالتجديد في العلوم الإسلامية بصورة عامة من جهة المنهجية وبحث النوازل الجديدة تحتمها طبيعة هذا الدين، والتجديد في علم أصول الفقه خاصة ضرورة دينية؛ لأنَّه يُعد قانون الاجتهاد، وإنَّ الدعوة لتجديد الدين تنطلق من صلاحية التشريع الإلهي للتطبيق ما دامت الأرض ومن عليها، ومهما اختلفت الأماكن وتقدّمت الأزمنة، وهذه الدعوة لا تعني خروجاً عما كتبه السلف في هذا العلم؛ لأنَّه يبحث في أدلة الأحكام وقواعد الاستنباط وكيفية الوصول إلى الحكم الشرعي في النوازل والمستجدات، فمن هذا تكمن أهميته التي توخّاها البحث، هي كالآتي:

١. التعريف بعلم الأصول وتتبع جذورهُ في التراث الإسلامي.
٢. دراسة مشروعية التجديد، وهل يختص بعلم من دون آخر، أو فئة من دون أخرى.
٣. إبراز الأثر الإسلامي في التطور والتجديد ودلالاته عند الأصوليين المتقدمين والمعاصرين، وما أثرى به المعاصرون من دلالات جديدة، وبيان ما قاموا به من تأصيل لعلم الأصول وما وضعوا له من ركائز يمكن خلالها التجديد فيه.
٤. دراسة الضوابط والركائز التي يعتمدها التجديد، وبيان ما له وما عليه.
٥. دراسة محاور التجديد المفردة والمركبة، وبيان التطور الأصولي لها الذي يحصِّلَهُ كل نوع.
٦. إظهار سعة علم الأصول في احتوائه خلال بسط الظواهر الأصولية التي تناولها الأصوليون من المجددين المتقدمين والمتأخرين، ومعرفة المضامين الأصولية التي يمكن أنْ يساغ التجديد فيها.

- **غرض البحث وأسباب اختيار الموضوع:**

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب منها:

١. الميل النفسي لهذا العلم، وإيماناً بفضله ومكانته الرفيعة بين العلوم.

٢. إبراز أهمية علم أصول الفقه بشكل واضح، وضرورة توظيفه عند سنِّ القوانين في المجتمع وتطبيقها.

٣. التأكيد على إنَّ الاختلاف في الآراء والاجتهادات لا يُفسد للودِّ قضية.

٤. إمكانية التجديد في علم أصول الفقه، وأنَّه يحقق فوائد جمّة، إذا امتلك المجدد الأصولي أدواته في استنباط الأحكام.

٥. إمكانية الوصول إلى قواعد أساس ومنهجية جديدة، يرجى منها أنْ تكون عوناً للمجتهد في اجتهاداتهِ، وتسهيلاً للدارس في استيعاب هذا العلم.

٦. ربط علم أصول الفقه بالعلوم الأخرى، كالقانون والسياسة والاقتصاد والاجتماع وربطه بالقضاء.

٧. مواجهة الاتهامات الاستشراقية والعلمانية القائلة بعدم مواكبة الدين الإسلامي -ومنه جانب علم أصول الفقه- تطورات العصر والعمران، ومواجهة التحديات ومشاكل العصر.

- **الجهود السابقة:**

لابد من التعريج على الجهود العلمية والدراسات السابقة التي بذلت في موضوع التجديد في الفقه وأصوله اعترافاً لأهل الفضل بفضلهم ولأهل السبق بسبقهم؛ لذا فإنَّني أذكر باختصار أهم تلك الجهود والدراسات التي خلّفها الباحثون في موضوع التجديد، وهي كالآتي:

١. محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسةً وتقويماً، للباحث: هزاع بن عبد الله بن صالح الغامدي، أطروحة دكتوراه، نوقشت في

١٤٢١هـ-١٩٩٩م/ كلية الشريعة/ جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية- الرياض، وطبعت هذه الأطروحة ككتاب مصنف: طبعة أولى سنة ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، وقد تناول هذا الكتاب الدراسات الأصولية القديمة عند ابن حزم، والطوفي، والإمام الشاطبي (رحمهم الله) دراسة تفصيلية لمصنفاتهم، ثم تناول دعوات التجديد المعاصرة، واقتصر على الدعوات التنظيرية من غير التجديد التفعيلي (التطبيقي)، و لم يقتصر على دعوى التجديد في الفقه وأصوله، وإنَّما ناقشها عقدياً بصورة مفصَّلة، لذا كان كتابه مكوّناً من (١٠٦٢) صحيفة، أمَّا دراسته في دعوى التجديد الأصولي فإنَّه يرى أنَّ التجديد في أصول الفقه كان ذا طابع فردي لم تسنده خطة متكاملة ترعاها المؤسسات العلمية ذات التوجّه المشترك، فضلاً عن بعدها عن ميزان التفاعل الإعلامي، كل ذلك أدى إلى محدودية أثرها وابتعادها عن التناول المعرفي العام، وقال الباحث في خاتمة كتابه: "لست بصدد تحديد طريقة معينة لتناول الدراسات الأصولية والربط بينها وبين الفقه في قضاياه الحية والمتجددة، وإبراز أصول الفقه كمادة عظيمة الأثر في صحة الاستنباط الشرعي"[(١)]، وإنَّما قام الباحث بعرض محاولات التجديد الفكري وجعلها في اتجاهات ثلاث: الاتجاه العقلاني[(٢)]، والاتجاه الواقعي[(٣)]،

---

(١) محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته دراسة وتقويماً، هزاع ابن عبد الله الغامدي، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م: ٩٩٩.

(٢) الاتجاه العقلاني: هو الاتجاه الذي يعتمد العقل ويجعله أساساً للنقل فما اتفق مع أحكام العقل كان مقبولاً وما لم يتفق معه يلزمه التأويل، وترتب على ذلك تلاعب بمفاهيم ومصطلحات إسلامية لتتوافق مع ما تنادي به الحضارة الغربية، ومن رجاله رفاعة الطهطاوي (ت١٢٩٠هـ) وسيد احمد خان (ت١٣١٥هـ)، (محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته: ٤٢٨).

(٣) الاتجاه الواقعي: هو الاتجاه الذي يرى أنَّ السبيل الصحيح لتطبيق الحقائق والأحكام الشرعية هو تقديمها في كيفية يمكن أنْ تطبق بها فعلاً في الواقع المعيشي وهو ما يستلزم=

والاتجاه العصراني[1]، وهو يرى أنَّ الاتجاه الواقعي هو أقرب للتجديد الأصولي في قبوله، وقال: إنَّ تلك الموازنة المنشودة لم تتحقق بالقدر المطلوب.

٢. التجديد في أصول الفقه، دراسة نقدية، للباحث: جميلة بوخاتم، أطروحة دكتوراه، نوقشت في سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م/ كلية أصول الدين والشريعة/ جامعة القاهرة- القاهرة، وطبعت هذه الأطروحة ككتاب مصنف: طبعة أولى سنة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م في دار الفاروق: الجيزة- مصر، وتناول هذا الكتاب مدى حاجة علم أصول الفقه إلى التجديد، وتكوين رؤية واضحة حول واقع الدعوة إلى التجديد الأصولي، وعرضت الباحثة الدعوات التجديدية وبعض العمليات التفعيلية تحليلاً ونقداً، ووضعت أسساً تعتمدها في تقويم المحاولات التجديدية، وتتلخص نتائجها: بأنَّ علم الأصول يمثل ثروة قيّمة، وهو بحاجة إلى تجديد، ولخصت أهم إشكاليات التأليف الأصولي، وهي الفصل بين النظري والتطبيقي، والبعد عن الواقع، وتوقف نمو العلم، أمَّا إشكاليات واقع التدريس، فهي: الافتقار إلى الكتاب الأصولي الأنموذجي، وغياب التدريب عن العملية التعليمية، وعدم الالتزام بأهداف العلم.

٣. الشيخ محمّد رضا المظفر وجهوده العلمية، للباحث: حسين كاظم عزيز الشمري، رسالة ماجستير، نوقشت سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م/كلية الفقه/

=دراسة الواقع، والغوص في أعماقه ليتطابق مع الحقيقة الإسلامية، وأكدوا فهم الدين يكون باعتبار الغاية التطبيقية فيه، ومن رجاله حسن الترابي، ويوسف القرضاوي، (محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته: ٦٣٣، ٦٣٤).

(١) الاتجاه العصراني: هو الاتجاه الذي يرى أصحابه أنَّ التقدم والنهضة للأمة الإسلامية مرتبطين بالأخذ بمناهج الغرب وحداثته وعصرنته، وعبَّروا عن اتجاههم باليسار الإسلامي، ودعاة التطور، ودعاة الحداثة، ومن رجاله محمد أركون، وحسن حنفي، (محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته: ٨٤٣، ٨٤٩).

جامعة الكوفة- النجف الأشرف، تناول الباحث في هذه الرسالة سيرة الشيخ المظفر رحمه الله العلمية، وعرضاً مفصّلاً لمؤلفاته، وما قام به من جهود إصلاحية على الصعيد العلمي والتربوي، ومبادرته لفتح كلية الفقه بالنجف الأشرف، وتأسيسه لمنتدى النشر الدينية، وفتحه صحف كالبذرة والنجف، وما إلى ذلك من جهود حثيثة والدراسة لم تُركّز على جهوده في التجديد لهذا العلم.

٤. الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية، للباحث: مديحة صالح مهدي، رسالة ماجستير، نوقشت سنة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م/ كلية الشريعة/ جامعة الإمام الأعظم- بغداد، وطبعت ككتاب مصنّف: طبعة أولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٣م، مطبعة الرفاه، تناولت الباحث في هذا الكتاب سيرة الدكتور الزلمي رحمه الله العلمية، وعرض موجز لمؤلفاته، ثم دراسة بعض آراء الزلمي رحمه الله الأصولية التي تفرّد بها، أمّا الآراء الموافقة فقد ذَكَرَت بعضاً منها، ثم عرضت الأخطاء في القوانين المدنية وشروحها بحسب آراء الزلمي رحمه الله.

- **منهج المعالجة للموضوع:**

لقد كان منهج الباحث في معالجة الموضوع على النحو الآتي:

١. تسليط الضوء على مفهوم التجديد ومجالاته عند الشيخين المظفر والزلمي (رحمهما الله) مقارنة مع المؤلفات الأصولية التي سبقت عصرهما.

٢. إبداء الرأي ومناقشة ما يحتاج مناقشته لبعض الموضوعات.

٣. الرجوع إلى المصادر الأولية، وأمّات كتب الأصول على نحو خاص، فضلاً عن كتب المتأخرين والمعاصرين.

٤. توثيق المراجع على وفق المتعارف عليه في البحث العلمي، فيكون توثيقاً كاملاً عند أوَّل ورود لهُ، ثم أكتفي باسم الكتاب واسم المؤلف والجزء والصفحة، عند وروده مرَّةً أخرى.

٥. تخريج الأحاديث من مظانّها، من كتب الصحاح والسنن والمسانيد.

٦. الاستعانة بكتب اللغة لبيان ما وردَ من مفردات تحتاج إلى توضيح.

٧. ترجمة الشخصيات الوارد ذكرها في البحث من كتب التراجم.

٨. الاستعانة ببعض المواقع الالكترونية أحياناً.

٩. لم أتوسع بالحديث عن سيرة الشيخين (رحمهما الله) ونشاطاتهما العلمية لكونها قد بحثت في رسالتي (الشيخ محمّد رضا المظفر وجهوده العلمية)، و(الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية)، والتي سبقت الإشارة إليهما في الدراسات السابقة.

- **خطة البحث:**

وقد اقتضت طبيعة الموضوع، ومادته أنْ نجعله على:

✓ فصل تمهيدي بعنوان: التعريف بمفردات البحث (التجديد، والبحث، وأصول الفقه، وسيرة الشيخين المظفر والزلمي)، وثلاثة فصول مُوضَّحة كما يأتي:

✓ الفصل الأوَّل: وكان عنوانه: نشأة أصول الفقه وتدوينه وموضوعه واستمداده ومناهج التأليف فيه، وجعلته في مبحثين لكل مبحثٍ مطلبين:

❖ المبحث الأوَّل: نشأة أصول الفقه وتدوينه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: نشأة أصول الفقه.

المطلب الثاني: تدوينه.

❖ المبحث الثاني: موضوع أصول الفقه واستمداده، ومناهج التأليف فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: موضوع أصول الفقه واستمداده.

المطلب الثاني: مناهج التأليف فيه ومفرداتها.

✓ الفصل الثاني: التجديد الأصولي بين التحفظ والمشروعية وتطبيقاته المعاصرة، ويشتمل على مبحثين:

❖ المبحث الأوَّل: الاتجاهات في التجديد الأصولي والمشروعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: الاتجاهات في التجديد الأصولي.

المطلب الثاني:.مشروعية التجديد الأصولي.

❖ المبحث الثاني: ضوابط التجديد الأصولي وتطبيقاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: ضوابط التجديد الأصولي.

المطلب الثاني: تطبيقات التجديد الأصولي.

✓ الفصل الثالث: التجديد الأصولي عند الشيخ المظفر والدكتور الزلمي، ويشتمل على مبحثين:

❖ المبحث الأوَّل: التجديد في المنهج الأصولي، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التبويب المنهجي.

المطلب الثاني: ترتيب الموضوعات الأصولية.

❖ المبحث الثاني: التجديد في المضمون الأصولي، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: المقدمة والتعريفات.

المطلب الثاني: التقسيمات: أحكام القـــران، أقـــسام الواجـــب، العـــرف الملازمات العقلية، الذرائع، وصلة علم الأصول بالقانون.

ثم خاتمة بأهم النتائج التي توصّل إليها البحث، وأهم التوصيات الـــتي أرجـــو الأخذ بها والانتفاع، ثم ثبت بأهم المصادر والمراجع التي أفاد منها البحث، وملخصاً باللغة الإنكليزية، والله تعالى من وراء القصد.

المؤلف

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات العنوان

❖ **المبحث الأوَّل**: المراد بالتجديد في البحث الأصولي

المطلب الأوَّل: التعريف بلفظتي التجديد والبحث

المطلب الثاني: التعريف بأصول الفقه

❖ **المبحث الثاني**: سيرة الشيخ المظفر وكتابه الأصولي

المطلب الأوَّل: سيرة الشيخ المظفر وآثاره العلمية

المطلب الثاني: كتابه الأصولي

❖ **المبحث الثالث**: سيرة الدكتور الزلمي وكتابه الأصولي

المطلب الأوَّل: سيرة الدكتور الزلمي وآثاره العلمية

المطلب الثاني: كتابه الأصولي

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات العنوان

أجمل ما يكتب القلم عن العلم والعلماء الذين تربّوا في أحضان دين الله الحنيف، وفخراً أنْ أكتب في أجلّ العلوم وأهمها وهو "أصول الفقه" العلم الذي يدرس كتاب الله تعالى والسنّة النبوية الشريفة وهو ثمرة العقل الإسلامي الخالص، ومنهج البحث العلمي الدقيق والمنضبط، الذي لابد من الرجوع إلى قواعده ومبانيه ومناهجه في إطار أية عملية معرفية أو منهجية تأصيلية منضبطة ومتماسكة.

وفيه برزت قدرة الأصوليين العقلية في دراسة الخطاب الإلهي، وابتكار مقاربات منهجية دقيقة لسياقه إذ انصب اهتمام الأصوليين منذ القديم على مناهج التفكير وأساليب البرهان والتدليل؛ لأنَّ القضية في جوهرها مرتبطة بالتعامل مع الوحي خلال طرق الفهم وآليات الاستنباط وسد الطريق أمام أيَّة نزعة فوضوية أو متسيبة ذاتية احتكارية لحقيقة دلالة النصوص، وضبط السلوك والحياة والوقائع والحوادث المستجدة على وفق أحكام منضبطة بقواعد وقوانين أصولية أصيلة قابلة لمواكبة كل عصر، لشمولية ومواكبة هذا الدين؛ لأنَّ مصادره كَتَبَ اللهُ لها الثبات والخلود بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2] وهذه المصادر الكتاب[3]، والسنّة[4] المطهرة.

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٣) الكتاب: القرآن الكريم، وهو غني عن التعريف.

(٤) السنة عند مدرسة أهل السنة: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فهي=

وقبل الخوض في موضوع بحث رسالتي ينبغي التعريف بعنوانه لكي يكون للقارئ والمتعلم فكرة عن موضوعه، فسيكون هذا الفصل مكوّناً من مباحث ثلاث، المبحث الأوَّل: التعريف بمفردات القسم الأوَّل من العنوان (التجديد في البحث الأصولي) – التجديد، البحث، وأصول الفقه، والمبحث الثاني: عرض لسيرة الشيخ المظفر رحمه الله، والمبحث الثالث: سيرة الدكتور الزلمي عافاه الله.

=مرادفة للحديث عند علماء الأصول، وهي أعم منه من خص الحديث بما أضيف إلى النبي ﷺ. (توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري (ت١٣٣٨هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م: ١/٤٠)، (إرشاد الفحول إلى تحقيق- علم الأصول، محمّد بن عليّ ابن محمّد عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ١/٩٥). والسنة عند مدرسة الامامية: قول المعصوم وفعله وتقريره، وهي أعم من الحديث. (نهاية الدراية، السيد حسن الصدر (ت١٣٥١هـ)، تحقيق ماجد الغرباوي، اعتماد: قم، د.ط، د.ت: ٨٥).

المبحث الأوَّل

المراد بالتجديد في البحث الأصولي

وفيه: التعريف بالمعنى اللغوي لكل مفردة من المفردات ومنها لتوضيح المعنى الاصطلاحي.

المطلب الأوَّل: التعريف بلفظتي التجديد والبحث

- **أوَّلاً: التجديد:**

لفظة مزيدة (بالألف واللام) و(**تجديد**) **لغةً**: مصدر جَدَّدَ، ومنه جدد فلان الأمر وأجدّه واستجدّه إذا أحدثه[1] وجدَّ الشيء: صيّره جديداً[2] "ومنه جدَّد الوضوء والعهد"[3]، وفهم المعنى نسب لما جاء في حديث الرّسول ﷺ: «جدّدوا إيمانكم»، وقيل: يا رسول الله وكيف نجدّد إيماننا؟ قال: «أكثروا من قول لا إله إلا الله»[4].

---

(١) ينظر: العين، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د.ط، د.ت، دار ومكتبة الهلال: ٧/٦.

(٢) ينظر: لسان العرب، محمّد بن محمّد مكرم بن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، ط٢، ١٤١٤هـ، دار صادر: بيروت: ١١١/٣، وينظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٢٧١/١.

(٣) لسان العرب، لابن منظور: ١١١/٣، وتاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق، أبو الفضل الزيدي (١٢٠٥هـ)، دار الهداية، د.ط، د.ت،: ٤٤٧/٢٧.

(٤) مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: عادل الأرنؤوطي وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: ٣٢٨/١٤، باب مسند أبي هريرة ﷺ، برقم٨٧١٠، والمستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ٢٨٥/٤، كتاب التوبة، برقم٧٦٥٧.

أمَّا التجديد شرعاً: فللعلماء في تعريفه عبارات متنوعة، منها ما يأتي:

أنَّ: "معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنّة والأمر بمقتضاها"[(١)].

وعرّفه آخر بقوله: "التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة، والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"[(٢)].

وعرّفه غيره بأنَّه: "العودة إلى المتروك من الدين وتذكير الناس بما نسوه، وربط ما يجد في حياة الناس من أمور، بمنظور الدين لها، لا بمنظورها للدين"[(٣)].

وعرّف أيضاً: "تجديد الدين يعني إحياء وبعث ما انطمس منه وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها"[(٤)].

واعتمد الباحث التعريف الأخير لكونه يوضّح مفهوم تجديد الدين، ويجمع أهدافه، ويدخل تجديد علم الأصول ضمناً؛ وذلك بإحياء وتطبيق القواعد الأصولية النظرية، وتقديم اجتهادات جديدة لتغير الظروف على النوازل والمستجدات، ووضع أحكام لها بما يوافق الكتاب والسنّة بعيداً عن البدع والتعصب والمحدثات.

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمّد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ٣٥٧/٢ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمّد شمس الحق العظيم آبادي الهندي(ت١٣٢٩هـ)، دار الفكر: بيروت، ط٣، ١٩٧٩م:٢٦٣/١١.

(٣) حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين: عبد الفتاح محبوب إبراهيم، بيت الحكمة: القاهرة، ط١، ١٩٩٥م: ٥٣، وينظر: معالم التجديد الفقهي في المنهج الإسلامي، أشرف عبد العاطي الميمي، مؤسسة الشروق: المنصورة، ط١ ،١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م: ١٤٩، ١٥٠.

(٤) التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامة، دار الجوزي: بيروت، د.ط، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ١٩.

• **ثانياً: البحث:**

وهي المفردة الثانية من عنوان البحث، وتُعرَّف كالآتي:

فالبحث لغةً: الباء والحاء والثّاء أصل واحد، يدل على إثارة الشيء، والبحث طلبك شيئاً في التراب، وسؤالك مُستخبراً، تقول: استبحثت عنه وأبحثُ[1].

وبحث: بحثت عن الشيء أبحث بحثاً إذا كشفت عنه، وكل شيء بحثت عنه فقد كشفت عنه، حتى قالوا: بحثت عن الكلام والسر وما أشبه ذلك[2]، "والبحث: طلبك الشيء في التراب، بحثه يبحثه بحثاً وابتحثه"[3]، كقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[4].

أمّا **البحث اصطلاحاً**: فقد توسعت دلالة البحث من المادي إلى المعنوي، ومن مجال الحس إلى مجال الفكر، لذلك فقد عرّفه العلماء بتعريفات عِدّة منها:

"بأنّه عملية تُجمع لها الحقائق والدراسات، وتُستوفى فيها العناصر المادية والمعنوية حول موضوع معين دقيق في مجال التخصص، لفحصها على وفق مناهج علمية مقررة، يكون للباحث منها موقف معين، ليتوصل من كل ذلك إلى نتائج جديدة"[5].

---

(١) ينظر: العين، خليل الفراهيدي: ٢٠٧/٣، وينظر: مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر: بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٦٠٤/١.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ٢٥٨/١.

(٣) لسان العرب، لابن منظور: ١١٤/٢.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٣١.

(٥) البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب بن إبراهيم بن سليمان، دار الشروق: مصر، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ٢٥.

وعرّفه آخر: "هو نتاج إجراءات منظّمة ومصممة بدقة من أجل الحصول على أنواع المعرفة والتعامل معها بموضوعية شمولية، وتطويرها بما يتناسب مع مضمون واتجاه المستجدات البيئية الحالية والمستقبلية"[1].

ومن الباحثين من يعرفه بأنَّه: "وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل لمشكلة محددة، وذلك عن طريق التقصّي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها، والتي تتصل بهذه المشكلة المحددة"[2].

وعُرِّف: "هو جهد عقلي منظّم يبذله الباحث من أجل تنمية العلم وتقدمه، الذي جاء نتيجة لظهور حاجات عملية واقعية في مختلف جوانب الحياة في المجتمعات"[3].

وبدا للباحث أنَّ التعريف الأخير أكثر ملاءمة لمفهوم البحث الأصولي؛ لكونه جهداً عقلياً منضبطاً ومنظماً ومتأصلاً بالكتاب والسنّة، يبذله الباحث الأصولي لوضع قاعدة أصولية مسندة بأدلة وبراهين من النصوص على وفق مقاصد الشارع المعللة بمصالح العباد، أو صياغة منهجية أصولية جديدة توافق الواقع المعاصر.

المطلب الثاني: التعريف بأصول الفقه:

- **أصول الفقه:**

والذي نعني به المفردة الثالثة (الأصولي) من عنوان البحث- التجديد في البحث الأصولي، فلفظ أصولي: يقصد به أصول الفقه، فمن المعلوم أنَّ لهذا اللفظ

---

(١) البحث العلمي أساسياته العملية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٦٨.

(٢) أصول البحث، عبد الهادي الفضلي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م: ١١.

(٣) مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤٠٥، مجلة جامعة دمشق- المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢م، جامعة اليرموك/ كلية الشريعة: الأردن، وينظر: مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث: السيد رزق الطول، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢: ١٢.

اعتبارين، أحدهما اعتبار الإضافة، والآخر اعتبار العلمية (اعتباره اللقبي)، وهو قول مؤلف من مضاف وهو الأصول، يعني المُسند إليه، ومضاف إليه وهو الفقه، ويعني المُسند، فنعرّفه باعتباره الأوَّل؛ لتوقف معرفته على تعريف مفرداته ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه [1]، ومن ثَمَّ نعرّفه باعتباره الثاني.

فالأصول: جمع (أصل) الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعدة بعضها عن بعض: **أحدها**: أساس الشيء، **والثاني**: الحيّة، أي: أصَلة، **والثالث**: ما كان من النهار بعد العشي، أي: آصال[2].

و"(أصل): أسفل كُلِّ شيء"[3]، وأصلُ كل شيء: ما يستند وجود الشيء إليه وقيل الأصل: ما يبنى عليه غيره[4]، و"(أصل) الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه"[5].

أمَّا (أصل) في اصطلاح الأصوليين فله أربعةُ معانٍ[6]:

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح: مصر، د.ط، د.ت: ١٣/١، وينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: ١٧/١. وينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الإمام عليّ بن محمّد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ: ٥/١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ١٠٩/١.

(٣) لسان العرب، لابن منظور: ١٦/١١.

(٤) ينظر: تاج العروس، مرتضى الزبيدي: ٤٤٧/٢٧.

(٥) المعجم الوسيط، مجمّع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون)، دار الدعوة، د.ط، د.ت: ٢٠/١.

(٦) ينظر: روضة الناظر، لأبي محمّد موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة بن محمّد المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشرط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م: هامش ٥٤/١، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمّد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢٦/١.

الأوَّل: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنّة، أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته.

والثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة[١] لا المجاز[٢] .

والثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة المستمرة وهي حرمة أكل الميتة.

والرابع: الصورة المقيس عليها، أي أصل المسألة، وقيل: الرابع الاستصحاب[٣].

والأوفق بالمقام عند كثير من الأصوليين هو الدليل، لأنَّه يشمل الابتناء الحسي كابتناء الجدار على أساسه، والابتناء العقلي، كابتناء الحكم على دليله[٤].

ويرى الباحث الدليل لمعنى الأصل في الاصطلاح الشرعي؛ لأنَّه المألوف والمتداول في غالب كتب الأصول أنَّ القاعدة الأصولية هي كذا بدليل الآية أو الحديث كذا، أي إنَّ القاعدة استُنبطت من الأدلة الأصولية العامة (الكتاب، والسنّة، والإجماع[٥])

---

(١) الحقيقة: لفظ استعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب، أو استعمال اللفظ في معناه الموضوع له. (أصول الفقه، المظفر: ١٧/١، وأصول الفقه، للزلمي: ٤٧٦).

(٢) المجاز: لفظ استعمل في غير ما وضع في الاصطلاح الذي به التخاطب لصلة بينه وبين المعنى الحقيقي مع قرينة مانعة من إرادة الموضوع له. (أصول الفقه، للزلمي: ٤٧٦).

(٣) هداية المسترشدين، محمّد تقي الرازي (ت١٢٤٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، د.ط، د.ت: ٩٤/١.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ١٧/١.

(٥) الإجماع: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمّد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند. (أصول الفقه، للزلمي: ٨٧)، والإجماع عند الامامية: اتفاق جماعة يكشف كشفاً قطعياً عن قول المعصوم. (قوانين الأصول، المرزا القمي (ت١٢٣١هـ)، المطبعة حجرية قديمة، د.ط، د.ت: ٣٤٩، أصول الفقه، للمظفر: ٧٨/٢).

يعني أنَّ أصل القاعدة الدليل كذا، أو أنَّ أصل المسألة قوله تعالى...، أي دليل المسألة قوله تعالى....

ومثاله: ومن الدليل على أصل المسألة قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[1] والوسط: العدل[2]، أي: أنَّ أصل المسألة قوله تعالى، أي دليلها قوله تعالى.

- **الفقه لغةً:**

"العلم في الدين، يقال: فقه الرجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فقيه، وفَقِهَ يَفقَهُ فِقهاً إذا فهم"[3]، و"الفقه: التفهّم في الدين والنظر فيه والتفطّن فيما غمض منه"[4]، فيقال: "فلان فَقِهَ عني أي فهم عني"[5]، قال تعالى: ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴾[6]، وقال الرسول ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِين»[7]، "ثم اختص بهِ بذلك

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٢) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، دار ابن الجوزي- السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ: ١/٤٠٦.

(٣) العين، خليل الفراهيدي: ٣/٣٧٠.

(٤) ينظر: غريب الحديث، لأبي إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمّد، ط١، ١٤٠٥هـ: ٢/٧٣٦.

(٥) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمّد بن الحسين بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ٢/٩٦٨.

(٦) سورة طه، الآيتان: ٢٧-٢٨.

(٧) الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ: ١/٢٤، (باب العلم قبل القول والعمل)، الكافي، لأبي جعفر محمّد بن يعقوب ابن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية: تهران، ط٣، ١٣٨٨هـ، (باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء) بلفظ آخر: ٣٢.

علم الشريعة، فقيل: لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه، وأفقهتك الشيء، إذا بيّنته لك"[1] وقيل: "هو الفهم العميق الناتج عن التفكير والتأمل لا مطلق الفهم؛ لأنَّ مطلق الفهم متيسر لهم"[2].

أمَّا الفقه في اصطلاح الشرع:

فقد ورد بتعريفات عدّة منها، ما يأتي:

فعرّف: هو "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[3].

وعرّف: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة"[4].

وعرّف في كتابي المعالم وزبدة الأصول: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلة"[5].

وعُرِّف بأنَّه: "الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلته التفصيلية (الجزئية)"[6].

"والأحكام الشرعية العملية: هي الأحكام التي تنظم أعمال وتصرفات الإنسان

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢٤٢/٤. لسان العرب، لابن منظور: ٥٢٢/٣.

(٢) بحوث في أصول الفقه: أحمد الحجي الكردي، د.ن، د.ط، د.ت: ٩، ١٠.

(٣) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن الحسن بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ، عالم الكتب: بيروت: ٥١.

(٤) المستصفى، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٥.

(٥) معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت١٠١١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، د.ط، د.ت: ١، زبدة الأصول، الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد، المشهور بالبهائي (ت١٠٣٠هـ)، مرصاد، ط١، ١٤٢٣هـ: ٣٩.

(٦) أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شهاب: أربيل: ط٢٢، ٢٠١٠م: ١٥.

وهي صفاتها التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة، وصفاتها الوضعية (الصفات الوضعية لتلك التصرفات والوقائع) من السببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان والفساد "[1].

والأدلة الجزئية: الدليل الجزئي (أو التفصيلي) هو الذي يدل على حكم خاص لحادثة أو واقعة معينة أو فعل معين، المتعلقة بالمسائل الفرعية[2].

وبعد أنْ بيَّنا تعريف الأصول والفقه نخرج على تعريف المركب (أصول الفقه)، باعتبار العلمية، وكالآتي:

فعُرّف: "العلم الذي يحتوي على القواعد العامة التي يعتمدها الفقيه عندما يريد معالجة أدلة الأحكام الفقهية ليستنبطها منها"[3].

وعرّف أيضاً: "ي الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال"[4].

وعرّفه آخر: "أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"[5].

وقيل: "هي أدلة الفقه، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة، لا جهة التفصيل"[6].

---

(١) أصول الفقه، للزلمي: ١٥.

(٢) ينظر: بحوث في أصول الفقه، لأحمد الحجي الكردي: ١٠.

(٣) التذكرة في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد النعمان العكبري البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر: بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: مقدمة التحقيق ص ٥.

(٤) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي: ٥٢/٢.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي: ٥٤/١.

(٦) الإحكام، للآمدي: ٧/١.

وقيل أيضاً: "هي طرق الفقه على الإجمال"[1].

وعرّف: "علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي"[2].

وعرّف: "عبارة عن قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يستعين بها المجتهد - أو القاضي- على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (الجزئية)"[3]، وسنتناول توضيح تعريف أصول الفقه في المبحث الثّاني من الفصل الثالث.

(١) معارج الأصول، الشيخ نجم الدين، أبي القاسم جعفر الهذلي، المعروف بالمحقق الحلي ت٦٧٦هـ) تحقيق: محمّد حسين رضوي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام:قم، ط١، ١٤٠٣هـ: ٤٨.

(٢) أصول الفقه، محمّد رضا المظفر: ١/٥.

(٣) أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ١٤.

المبحث الثاني

سيرة الشيخ المظفر رحمه الله وكتابه

تعد جهود الشيخ المظفر رحمه الله الجسور العلمية الواصلة بين القديم والجديد، لكونه المؤسس لكلية الفقه في النجف الأشرف إضافة لإسهاماته الكثيرة في مجال الإصلاح التربوي ومؤلفاته التي كان لها صدى كبير في المحافل المحلية[1]، فسيكون المطلب الأوَّل لسيرته، والمطلب الثاني: نبذة وجيزة عن كتابه (أصول الفقه).

المطلب الأوَّل: سيرة الشيخ المظفر رحمه الله وآثاره العلمية

- **أوَّلاً: سيرته:**

١. اسمه ونسبه:

الشيخ المظفر: هو محمد رضا بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ مظفر[2] الصميري المظفر، من آل مسروح، أصل آل علي -من أهل العوالي: عوالي المدينة المنورة- من عرب المضريّة، وهو فقيه من أهل البصرة، سكن النجف عراقي الجنسية[3].

٢. ولادته:

ولد الشيخ محمّد رضا المظفر رحمه الله في اليوم الخامس من شعبان عام ١٣٢٢هـ-١٩٠٤م، بعد وفاة والده بخمسة أشهر فلم يقدر الله تعالى أنْ يظفر

---

(١) ينظر: عقائد الامامية، الشيخ محمد رضا المظفر، تحقيق: حامد حنفي داود، انتشارات أنصاريان: قم، د.ط، د.ت: ١٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢، والأعلام، خير الدين بن محمود بن عليّ بن فارس الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين: بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م: ١٠٧/٦.

(٣) ينظر: الاتجاه الإصلاحي عند الشيخ محمد رضا المظفر، محمّد مرتضى محمّد عليّ، جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية: ٢، سير العلماء، حميد البغدادي: ٦٨، مجلة الفرات، العدد ١٢٣، جمادى الثاني: ١٤٣٢هـ.

الطفل الرضيع برؤية والده، ولا الوالد برؤية ولده، فكفله أخوه الأكبر الشيخ عبد النبي رحمه الله (ت١٣٣٧هـ)، وأولاه من عنايته وعطفه ما أغناه عن عطف الأبوّة[١]، وأمه الفاضلة بنت العلاّمة الكبير عبد الحسين الطريحي[٢] (١٢٩٣هـ) (رحمهما الله)، وبعد وفاة أخيه الأكبر نشأ في ظل أخيه الحجة المجتهد المرجع الشيخ محمد حسن رحمه الله (ت١٣٧٥هـ)[٣].

٣. أسرته:

أسرة الشيخ المظفر رحمه الله من الأُسر العلمية في النجف الأشرف، انتشر صيتها في أواسط القرن الثاني عشر وقطن بعض رجالها (الجزائر) التابعة لمحافظة البصرة[٤].

وكان الفقيه المجتهد الشيخ محمّد بن عبد الله- والد الفقيه الشيخ محمّد رضا المظفر رحمهما الله- نشأ في النجف وترعرع فيها وكان في عنفوان شبابه منقطعاً إلى الجد والتحصيل، مكباً على العبادة والتدريس، إلى أنْ برع في الفقه، وعرف بجودة التحقيق فيه[٥]، إذ فتح الشيخ محمّد رضا المظفر رحمه الله عينيه في بيت تعيش فيه

---

(١) ينظر: عقائد الامامية، محمّد رضا المظفر: ٢.

(٢) عبد الحسين بن نعمة الطريحي، عالم كبير، وشاعر معروف، ولد في النجف سنة (١٢٣٥هـ)، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، واخذ على كبار علماء النجف، من مؤلفاته: (تفسير القرآن)، (العقد التقليد في علم التجويد) توفي في النجف سنة (١٢٩٣هـ)، (معجم الشعراء العرب: ١/١٥٧٣).

(٣) ينظر: الاتجاه الاصطلاحي عند الشيخ محمّد رضا المظفر، محمّد مرتضى: ٢، وسير العلماء، حميد البغدادي: ٦٨، مجلة الفرات، العدد ١٢٣، ١٤٣٢هـ.

(٤) ينظر: عقائد الامامية، محمّد رضا المظفر: ٢، ينظر: الاتجاه الاصطلاحي عند الشيخ المظفر،محمّد مرتضى: ٢، وسير العلماء، حميد البغدادي: ٦٨، مجلة الفرات.

(٥) ينظر: عقائد الامامية، محمّد رضا المظفر: ٢، ينظر: سير العلماء، حميد البغدادي: ٦٨.

أسرة آل المظفر العلمية، فقد كان اخوانه الذين يكبرونه في السن من العلماء المجتهدين، وهم الشيخ محمّد حسن، والشيخ محمد حسين، والشيخ محمد علي (رحمهم الله)، كلهم يسكنون داراً واحدة ولدوا فيها ونشأوا وترعرعوا في أفيائها وتزوجوا وأولدوا بها، وبعد أن ضاقت بهم الدار اضطروا إلى الانتقال منها[1].

٤. نشأته العلمية:

كانت بدايات دراسته العلمية منحصرة فيما تلقّاه على أخويه الشيخ عبد النبي وبعده الشيخ محمد حسن (رحمهما الله)، وبعد أنْ أتمّ مقدماته توجّه لاستكمال مسيرته العلمية، فنشأ الشيخ المظفر رحمه الله في البيئة النجفية، وتقلّب في مجالسها ونواديها وحلقاتها ومحاضراتها ومدارسها، وترعرع في هذا البيت العريق من بيوتات النجف العلمية، حيث ابتدأ حياته الدراسية بما يتعارف عليه الطالب النجفي من حضور الدراسات الفقهية والأصولية والعقلية، ودَرَسَ الأدب والأصول كما أتقن الشعر، وبرع في ذلك كله، وتتلمذ على أيدي أساتذة دروس مرحلة السطوح[2] في ذلك الوقت، وبعد أنْ أنهى الدور الإعدادي (السطح) تفرّغ للدراسات العالية في الفقه والأصول والفلسفة[3]، وتخرّج على كبار مراجع التقليد والتدريس، وحضر فيها عند أخيه الشيخ محمد حسن مع أخيه الآخر الشيخ محمد حسين (رحمهما الله)[4].

---

(١) ينظر: الاتجاه الاصطلاحي عند الشيخ محمّد رضا المظفر، محمّد مرتضى: ٢.

(٢) مرحلة السطوح: هو الدور الإعدادي من المرحلة الدراسية (عقائد الامامية، محمّد رضا المظفر: ٣).

(٣) الفلسفة: علم يعنى بدراسة المبادىء والعلل الأوّلى للأشياء وتفسير الأحداث والظواهر تفسيراً عقلياً، وتشمل المنطق والأخلاق وما وراء الطبيعة. (معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار: ٣/١٧٤٠).

(٤) ينظر: عقائد الامامية، محمّد رضا المظفر: ٣،٤، وسير العلماء، حميد البغدادي: ٦٨، مجلة الفرات، والاتجاه الاصطلاحي عند الشيخ المظفر، محمّد مرتضى: ٢.

وحضر درس الشيخ آقا ضياء الدين العراقي[1] رحمه الله، وغيرهم من الشيوخ.

وكذلك ألمَّ الشيخ المظفر رحمه الله بعلمي الفلك[2]، والعروض[3]، واستقل بالاجتهاد والبحث، وكان خلال ذلك كله يشتغل بالتدريس في مستوى الدراسات الإعدادية، والدراسات العالية في الفقه والأصول والفلسفة[4].

- **ثانياً: آثاره العلمية:**

كثيرة هي المؤلفات العلمية التي أنجزها الشيخ المظفر وكان لبعضها صدىً في الأوساط العلمية، هي كالآتي:

١. المنطق[5]: يعد كتاب المنطق من المصنفات التي حازت مكانة خاصة في أفق العلم فاستقطب عناية العلماء والدارسين، ثم أصبح هو وكتاب أصول الفقه ركنين أساسين في المقررات الدراسية للحوزات العلمية وبعض المعاهد والكليات، وكتاب المنطق عبارة عن مجموعة محاضرات ألقيت في كلية منتدى النشر بالنجف

---

(١) عليّ بن محمّد عليّ العراقي، ضياء الدين، فقيه متأدب من شيوخ النجف، ولد سنة (١٢٧٨هـ-١٨٦١م)، له كتب مطبوعة منها: (بدائع الأفكار) في الأصول، و(روائع الأمالي)، و(القضاة)، توفي سنة (١٣٦١هـ-١٩٤٢م). (الأعلام، للزركلي: ١٩/٥).

(٢) علم الفلك: علم يبحث في الأجرام السَّماوية من حيث تكوينها ومواقعها وقوانين سيرها، وهو أقدم العلوم. (معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار: ١٧٤٢/٣)

(٣) علم العروض: علم موازين الشعر، لأنَّ به يعرف المتزن من المختل. (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرين، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار: ١٤٨٢/٢٥).

(٤) ينظر: عقائد الإمامية، محمّد رضا المظفر: ٣، ٤. وسير العلماء، حميد البغدادي: ٦٩.

(٥) المنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. (المنطق، الشيخ المظفر:٨). أو هو فرع من الفلسفة يدرس صور التفكير وطرق الإستدلال الصحيح التي تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ. (معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار: ٢٢٢٩/٣).

الأشرف ابتداءً من سنة ١٣٥٧هـ[١].

٢. أصول الفقه: نال هذا الكتاب ما ناله كتاب المنطق من الاهتمام والأهمية العلمية وعناية العلماء فيه، وطبع أوَّل طبعة عام ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، في مجلدين[٢].

٣. عقائد الإمامية: محتوى هذا الكتاب محاضرات أملاها سنة ١٣٦٣هـ، ثم جمعها في مقدمة وفصول، في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠هـ[٣].

٤. أحلام اليقظة: هو كتاب فلسفي كبير، يناجي فيه الشيخ المظفر صدر المتألهين[٤] (رحمهما الله)، ويتحدى معه نظرياته في الفلسفة الإلهية العالية[٥].

٥. السقيفة[٦]: كتاب السقيفة يحوي أهم الموضوعات التي تشابكت حولها آراء المؤرخين والباحثين العقائديين، وقد طبع بالنجف الأشرف سنة ١٤٠٠هـ[٧].

٦. ولما كان الشيخ شاعراً وأديباً بارعاً فقد ألف كتاباً في علم العروض سنة ١٣٤٣هـ[٨].

---

(١) ينظر: المنطق، الشيخ محمّد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، د.ط، د.ت: ٣، ٦.

(٢) ينظر: سير العلماء، حميد البغدادي: ٢٨، ينظر: عقائد الإمامية، محمّد رضا المظفر:٥.

(٣) ينظر: عقائد الإمامية، محمّد رضا المظفر: ٥، ٣٠، ٣١.

(٤) صدر المتألهين: محمّد صدر الدين بن إبراهيم بن يحيى القوامي، من عظماء الفلاسفة الإلهية في القرون الثلاثة الأخيرة في البلاد الإسلامية، ولد في شيراز ولم يتحقق من سنة ولادته، وتوفي سنة (١٠٥٠هـ) في البصرة. (أعيان الشيعة: محسن الأمين: ٩/٣٢١-٣٢٢).

(٥) ينظر: عقائد الإمامية، محمّد رضا المظفر: ٥.

(٦) السقيفة: سقيفة بني ساعدة، وهي اضطراب أمر الأنصار يطلبون الأمر لأنفسهم، أو الشركة فيه مع المهاجرين. (العواصم من القواصم، القاضي محمّد ابن عبد الله، أبو بكر العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ط١، ١٤١٩هـ: ٤٠، السقيفة، الشيخ المظفر: ١٢٦).

(٧) ينظر: السقيفة، محمّد رضا المظفر،تحقيق محمود المظفر، مؤسسة أنصاريان: قم، ط٢، ١٤١٥هـ: ٥، ٧.

(٨) ينظر: الاتجاه الإصلاحي عند الشيخ المظفر، محمّد مرتضى: ٥. ينظر: عقائد الإمامية، محمّد رضا المظفر: ٥. وينظر: سير العلماء، حميد البغدادي: ٦٩، مجلة الفرات، العدد ١٢٣.

• **أمَّا نشاطاته العلمية:**

شارك الشيخ المظفر رحمه الله في الحركات الإصلاحية في عهده، وكان فيها عضواً بارزاً يشار إليه بالبنان، ويذكر أنَّه ومجموعة من الشباب قدموا في الرابع من شوال عام الموافق ١٩٣٥/١/١٠م بيانا إلى وزارة الداخلية يطلبون فيه تأسيس جمعية دينية في النجف الأشرف باسم (منتدى النشر)، وبعد مدة ليست بالقليلة أجازت الوزارة فتح المنتدى، وأعقبها بمحاولة لتنظيم الدراسة، وتبسيط الكتب الدراسية، وتوسيع المناهج الدراسية[١]، وبهذا الشكل حاول أنْ يحقق جزءاً من الإصلاح، فوضع في سنة ١٣٥٥هـ خطة لتأسيس مدرسة عالية للعلوم الدينية أو كلية للاجتهاد، وبعد محاولات عديدة وتجارب طويلة أسس الشيخ المظفر رحمه الله سنة ١٣٧٦هـ كلية الفقه في النجف الأشرف، اعترفت بها وزارة المعارف العراقية سنة ١٣٧٧هـ، يدرس فيها الفقه الامامي، والفقه المقارن[٢]، وأصول الفقه، والتفسير وأصوله[٣]، والحديث وأصوله (الدراية)[٤]، والمنطق، وغيرها.

---

(١) ينظر: عقائد الإمامة، محمّد رضا المظفر: ٧، ١٠، ينظر: سير العلماء، حميد البغدادي: ٦٩.

(٢) الفقه المقارن: جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض. (الأصول العامة للفقه المقارن: ١٣).

(٣) التفسير: علم يُفهم به كتاب الله المُنزل على نبيه محمّد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه. (البرهان في علوم القرآن، محمّد ابن عبد الله الزركشي: ١٣/١)، أصول التفسير: هي القواعد والأسس التي يقوم عليها علم التفسير وتشمل ما يتعلق بالمفسر من شروط وآداب وما يتعلق بالتفسير من قواعد وطرق ومناهج وما إلى ذلك. (بحوث في أصول التفسير ومناهجه، فهد ابن عبد الرحمن الرومي، مكتبة التوبة، ط٤، ١٤١٩هـ: ٨، ١١).

(٤) الحديث عند مدرسة أهل السنة: يُطلق على قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وقول الصحابي ﷺ وفعله وتقريره، وقول التابعي رحمه الله وفعله وتقريره. (مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق ابن سيف الدين ابن سعد الله البخاري (ت١٠٥٢هـ)، تحقيق سليمان الحسيني=

وفضلاً عما تقدم كان للشيخ المظفر رحمه الله جهود علمية أخرى في أكثر من حقل من حقول العلوم المختلفة، كإسهاماته في التقديم لكتب من سبقه من الأعلام[1]، وبحوث ومقالات كثيرة نشرت في الصحف والمجلات آنذاك[2]، وحصل على إجازات علمية في اجتهاده من شيوخه[3].

وللشيخ المظفر رحمه الله شيوخ[4] كثيرون درس على أيديهم في المدارس والحوزات العلمية، ومنهم:

أ . أخوه الشيخ عبد النبي المظفر (ت١٣٣٧هـ).

ب. أخوه الشيخ محمّد حسن المظفر (ت١٣٧٥هـ).

ج. الشيخ محمّد طه الحويزي (ت١٣٨٨هـ).

د . الشيخ محمّد حسين القروي الأصفهاني (ت١٣٦١هـ).

=الندوي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٣٢)، الدراية: علم يعرف منه حقيقة الرِّواية، وشروطها وأنواعها، وأحكامها وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها. (تدريب الراوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق نظر محمّد، دار طيبة، د.ط، د.ت: ٢٦/١).

(١) من هذه الإسهامات (كتاب الأسفار المتعالية للفيلسوف ملا صدر الدين الشيرازي (ت١٠٥٠هـ))، (كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ). (ينظر: الاتجاه الإصلاحي عند الشيخ المظفر، محمّد مرتضى: ١٠، ١١).

(٢) من هذه المقالات (مقالة عن الشيخ الطوسي (نشر ملخصه في مجلة النجف) للأعداد ٤-٥-٦-٧ السنة الثانية ١٩٥٨م)، (فلسفة الكندي (نشر في مجلة النجف العدد ٨ السنة الخامسة ١٩٦٣م)). (ينظر: الاتجاه الإصلاحي عند الشيخ المظفر، محمّد مرتضى:١١، ينظر: سير العلماء، حميد البغدادي: ٦٩).

(٣) وممن أجازه (الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت١٣٦١هـ))، (الشيخ عبد الهادي الشيرازي (ت١٣٨٢هـ)). (ينظر: سير العلماء، حميد البغدادي: ٦٩).

(٤) ينظر: سير العلماء، حميد البغدادي: ٦٩. وينظر: عقائد الإمامية، محمّد رضا المظفر: ٥.

هـ. ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١هـ).

تتلمذ على يد الشيخ المظفر كثير من طلاب العلم[١]، ونذكر منهم ما يأتي:

أ. السيد محمّد محمّد الصدر (ت١٩٩٨م).

ب. الشيخ أحمد الوائلي (ت٢٠٠٣م).

ج. الدكتور عبد الهادي الفضلي (ت٢٠١٣م).

• **ثالثاً: وفاته:**

انتقل الشيخ محمّد رضا المظفر رحمه الله إلى الرفيق الأعلى ليلة ١٦ رمضان ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، وشيّع تشييعاً مهيباً حافلاً بالعلماء، وغيرهم، ودفن إلى جانب أخيه الشيخ محمّد حسن المظفر رحمه الله[٢].

المطلب الثاني: كتاب أصول الفقه للشيخ المظفر رحمه الله

يعد كتاب (أصول الفقه) للشيخ المظفر رحمه الله من كتب التجديد الأصولي الذي أصبح في أكثر من حوزة أو معهد علمي منهجاً دراسياً[٣]، بتوافره على عنصري: التعليم والتربية وقد فتح الشيخ المظفر رحمه الله هذا الباب لمن جاء بعده ومهّد الطريق فكان كتاب (الأصول العامة للفقه المقارن)، ثم كتاب (المعالم الجديدة) و(دروس في علم الأصول)، الذي طوّر فيها التبويب، وفي المادة بإضافة أحدث ما انتهت إليه مدرسة النجف الحديثة من نظريات جديدة في علم الأصول، إلى غير ذلك من محاولات التجديد والإصلاح في التأليف العلمي التي تتابعت

---

(١) ينظر: سير العلماء، حميد البغدادي: ٧٠، وينظر: الاتجاه الإصلاحي عند الشيخ المظفر، محمّد مرتضى: ٣.

(٢) ينظر: سير العلماء، حميد البغدادي: ٧٠، وينظر: الاتجاه الإصلاحي عند الشيخ المظفر، محمّد مرتضى: ٣.

(٣) ينظر: الاتجاه الإصلاحي عن الشيخ المظفر، محمّد مرتضى: ٩.

بعده[1]، وتأثّر الشيخ المظفر رحمه الله كثيراً بآراء أُستاذه الشيخ الأصفهاني رحمه الله[2]، فقد تبع منهجه في تبويب الأصول؛ لأنَّه كان يجلّه إجلالاً كبيراً كلما جرى ذكره، أو أتيح له أن يتحدث عنه[3].

• **عدد طبعات الكتاب:**

طبع كتاب (أصول الفقه) سبع طبعات، أمّا الطبعة الأوَّلى فكانت في النجف الأشرف، عام ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م في مجلدين[4]، والثانية في النجف الأشرف أيضاً سنة ١٩٧١م، وفي مصر ١٩٧٣م.

والطبعة الثالثة في مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت سنة ١٩٩٠م، والرابعة في دار التعارف للمطبوعات ببيروت سنة ٢٠٠٤م، والخامسة في مؤسسة النشر الإسلامي بقم سنة ٢٠٠٧م، والسادسة في مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت سنة ٢٠٠٩م، أمّا الطبعة السابعة والأخيرة فكانت في مطبعة معراج سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١٠م، بعدد ٣٠٠٠ نسخة، وكان الناشر لها دار الغدير بقم، ويتكون من جزأين في مجلد واحد[5].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٩، ١٠.

(٢) الشيخ الأصفهاني: هو الشيخ محمد حسين الأصفهاني الملقب بالكمباني ولد في ٢ محرم ١٢٩٦هـ، في أصفهان من عائلة معروفة بالتدين، انتقل إلى النجف درس الأصول والفقه، وكان من مشاهير الخطوط الجميلة، توفي سنة ١٣٦١هـ. (الأعلام، للزركلي: ٦/ ١٠٦).

(٣) ينظر: عقائد الامامية، محمّد رضا المظفر: ٤.

(٤) سير العلماء، حميد البغدادي: ٦٨.

(٥) ينظر: أصول الفقه، محمّد رضا المظفر، دار الغدير: قم، ط٧ (الطبعة الأولى لهذه الدار)، ١٤٣٢هـ-٢٠١٠م: (صفحة هوية الكتاب)، وينظر: الاتجاه الإصلاحي عند الشيخ المظفر، محمّد مرتضى: ١٠.

المبحث الثالث

سيرة الدكتور الزلمي رحمه الله وكتابه

الدكتور الزلمي رحمه الله عالم فذ من علماء العراق، جاءت مؤلفاته متأصلة بالقديم ومتوشحة بالجديد لنضجها وإشراقها، فله في علم الأصول والفقه بصمة عظيمة لتألقه بهما داخل العراق وخارجه، فسيكون ما نبدأ به أوَّلاً: هي سيرته الطيبة، وثانياً: نبذة وجيزة عن كتابه (أصول الفقه في نسيجه الجديد).

المطلب الأوَّل: سيرة الدكتور الزلمي وآثاره العلمية

- **أوّلاً: سيرته:**

١. اسمه ونسبه:

الدكتور الزلمي رحمه الله: هو مصطفى إبراهيم محمّد أمين الزلمي، نسبةً إلى قرية زَلَمْ في محافظة السليمانية، عالم أصولي وفقيه من كردستان، عراقي الجنسية[١]، مازال على قيد الحياة عافاه الله ونفعنا بعلمه.

٢. ولادته:

ولد الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي رحمه الله سنة (١٣٤٢هـ-١٩٢٤م)، في قرية زَلَمْ بمحافظة السليمانية في كردستان العراق[٢].

---

(١) الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية، مديحة صالح مهدي، دار الرفاه: بغداد، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م: ١١.

الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآثاره العلمية، صالح محمّد النعيمي، ٢٠٠٧/٣/١م، ٢٠١٣/١٠/٢٣م، (موقع أهل الحديث). http://www.ahlalhdeeth.com.

(٢) ينظر: أصول الفقه، مصطفى الزلمي، مطبعة شهاب- أربيل، ط٢٢، ٢٠١٠م: ٦٠٠.

٣. نشأته العلمية:

تلقى الدكتور الزلمي رحمه الله أولى علومه في المدارس الدينية[١] (سنة ١٩٣٤م)، ودرس على ايد عدد من المختصين من الشيوخ والعلماء في العراق وإيران جملة من العلوم وهي: (النحو[٢]، الصرف[٣]، المنطق، البلاغة[٤]، أصول الفقه، الفلسفة)، وحاز على الإجازة العلمية في العلوم الإسلامية (العقلية والنقلية) سنة ١٩٤٦م، وحصل على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية (سنة ١٩٦٩م) من جامعة بغداد، ونال درجة الماجستير في الفقه المقارن (سنة ١٩٧١م)[٥] من جامعة الأزهر، ودرجة الماجستير في القانون (سنة ١٩٧٣م) من جامعة القاهرة، ومارس التدريس في كليات القانون في الجامعة المستنصرية وجامعة بغداد، وجامعة النهرين، والمدارس الدينية، وكليات الشريعة والمعهد القضائي، منذ (١٩٤٦م) إلى (٢٠٠٧م)[٦]،

---

(١) المدرسة الدينية: هي إحدى المدارس المعدودة في ذلك الوقت التي كانت تدرس المواد (علوم النحو والصرف، والمناظرة، والمنطق، والبلاغة، وأصول الدين، وأصول الفقه، والفلسفة والرياضيات، والفلكيات) في العراق، وعند نجاحه فيها يحصل على الإجازة العلمية في العلوم الإسلامية. (الدكتور مصطفى وآراؤه الأصولية والقانونية لمديحة صالح مهدي: هامش ١١).

(٢) النحو: ضبط القواعد التي يسير عليها إعراب المفردات حتى يسهل تعلمها وتعليمها. (علم اللغة، عليّ عبد الواحد وافي، نهضة مصر، ط١، د.ت: ٦٨).

(٣) الصرف: ضبط القواعد المتصلة بأوزان الكلمات العربية واشتقاقها وتصريفها وتغيّر أبنيتها بتغيّر المعنى. (علم اللغة، عليّ عبد الواحد: ٦٨).

(٤) علم البلاغة: علم يبحث عن مرادفات الألفاظ الموضوعة من حيث دلالتها على معانيها بالمطابقة. (البلغة إلى أصول اللغة، أبو الطيب محمّد صدّيق خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق سهاد حمدان، جامعة تكريت، د.ط، د.ت: ٣١).

(٥) ينظر: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية، مديحة صالح مهدي: ١١.

(٦) الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآثاره العلمية، د. صالح محمّد النعيمي: ٢٠٠٧/٣/١م، ٢٠١٣/١٠/٢٣م (موقع أهل الحديث). http://www.ahlalhdeeth.com.

وأشرف على أكثر من مائة رسالة ماجستير وأطروحة دكتوراه في القانون والشريعة والفلسفة وأصول الفقه والتاريخ[1].

• **ثانياً: آثاره العلمية:**

بلغت مؤلفات الدكتور الزلمي رحمه الله أكثر من (٥٠) مؤلفاً منها في المقارنات بين الشريعة والقانون، ومنها كتب منشورة وأخرى غير منشورة[2].

ومن أهم الكتب المنشورة[3]:

١. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية (١٩٧٥م): (وهي اطروحة دكتوراه في الفقه المقارن)، بحث فيها اختلاف الفقهاء تبعاً لاختلافهم في القواعد الأصولية واللغوية من حيث وضع الألفاظ لمعانيها وأوجه دلالتها، وطبع في دار وائل- الأردن (سنة ٢٠٠٦م).

٢. الصلة بين علم المنطق والقانون: أثبت فيه الصلة بين المنطق والقانون بالشواهد النظرية والوقائع العملية، وفيه بيّن كيفية إرجاع دلالات النصوص الشرعية والقانونية السِّت إلى الدلالات المنطقية، وطبع في مطبعة شفيق- بغداد (سنة ١٩٨٦م).

---

(١) الشيخ الزلمي، د. مجيد اللامي: ٢٠١١/١/١٢م، ٢٠١٣/١٠/٢٣م.
(ويكيبيديا الموسوعة الحرة) http://or.wikipedia.org/wiki.
وينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٦٠٠، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية، مديحة صالح مهدي: ١١، ١٢، ١٣.

(٢) من الكتب غير المنشورة (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن)، (المنطق القانوني).
(ينظر: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآثاره العلمية، د. صالح محمّد النعيمي: ٢٠٠٧/٣/١م، ٢٠١٣/١٠/٢٣م. http://www.ahlalhdeeth.com.

(٣) ينظر: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية، مديحة صالح مهدي: ٣١،٣٥، ٣٩، ينظر: شخصيات كردية، العلاّمة الدكتور مصطفى الزلمي، د. مجيد اللامي: ٢٠٠٧/٤/٢٣م، ٢٠١٣/١٠/٢٣م (موقع مركز گلگامش للدراسات والبحوث الكردية). http://gilgamish.org.

٣. موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية: عرّف المانع وبيّن أنواعه، والصلة بين المسؤولية الجنائية والحكم الشرعي التكليفي والوضعي، وموانع المسؤولية، وتطرّق إلى الموانع الشخصية اللاإرادية والإرادية، وطبع في شركة الخنساء- بغداد (سنة ١٩٩٨م)[١].

٤. أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون: عرّف الزواج والحكمة منه، وعرّف الطلاق في الإسلام والحكمة منه، وموقف القانون من التفريق القضائي، طبع في المؤسسة الحديثة - لبنان (سنة٢٠١١م) [٢].

٥. القرآن وقاعدة (تغير الأحكام بتغير الأزمان): ذكر تبدّل الأحكام على أساس العزيمة والرخصة، وكيفية تبدّل الأحكام على أساس تغيّر المصالح والأعراف، طبع في مطبعة بلا- أربيل (سنة ٢٠١١م)[٣].

٦. حكم التعامل مع الجين البشري في الشريعة الإسلامية: عرّف الجين البشري وحكمه في الشريعة الإسلامية، وحكم كل ما ورد بشأنه نص خاص يؤخذ من المصلحة التي يحققها عند علماء أصول الدين[٤]، وأصول الفقه، في ضوء

---

(١) ينظر: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآثاره الأصولية والقانونية، مديحة صالح: ٣٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠.

(٣) ينظر: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، د. صالح محمّد النعيمي: ٢٠٠٧/٣/١م، ٢٠١٣/١٠/٢٣م (موقع أهل الحديث) http://www.ahlalhdeeth.com.

وينظر: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية، مديحة صالح مهدي: ٤٢.

(٤) أصول الدين: هو العلم الذي يرمي إلى إثبات العقائد الدينية بالأدلة اليقينية، أي تأسيس العقيدة الإسلامية على أسس عقلية برهانية حتى يمكن الدفاع عنها. (علم أصول الدين، حسن حنفي، المؤسسة العربية، ط١، ١٩٨٦م: ٧)، أو هي ما يقوم وينبني عليه الدين، والدين الإسلامي يقوم على عقيدة التوحيد، ويسمى علم التوحيد، أو علم العقائد. (المفيد في مهمات التوحيد، عبد القادر محمّد عطا، دار الإعلام، ط١، ١٤٢٢هـ: ١٣).

الاكتشافات العلمية الحديثة، وطبع في مطبعة بلا- أربيل (سنة ٢٠١١م)[١].

٧. أصول الفقه في نسيجه الجديد: وهو موضوع دراستنا في هذا البحث.

• **ومن نشاطاته العلمية:**

هناك أكثر من ثلاثين بحثاً علمياً في الشريعة والقانون منها منشور وغير منشور[٢]، والبحوث العلمية المنشورة[٣]، نذكر عدداً منها:

١. مبدأ الشرعية، منشور في مجلة القانون المقارن ١٩٧٧م.

٢. الطاقة الروحية والحضارة، منشور في مجلة بيت الحكمة١٩٨٠م.

٣. مبدأ شخصية الجريمة، منشور في مجلة التربية الإسلامية.١٩٨١م.

٤. أساس المسؤولية الجنائية، منشور في مجلة القانون المقارن١٩٨٢م.

وتوجد نشاطات علمية أخرى، كالعضوية في اللجان القانونية[٤]، والمشاركة في المؤتمرات داخل العراق وخارجه[٥].

---

(١) ينظر: الدكتور الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية، مديحة صالح مهدي: ٣٤.

(٢) ومنها (حقوق المرأة في الإسلام)، (جنوح الأحداث). (ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٤٨٤).

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٤٨٤.

(٤) ومن هذه اللجان (الاشتراك في مناقشة القانون المدني العراقي (سنة ١٩٨٥م) لمدة ثلاثة أشهر)، (لجنة إعادة النظر في نواقض القوانين العراقية سنة (٢٠٠٢م))، (لجنة إعداد آليات الدستور العراقي الجديد لسنة (٢٠٠٥م)). الشيخ الزلمي، د. مجيد اللامي: ٢٠١٢/١/١٢م-٢٠١٣/١٠/٢٣م (ويكيبيديا الموسوعة الحرة العربية).

http://ar.wikipedia.org/wiki.

(٥) منها (مؤتمر وزارة العدل لمناقشة المسائل القانونية المنعقد في بغداد ١٩٨٨م)، (مؤتمر نقابة الأطباء العرب المنعقد في نينوى (الموصل) ١٩٩٣م)، ينظر: الشيخ الزلمي: د. مجيد اللامي:/١/٢٠١١م، ٢٣ ١٠/٢٠١٣م، (ويكيبيديا الموسوعة الحرة العربية)،

http://ar.wikipedia.org/wiki.

وحصل الدكتور الزلمي رحمه الله على ألقاب علمية متعددة، وحاز على جوائز وشهادات تكريم تقديرية لمكانته العلمية[1].

وله كثير من الشيوخ والأساتذة المعروفين حينها في العراق وإيران، تتلمذ لهم، وتلقّى منهم مختلف العلوم، حتى شبَّ عالماً ورعاً نابغاً مجدداً في تأليفه[2].

ومن شيوخه في العراق[3]:

١. الشيخ عارف تكيي، وبقي في مدرسته أكثر من سنة.

٢. الشيخ محمود، في قضاء حلبجة المعروفة اليوم بحلبجة الشهيد.

٣. الشيخ حسن الأبا عبيدي، في أبا عبيدة، ودرس في هذه المدارس علم النحو والصرف.

٤. درس عند الشيخ الصاحب الطويلي، في ناحية الطويل علم الآداب، أي علم البحث والمناظرة.

ومن شيوخه في إيران[4]:

١. الشيخ عبد القادر الدكاكي، درس عنده أصول الدين، (العقائد) للنسفي، والجزء الأوّل لجمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه.

---

(١) منها (حصل على شارة الكتاب سنة ١٩٩٥م، جامعة بغداد)، (حصل على درجة الأستاذية (البروفيسورية) سنة ١٩٨٧م، جامعة بغداد)، (جائزة الأستاذ المتميز من جامعة بغداد، ١٩٨٥م) (منح جائزة وسام العلوم برقم (١١٢) في ٢٠٠٢/٦/٦م)، (تكريم وزارة التعليم العالي، ٢٠٠٥م) (تكريم كلية الحدباء، ٢٠٠٩م). ينظر: الدكتور الزلمي وآرائه الأصولية والقانونية، مديحة صالح: ١٣، ١٤. أصول الفقه: للزلمي، ط٢٢، ٦٠٠، ٦٠١. الشيخ الزلمي، د. مجيد اللامي: ٢٠١١/١/١م، ٢٠١٣/١٠/٢٣م.
http://ar.wikipedia.org/wiki
وينظر: شخصيات كردية، العلاّمة الدكتور مصطفى الزلمي، د. مجيد اللامي: ٢٠١٣/١١/٢١م، ٢٠١٣/١٢/١٥م http://gilgamish.or.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٦٠٠، ٦٠١.

(٣) ينظر: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية، مديحة صالح: ١٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٦.

٢. الشيخ زاده الكلمبوي، في محافظة سنندوج في إيران الجزء الثاني من جمع الجوامع للسبكي، ودرس المنطق.

٣. الشيخ زاهد، في ناحية باوه في إيران.

٤. ودرس على الشيخ محمود مفتي سنندوج.

ومن تلاميذه اليوم أساتذة يجتهدون في السير على خطاه في خدمة الدين الإسلامي خلال التدريس والتأليف في جامعات العراق، ومنهم:

١. د. مجيد اللامي: أستاذ في كلية الحقوق/جامعة النهرين.

٢. د. جابر إسماعيل الحجاحجة: دكتور في جامعة بغداد.

٣. د. شهرزاد النعيمي: أستاذ في كلية التربية – ابن رشد/جامعة بغداد.

٤. د. محمود رجب: أستاذ مساعد في كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد.

٥. د. عبد الأمير زاهد: أستاذ في كلية الفقه/جامعة الكوفة. وغيرهم كثير.

المطلب الثاني: كتاب أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور الزلمي رحمه الله:

يعد كتابه (أصول الفقه في نسيجه الجديد) من أبرز كتب التجديد الأصولي داخل العراق وخارجه، وليس من السهل التجديد في هذا العلم لكونه من العلوم الثابتة الأصول والدلائل، ولكن علمية المؤلف الزلمي رحمه الله العميقة الجذور، واعتماده مصادر كثيرة من المذاهب الإسلامية وعرض آرائهم[١]، والابتعاد عن استعراض الآراء الخلافية الأصولية العميقة[٢]، فضلاً عن ممارسته تدريس هذه المادة في المدارس والكليات القانونية ما يقرب خمسة وخمسين عاماً، اضفت خبرة في هذا المجال ساهمت في اخراج هذا المؤلف بنسيج جديد، يتميز بالوضوح، واضافة الأمثلة

(١) ينظر: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية، مديحة صالح مهدي: ٦٠١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩.

المعاصرة[1]، جعل هذا الكتاب مصدر قبول في الاوساط العلمية، وحل للإشكال القائم بين العلماء حول مسألة التجديد في أصول الفقه، حيث إنَّ هذا الكتاب قد تأصّل بالقديم وطوّر وجدّد فيما يتعلق بمنهج الاستنباط، والخروج من قوقعة التقليد حتى نتمكن من مواكبة واقعنا المعاصر بملابساته ومستجداته المتعددة.

- **عدد طبعات الكتاب:**

طبع كتاب (أصول الفقه في نسيجه الجديد) اثنتين وعشرين طبعة، كانت الطبعة الأوَّلى في دار وائل للطباعة والنشر سنة (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، والطبعة الثانية في مركز عبادي للدراسات والنشر صنعاء الجمهورية اليمنية، والطبعة الثالثة في جامعة الموصل، والطبعة الرابعة في مكتب القبطان بغداد، ولم أقف على أماكن الطبعات الأخرى، إلاّ الطبعة الحادية والعشرين في شركة الخنساء للطباعة والنشر في بغداد، والطبعة الثانية والعشرين وهي آخر طبعة في مطبعة شهاب في أربيل (سنة ٢٠١٠م).

وقد أجرى المؤلف تعديلات وإضافات كلما تكرّر طبع الكتاب ونشره، وقد أصبح كتاب (أصول الفقه في نسيجه الجديد)، وعدد من مؤلفاته في المقارنات بين الشريعة والقانون كُتباً منهجية في عدد من الجامعات العراقية، كجامعة الموصل[2] وجامعة بغداد كلية ابن رشد، من ٢٠٠٩م- ٢٠١٢م، وهذا يدل على مكانة الكتاب العلمية وقيمته التي تحضى بالقبول والإعجاب.

(١) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ١٠، ١٢.

(٢) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ٦٠١.

الفصل الأوَّل

نشأة أصول الفقه وتدوينه ومناهج التأليف فيه

❖ **المبحث الأوَّل**: نشأة أصول الفقه وتدوينه.

المطلب الأوَّل: نشأة أصول الفقه.

المطلب الثاني: تدوين أصول الفقه.

❖ **المبحث الثاني**: موضوع أصول الفقه ومناهج التأليف فيه.

المطلب الأوَّل: موضوع أصول الفقه واستمداده وغايته.

المطلب الثاني: مناهج التأليف في أصول الفقه مفرداتها.

الفصل الأوَّل

نشأة أصول الفقه وتدوينه ومناهج التأليف فيه

• **تمهيد:**

علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الإسلامية وأعظمها تأثيراً في حياة الإنسان؛ لأنَّ قواعده المدعمة بالأدلة والبراهين من الكتاب والسنّة، هي الأساس الذي يبني عليها الفقيه الأحكام الشرعية العملية التي تنظّم عمل الإنسان وتصرفاته.

وتبرز أهمية أصول الفقه لكونه من العلوم الشرعية التي وضعها العلماء المسلمون من غير أنْ يتأثروا بتجارب مشابهة سابقة أو يسيروا وراء محاولات متقدمة لذلك يعد أصول الفقه علماً إسلامياً بحتاً.

ولعلنا لا نأتي بجديد إنْ قلنا أنَّ لآل بيت رسول الله ﷺ الأطهار مكانتهم السامية عند المسلمين جميعاً، ولعلمهم مكانة جليلة يقرّها المسلمون على اختلاف مدارسهم؛ لأنَّ هذا العلم توارثوه من النبي الأكرم ﷺ، فأصول الفقه كانَ مستقراً في نفوس آل البيت عليهم السلام والصحابة ﷺ الذين رافقوا النبي الأكرم إلاّ أنَّه لم يدوّن في زمانهم.

ولم يوجد أصول الفقه بوصفه لوناً من ألوان الترف الفكري، وإنَّما وجد تعبيراً عن حاجة ملحّة شديدة لعملية الاستنباط إلى العناصر المشتركة في تدريس هذا العلم، وحاجة العناصر الأصولية هي في الواقع حاجة تاريخية وليست حاجة مطلقة[1].

وإذا كان العلم الذي توارثناه عن سلفنا الصالح قد أكّد ضرورة الحرص على

---

(١) ينظر: المعالم الجديدة للأصول، محمّد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، مطبعة النعمان: النجف الأشرف، د. ط، د. ت: ١.

الحق أينما وجد، وأوضح أنَّ العاقل "لا يعرف الحق بالرجال"[1] وإنَّما يعرف الحق بالدلائل والبراهين، فإذا عرفه عرف به أهله فقد أصبح لزاماً علينا أنْ نحرص على الحق، وأنْ نأخذ بالدعوة إليه، وأنْ نجتمع حوله غير ناظرين إلى من دعانا إليه وعرّفنا به، إلاّ نظرة احترام وإجلال[2].

وضرورة احترام كل واحد من الباحثين لوجهة نظر الآخر في المسائل المحتملة، واختلاف الرأي لا يُفسد للود قضية، فحسب المسلمين فخراً أنَّهم اجتمعوا على أصول دينهم ولم يختلفوا فيها، فالإلوهية والتوحيد هي أسمى مكان التقديس في نفوس المسلمين، وعقيدة البعث، والإقرار بالنبوة، وختامها بسيد ولد آدم محمّد بن عبد الله ﷺ وصدق القرآن الكريم وما صح من حديث رسول الله ﷺ، كل أولئك يحتل في نفوس المسلمين جميعاً مكانة لا تطاولها قداسة أي دين آخر في نفوس أتباعه[3].

والتقريب بين المذاهب أصبح حاجة ملحة وهدفاً رفيعاً لكل غيور على الإسلام مهما كان مذهبه، ورأيه في المخالفات العقائدية[4].

(١) مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي (ت١٤٠٥هـ)، تحقيق حسن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، د.ط، د.ت: ٢/٤٤.

(٢) ينظر: الشيعة وفنون الإسلام، لأبي محمّد حسن صدر الدين بن السيد هادي بن السيد محمّد عليّ، د. ن، د. ط، د. ت: ١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١.

(٤) ينظر: عقائد الإمامية، محمّد رضا المظفر: ٢٨.

المبحث الأوَّل

نشأة أصول الفقه وتدوينه

نشأ علم الأصول في تفكير المجتهد، ولكن لم يدون في صدر الإسلام؛ لأنَّ الأحكام في عهد الرسالة كانت تستقى من الوحي مباشرة (القرآن الكريم)، والسنة النبوية وكان الرسول هو المرجع لبيان مقاصد التشريع الإلهي، ودوِّن هذا العلم بعد ذلك العهد.

المطلب الأوَّل: نشأة أصول الفقه

يعد أصول الفقه من العلوم التي أرسى قواعدها علماء الإسلام، وهو علم يعطي الفقيه القدرة اللازمة لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتمدة شرعاً، ويرجع تأريخ نشأة هذا العلم إلى القرن الأوَّل الهجري، وبالتحديد بعد وفاة الرسول ﷺ ففي حياته كان هو المرجع الأوَّل والأخير في بيان الأحكام الشرعية، وكان الصحابة ﷺ لا يواجهون مشكلة إلاّ وسألوا الرسول ﷺ عنها، فكانت الأجوبة تأتيهم وافية شافية، لكن بعد وفاة الرسول ﷺ واجهوا نوازل ومستجدات عدّة فالإسلام بدأ ينتشر في الأمصار، فلابد من العثور على الجواب المناسب الذي لا يتعارض مع الأصول الثابتة لشريعته الغراء، ومن هنا انقدحت وبرزت عند فقهاء الصحابة بذرة علم الأصول، فبدأ الفقهاء بأعمال بعض القواعد الأصولية المستقاة من الأدلة النقلية والعقلية[1]، واستعانوا في استخراج بعضها من السنّة النبوية الشريفة؛ لأنَّ العربية كانت لغتهم وبها نزل القرآن وبها بيّنه النبي ﷺ، فكانوا يعرفون مقصد الكلام ومغزاه من لحن القول وفحواه، وقد شهدوا عهد الوحي والتنزيل، ولزموا النبي ﷺ في سفره وإقامته، وكانوا مع ذلك

---

(١) ينظر: عدة الأصول، لأبي جعفر محمّد بن الحسين الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق محمّد رضا الأنصاري ستار: قم، ط١، ١٤١٧م: ٥٦. وينظر: تيسير أصول الفقه، بدر المتولي عبد الباسط: ١٠.

على جانب عظيم من الفطنة والذكاء وسلامة الذوق ونور البصيرة[1]، والحرص على التشريع علماً وعملاً، فوقفوا على أسرار الشريعة ومقاصدها[2]، ولم يجدوا ضرورة تلجئهم إلى تدوين أصول يرجعوا إليها في استنباط الأحكام من الأدلة، مادامت تلك الأدلة والقواعد مستقرة في نفوسهم[3].

وبعدهم سار التابعون (رحمهم الله) على خطاهم، وسلكوا سبيلهم فاستغنوا غناهم لقرب العهد بالوحي، وقوة الصلة بالصحابة ﷺ، وكثرة الأخذ عنهم والمخالطة لهم وغلبة السلامة العربية من الكلمات الدخيلة[4].

ولما بَعُد العهد بزمن النبوة، وكثر اختلاط العرب بغيرهم من الفرس والروم، وترجمت الكثير من الكتب اليونانية وغيرها إلى اللغة العربية أيام الدولة العباسية استعجم كثير من العرب في لغتهم، وأساليب كلامهم، فلذا عني العلماء بحفظ القواعد الأصولية في جوانبها المختلفة بشتى الوسائل[5].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٤، وينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ١٦، ١٧، وينظر: التجديد في الفكر الإسلامي: عدنان محمّد أمامة: ١٤١، ١٤٢، وينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية: الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٥.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٤، وينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ١٦، ١٧، وينظر: التجديد في الفكر الإسلامي: عدنان محمّد أمامة: ١٤١، ١٤٢. وينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي: ٥.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٤، وينظر: تيسير أصول لفقه، بدر عبد الباسط متولي: ٨، وينظر: أصول الفقه، للزلمي: ١٧.

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٤، وينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم بن محمّد ابن عليّ النملة، مكتبة الرشيد: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١/٥٧، وينظر: الأنموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مطبعة المعارف- بغداد، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م: ١٧.

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٣. وينظر: أصول الفقه، للزلمي: ١٧.

فكثر الاجتهاد، وكثرت طرقه، وتعددت وجوهه، فبعضهم يكتفي بظاهر النص، وبعضهم لم يكتفي بذلك، بل يغوص في المعاني، فيرى أنَّ أكثر الأحكام معللة، ثم يبنون على هذه العلل الأحكام وجوداً وعدماً، وسلك كل واحد منهم طريقة في استنباط الأحكام من الأدلة، وازدادت المناقشات بينهم في المسائل الاجتهادية[1].

فكانت هذه القواعد عند علماء الحديث في الحجاز، وعلماء الرأي في العراق، وكان طلاب الفتوى يترددون بين علماء هذا الاتجاه وذاك[2].

والحقيقة أنَّ نشأة علم أصول الفقه كانت ملازمة للفقه - إلاّ أنَّه دُوِّن بعد الفقه- لكنه مرّ بمراحل تاريخية مختلفة، عالج في كل مرحلة منها مستجدات وإشكاليات جديدة تختلف في معالجتها عن سابقاتها من المراحل، لكي تحقق حلول مطلوبة للتحديات الفكرية والواقعية التي واجهته في كل مرحلة.

المطلب الثاني: تدوين أصول الفقه

إنَّ أئمة أهل البيت عليهم السلام ولاسيما الإمام محمّد بن عليّ بن الحسين الباقر (ت١١٤هـ) عليه السلام، ونجله الإمام جعفر بن محمّد الصادق (ت ١٤٨هـ) عليه السلام هم المبتكرون والمؤسسون لعلم الأصول؛ لأنَّهم ألقوا على تلاميذهم ورواة أحاديثهم أسس التفكير الأصولي[3].

وكثرت الروايات عن مُدون هذا العلم وقيل: إنَّ واضع أصول الفقه هو الإمام

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه،عبد الكريم النملة: ٥٧/١، ينظر: تيسير أصول الفقه، بدر متولي عبد الباسط: ١٧.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٣. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي: ٧.

(٣) هداية المسترشدين، محمّد تقي الرازي: ٥/١، ينظر: الشيعة وفنون الإسلام، حسن صدر الدين: ٧٩، وأصول الفقه للزلمي: ١١.

أبو حنيفة رحمه الله[1]، وقيل: إنَّه هشام بن الحكم رحمه الله، تلميذ الإمام الصادق عليه السلام[2]، لكن لم يصل شيء منها، إلا أنَّ الروايات تذكر أوّل من دوّن أصول الفقه وألّفَ فيه هو الإمام محمّد بن إدريس الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ) في كتابه الرسالة؛ لأنَّه اوَّل تصنيف وصل إلينا، فكانت رسالة الشافعي رحمه الله اللبنة الأولى في هذا العلم من حيث التصنيف والتدوين، فهو صاحب السبق في ذلك[3]، إذ أضاف إليه من علمه الغزير وفطنته وسعة علمه بالفقه والحديث وأصول الدين[4]، إذ وضع كيفية الاستنباط لأحكام الفروع من الأصول الشرعية وهذا من جهة التدوين والتأليف فيه[5].

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمّد بن الحسن بن العربي بن محمّد الحجوي الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٤٧٤/١، ينظر: المعالم الجديدة للأصول، محمّد باقر الصدر: ٥٤، الشيعة وفنون الإسلام، حسن صدر الدين: ٧٩.

(٢) المعالم الجديدة للأصول، محمّد باقر الصدر: ٤٧، ينظر: التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد: ٧.

(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون: ٢٦٢/١، ومسألة الاحتجاج بالشافعي، لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، المكتبة الأثرية: باكستان، د.ط، د.ت: ٥٤، وروضة الناظر، ابن قدامة: ١٧/١، والتقرير والتحبير، شمس الدين محمّد بن محمّد ابن الموقت (٨٧٩هـ)، دار الفكر: بيروت، د.ط،١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٢٨/١، وعدة الأصول، للطوسي: ٥٦، والشيعة وفنون الإسلام، حسن صدر الدين: ٧٨، وتاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٤٦٩.

(٤) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية: مصر: ٢٥٤، والفكر السامي في تاريخ الفقه، الثعالبي: ٩٧٣/١، والتقرير والتحبير، ابن الموقت: ٦٧/١، ٨٨، والأنموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد: ١٧،١٨، وتيسير أصول الفقه، بدر متولي عبد الباسط: ٩، ١٠.

(٥) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر بن عبد الله، أبو زيد بن محمّد (ت١٤٢٩هـ)، دار العاصمة: جدة، ط١، ١٤١٧هـ: ٩٣٩/٢.

وفرق كبير بين الاحاطة بفروع هذا العلم وتطبيق القواعد والاحتكام إليها وبين تأليف كتاب مستقل مستوعب لأبواب العلم؛ لأنَّه سبق وأنْ تناوله الباحث -في نشأة أصول الفقه- إنَّ أصول الفقه نشأ مع الفقه في تطبيق القواعد، فقد كانت القواعد التي يسير عليها الأئمة عليهم السلام مستقرة في عقولهم وعقول المجتهدين من الصحابة ﷺ والتابعين (رحمهم الله) ومن بعدهم[1]، فقد جاء الشافعي رحمه الله في عصر ظهرت فيه مدرستان، سلكت كل واحدة منها منهجاً واحداً معيّناً، وكان الفقهاء إلا قليلاً منهم يسيرون على منهج إحدى المدرستين، مدرسة الحديث وكانت بالمدينة وشيخها مالك ابن أنس[2] رحمه الله (صاحب الموطأ)[3]، والمدرسة الثانية مدرسة الرأي وعلى رأسها الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله، وكانت بالعراق وشيوخها هم أصحاب أبي حنيفة رحمه الله[4] من بعده[5].

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي ابن عبد الكافي بن علي السبكي (٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م: ١/٥، وينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٧، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م: ١٢٦، والمعالم الجديدة للأصول، محمّد باقر الصدر: ٥٤.

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصمعي، إمام دار الهجرة، أحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو تابعي التابعين، سمع نافعاً مولى ابن عمر ﷺ، أجمعت الأمة على إمامته، ولد سنة (٩٣هـ) وتوفي (١٧٩هـ). (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٧٥)، (شذرات الذهب: ١/٢٨٩).

(٣) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ: ٢٥.

(٤) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن كاوس، الفقيه الكوفي، إليه ينسب المذهب الحنفي، كان عالماً عاملاً زاهداً عابداً، وكان إماماً بالقياس، عُرف بقوة الحجة، ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي (١٥٠هـ). (وفيات الأعيان: ٥/٤٠٥)، و(الأعلام، للزركلي: ٨/٣٦).

(٥) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمّد الجيزاني: ٢٥، وينظر: تيسير أصول الفقه، بدر متولي عبد الباسط: ٩، ١٠.

وقد غلب على مدرسة المدينة جانب الرواية؛ لكونها مهبط الوحي وموطن الصحابة، وغلب على مدرسة العراق جانب الرأي لعدم توافر أسباب الرواية لديهم فقد كثرت الفتن والوضع والوضّاعون، وأنَّ كلتا المدرستين تتفق على وجوب الأخذ بالكتاب والسنّة وعدم تقديم الرأي على النص[١]، بعد ذلك كثر الاجتهاد وكثرت طرقه ثم أصبح لكل إمام قواعد يعتمدها في الفتوى والاجتهاد[٢].

فبعد هذه المؤهلات التي اعانت الشافعي، استطاع أنْ يضع للفقهاء أصولاً للاستنباط، وقواعد للاستدلال وضوابط للاجتهاد[٣]، فاستنبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كليّاً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع[٤].

فقد ابتدأ صناعته وتقنينه بأقرب صورة إلى الاستيعاب والكمال وبناه على دلائل الكتاب والسنّة بعيداً عن التكلّف وما لا يترتب عليه فائدة أو عمل، وكانت تلك الأصول منثورة في طرق الأئمّة في الفقه فدوَّنها[٥]، ووضع قواعد وضوابط

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون: ١/٢٥٣، ٢٥٧، وينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة، محمّد الجيزاني: ٢٥، ٢٦.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ١٥-١٦، وينظر: معالم أصول الفقه عن أهل السنّة والجماعة، محمّد الجيزاني: ٢٦.

(٣) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة، محمّد الجيزاني: ٢٦، وينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة: مصر، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م: ١٠، وينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ: ٣٠٥.

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٤، وبحوث في أصول الفقه، أحمد الحجي الكردي: ١٣.

(٥) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى القري، مؤسسة الريان: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٨.

الاستدلال وبيّن ما يصلح وما لا يصلح، وبيان عمل الفقيه عند تعارض الأدلة عنده، وتؤسس قواعد الفهم لنصوص الكتاب والسنّة وجعل الرسالة بمثابة مقدمة لكتابه الأم، فتلقاها أكثر الناس بالقبول وأعجبوا بها[1]، فكانت من أنفع الكتب وأحسنها فقد بناها على الأدلة الشرعية والآثار السلفية لآل البيت عليهم السلام والصحابة ﷺ[2] فجعلها بين أمرين إجمالاً:

١. تحديد القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنّة وإيضاح منهجه في الاستدلال وتأييده بالشواهد من اللغة العربية.

٢. الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح، والتطبيق الكثير من الأدلة على قضايا في اصول الشريعة وفروعها[3].

وألّف الإمام الشافعي رحمه الله بعد تأليفه للرسالة ثلاثة مؤلفات في موضوعات أصول الفقه هي كتاب (جماع العلم) و(أحكام القرآن) و(اختلاف الحديث) وكتاب (القياس)[4].

وقد تتابع العلماء بعد ذلك في التأليف وإضافة بعض الموضوعات إلى رسالة الإمام الشافعي رحمه الله، شأنه شأن سائر العلوم تبدأ قليلة ثم تنمو وتتسع، وقد سلك العلماء بعد الإمام الشافعي رحمه الله مسالك مختلفة[5]، فألّف العلماء بعده في بادي الأمر على نوعين:

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي: ٧.

(٢) ينظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١/١٦.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي: ٥، ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامة: ١٤٢، والمهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة: ١/٥٨.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ١/ ١٨، وينظر: التجديد في أصول الفقه (الأبعاد التاريخية في أصول الفقه): ٩٣، مجلة المسلم المعاصر، العدد: ١٢٥-١٢٦.

(٥) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر بن عبد الله: ٢/٩٣٩.

➢ **النوع الأول**: شرح ما أجمله الشافعي وتفصيله، مثل: «شرح رسالة الشافعي» لإمام الحرمين الجويني رحمه الله[1].

➢ **النوع الثاني**: تنمية علم الأصول والزيادة عليه[2]، وهذا النوع ألّفت فيه كثير من الكتب الأصولية، وعلى الرغم من حجم الرسالة إلاّ أنَّ كثير من المحدِّثين والأصوليين أكثروا من الاقتباس منها[3]، ثم تنوعّت مناهج التأليف بعدها إلى طرائق كثيرة، وهذا ما سيتناوله المبحث اللاحق.

(١) إمام الحرمين: وهو إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري (ت ٤٧٨هـ) ولد في جُوَين (من نواحي نيسابور) سنة (٤١٩هـ)، ومن مؤلفاته (التلخيص)، (والورقات)، وتوفي سنة (٤٧٨هـ). (سير أعلام النبلاء: ١٨ /٤٦٨، ٤٧٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة: ١٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦.

المبحث الثاني

موضوع أصول الفقه ومناهج التأليف فيه

تباينت آراء العلماء في تقرير موضوع أصول الفقه، وبينوا مصادره التي يستمد منها وغايته، وسلكوا في وضع قواعده الأصولية إلى طرائق عدة، اتبع أصحاب كل طريقة منهجية تختلف عن منهجية أصحاب الطرائق الأخرى، وبيان ذلك فيما يأتي:

المطلب الأوَّل: موضوع أصول الفقه واستمداده وغايته

- **أوَّلاً: موضوعه:**

وردَ في موضوع أصول الفقه آراء عدة منها:

➢ **الرأي الأوَّل:** عند كثير من الأصوليين هو: إنَّ موضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية وليس المسائل الفرعية، حيث قالوا: إنَّ الأصولي يبحث في الأدلة بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل[(١)]، فموضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية (الكتاب، والسنّة، والإجماع)، فهو يبحث عن أوصافه وأحواله المعتبرة في ذلك العلم، أي يلحق لذاته لا باعتبار شيء آخر، ولا يبحث فيه عن أحوال الأحكام بل إنَّما يحتاج إلى تصورها ليتمكن من إثباتها ونفيها[(٢)]، "وأنَّ الجزئي ليس من موضوع هذا العلم وإنَّما هو من أفراد أنواعه أو أعراضه، وأنواعها يكون موضوعاً لمسائله"[(٣)]، "والأحكام هي ثمرة الأدلة ونتيجتها، وثمرة الشيء لا تكون نفس

---

(١) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة: هامش١/٥٥، وعدة الأصول، للطوسي: ٧.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي: ١/٧، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن عليّ بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشيد: الرياض، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م: ١/١٤٢، ومعالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين العاملي: ٣٨.

(٣) التقرير والتحبير، ابن الموقت: ١/٣٢، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ١/٤٧.

الشيء، وإنَّما تكون تابعة له ومتعلقة به، وتابع الشيء لا يكون له من الأصالة ما للمتبوع"[1] والأصولي لا يتعرض فيها لآحاد المسائل إلاّ على طريق ضرب المثال كقولنا: الأمر المطلق يقتضي الوجوب فإنَّه بحث في الأدلة بطريق الإجمال، والفقيه يبيّن في الأدلة الشرعية من حيث التفصيل، وهو ما يسمى بالدليل التفصيلي، فمثلاً يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2]، فهذا أمر والأمر المطلق يدل على الوجوب، ما لم تصرفه قرينة من القرائن، فتكون الصلاة واجبة، فالفقيه يرجع إلى النصوص القرآنية والسنّة في ضوء القواعد والأسس التي وضعها الأصوليون[3].

➢ **الرأي الثاني**: من الأصوليين من قال: إنَّ موضوع أصول الفقه الأدلة والأحكام معاً؛ لأنَّا رجعنا الأدلة بالتعميم إلى الأربعة (الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس عند مدرسة أهل السنّة، والعقل عند مدرسة الامامية)، والأحكام إلى الخمسة (الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة)[4]، ونظرنا إلى المباحث المتعلقة بكيفية إثبات الأدلة للأحكام إجمالاً فوجدنا بعضها راجع إلى أحوال الأدلة وبعضها إلى أحوال الأحكام في تحصيل القضية الكلية التي يتوصل بها إلى الفقه فجعل أحدهما من المقاصد والآخر من اللواحق تحكم غاية ما في الباب أنَّ مباحث

---

(١) الأنموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد: ١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة: ١/٥٥.

(٤) الإيجاب: هو اقتضاء طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله، ويعاقب تاركه.
الندب: طلب الفعل على وجه الأولوية والأفضلية، بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب.
التحريم: طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام بحيث يعاقب فاعله ويثاب تاركه.
الكراهة: هو طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم، وهو ما يمدح تاركه ولا يعاقب فاعله.
الإباحة: هو طلب ممارسة العمل والامتناع منه على وجه التخيير، دون ثواب أو عقاب.
(أصول الفقه، للزلمي: ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦).

الأدلة أكثر وأهم لكنه لا يقتضي الأصالة والاستقلال[1]، "والأدلة الأربعة بما لها من الخصوصية بلا موجب لانتزاع جامع بينهما وإنَّما هي عين موضوعات (مسائله) ذاتها، كعينية موضوعات (مسائل) النحو للكلمة والكلام"[2]، "وهذا العلم غير متكفل للبحث عن موضوع خاص، بل يبحث في موضوعات شتى تشترك كلها في غرضنا المهم منه، وهو استنباط الحكم الشرعي"[3].

➢ **الرأي الثالث**: عند الحنفية، إذ قالوا: أنَّ موضوع أصول الفقه هو الاحكام الشرعية، من حيث ثبوتها بالأدلة[4].

ومما تقدم يظهر للباحث إنَّ القول الأوَّل هو الأظهر: إنَّ موضوع أصول الفقه هي الأدلة الإجمالية، وهذا العلم يبحث في هذه الأدلة ليكون قواعد أو قضايا كلية عامة والفروع والمسائل هي تصديق لإثبات تلك القواعد الكلية وهي ضرب من الأمثلة لبيانها، ولا يختص موضوع أصول الفقه بالأدلة التفصيلية (الجزئية)؛ لأنَّ هذه الأدلة التفصيلية الفرعية هي موضوع الفقه الذي يتكفل باستنباط الأحكام وإثباتها بالأدلة التفصيلية عن طريق الاستعانة بالقواعد الكلية الأصولية، أي إنَّ موضوع الفقه هو أفعال المكلفين التي تضبطها الأحكام الشرعية التي تثبتها الأدلة التفصيلية، وهذا يدل على إنَّ موضوع أصول الفقه هو القواعد والأدلة الإجمالية (الكتاب، والسنّة، والإجماع) التي تثبتها.

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ١/٤٠.

(٢) مقالات الأصول، الشيخ ضياء الدين، عليّ بن محمّد علي العراقي (ت ١٣٦١هـ)، تحقيق: الشيخ محسن العراقي، السيد منذر الحكيم، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ط١، ١٤١٤هـ: ١/٥٢.

(٣) أصول الفقه، محمّد رضا المظفر: ٦.

(٤) ينظر: تيسير التحرير، محمّد أمين بن محمود البخاري: ١/١٨.

• **ثانياً: استمداد أصول الفقه:**

يستمد أصول الفقه مباحثه من ثلاثة علوم هي: الكلام والعربية والفقه.

فأمَّا **علم الكلام**: فلتوقُّف العلم بِكون أدلّةِ الأحكام مُفيدة لها شرعاً على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به، فيرجع إلى معرفة نوع الدليل من جهة الإثبات والاحتجاج، وغير ذلك مما لا يُعرف في غير علم الكلام[1].

وأمَّا العربية، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنّة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأُمة على معرفة موضوعاتها لُغةً من جهة: الحقيقة، والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد[2]، والوضوح والخفاء[3] والمنطوق[4] والمفهوم[5] والإشارة[6]، والاقتضاء[7]،.....

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ١/٧-٨، ينظر: مبادئ الوصول، لأبي منصور، جمال الدين الحسن بن يوسف، العلاّمة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ البقال، مكتب الإعلام الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ: ٦٠، ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمّد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ: ١/٢٩.

(٢) التقييد (المقيد): ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمر، أو ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلول المطلق بصفة زائدة عليه، كقولنا رجل عالم. (الأحكام، للآمدي:٣/٤)، (شرح مختصر الروضة نجم الدين الطوفي: ٢/٦٣٢).

(٣) سيتم توضيح (العموم، والإطلاق) في الفصل الثالث من المبحث الأوَّل، و(الوضوح، والخفاء) في المبحث الثاني لنفس الفصل.

(٤) المنطوق: هو حكم دل عليه اللفظ في محل النطق. (أصول الفقه، للمظفر: ١/٩٢).

(٥) المفهوم: هو حكم دل عليه اللفظ لا في محل النطق. (أصول الفقه، للمظفر: ١/٩٢).

(٦) الإشارة: وهي دلالة التزامية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له. (أصول الفقه، للزلمي: ٤٨٩).

(٧) الاقتضاء: وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن هناك كلمة (أو عبارة) تقتضي دلالة النص على المعنى (الحكم) المراد مراعاته. (أصول الفقه، للزلمي: ٤٨٩).

والإيماء[1]، وغيره، مما لا يعرف في غير علم العربية[2].

أمَّا **الفقه**: فإنَّ لمعرفة أصول الفقه تتوقف على معرفة الفقه، إذ يستحيل العلم بكونها أصول فقه ما لم يُتصور الفقه؛ لأنَّ المضاف إلى معرفةٍ إضافةٌ حقيقية لابد وأنْ يتعرّف بها، ولا يمكنُ التّعريف إلاّ على تقدير سَبْقِ معرفة المضاف إليه؛ ولأنَّ العلم بالمركب يتوقف على العلم بمفرداته ضرورة[3]، "أي أنَّه الدليل وطلب المدلول"[4].

• **ثالثاً: غاية أصول الفقه:**

هناك فوائد عديدة لأصول الفقه، أهمها ما يأتي:

١. أنَّ الفائدة الأصلية من علم أصول الفقه لمن بلغ مرتبة الاجتهاد وتوافرت له أسبابه يستعين بقواعده وقوانينه في استنباط الأحكام الشرعية العملية[5]؛ لأنَّ

---

(١) الإيماء: وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن حكمه معلل بعلة يدور معها وجوداً وعدماً. (أصول الفقه، للزلمي: ٤٨٩).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/٧- ٨، ينظر: مبادئ الوصول، العلاّمة الحلي (ت٧٢٦هـ): ٦٠، ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ): ١/٢٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ١/٤٧، وينظر: التقرير والتحبير، لابن الموقت: ١/٦٥، ٦٦، ٦٧، وينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ١/٢٤، وينظر: تيسير التحرير، محمّد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٩٧٢هـ)، دار الكتب: بيروت، د.ط، د.ت: ١/٤٧، وينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: هامش ١/٥٠.

(٤) المنخول، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمّد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٦٠.

(٥) ينظر: بيان المختصر (مختصر ابن الحاجب)، شمس الدين الأصفهاني: ١/٢٩، وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج البيضاوي)، تقي الدين أبو الحسن عليّ عبد الكافي بن تمام بن يحيى السبكي، دار الفكر العلمية، د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٢م: ١/٥.

الأحكام الشرعية ليست كلها معلومة بالعلم الضروري بل يحتاج أكثرها إعمال النظر وإقامة الدليل[١].

٢. من بلغ مرتبة أهل الترجيح يستعين بقواعد أصول الفقه في ترجيح رأي فقيه على رأي فقيه آخر للأخذ بما هو أفقه[٢].

٣. من يتصدى لدراسة المقارنة بين المذاهب الإسلامية يتمكن من طريق أصول الفقه من معرفة مناهج أئمة الفقه في الاستنباط والقواعد التي كانوا يتقيدون بها في اجتهادهم[٣].

٤. من طريق قواعد أصول الفقه يمكن تقريب شقة الخلاف بين المذاهب الإسلامية، وذلك بإيضاح أسس وأصول هذه المذاهب، وهي الأصول الأصلية التي استقت منها تلك القواعد[٤].

٥. النصوص القانونية كالنصوص الشرعية منها عامة، ومنها خاصة، ومنها مطلقة ومقيّدة، ومنها غامضة، ومنها واضحة، فالعام يقيّد بالتخصيص، والمطلق يقيّد بالقيد عند التضارب، والغامض يزال غموضه بالواضح، وهذا لا يتم إلا بالاستعانة بقواعد أصول الفقه[٥].

وتكمن أهم غاية في أصول الفقه هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية، من خلال: حفظ (الضروريات الخمس: الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال) التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة،

---

(١) ينظر: أصول الفقه، محمّد رضا المظفر: ٥١، وينظر: مباحث الأصول، محمد تقي بهجت، انتشارات شفق: قم، ط١، د.ت: ٢٧.

(٢) ينظر: تيسير أصول الفقه، بدر متولي عبد الباسط: ١٥، وينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ٢١، ٢٢.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢١، وينظر: الأنموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد: ١٤.

(٤) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢١.

(٥) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢١، ٢٢، وينظر: تيسير أصول الفقه، بدر متولي عبد الواحد: ١٥.

والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة[1].

وحفظ الحاجيات، كأنواع المعاملات التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضّيق والحرج[2].

وحفظ التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ولا يخلو بابٌ من أبواب الفقه - عبادات معاملات جنايات وغيرها- من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها، هذا من طريق القواعد الأصولية الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام[3].

المطلب الثاني: مناهج التأليف في أصول الفقه ومفرداتها

• أولاً: مناهج التأليف الأصولي:

بعد تدوين أصول الفقه أصبح علماً مستقلاً رُتّبت أبوابه وحُرّرت مسائله وجُمعت مباحثه وأُلّفت فيه المؤلفات على اختلاف في الطرائق التي اتبعوها في التأليف في هذا العلم، فأصبح لكل طريقة منهجها الخاص في التأليف فنشأ عن ذلك طرائق عدة، أُلّفت فيها كتب كثيرة[4]، ومن هذه الطرائق:

١. طريقة المتكلمين:

وهي طريقة الجمهور: ومنهجهم في هذه الطريقة أنَّهم يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنَّه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم[5]، وتقرير القواعد على

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي: ١/٧.

(٢) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ١/٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/٥.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة: ١٦.

(٥) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ١/٦٢.

المبادىء المنطقية[1]، وتجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية[2]، فتُحقق قواعد أصول الفقه تحقيقاً منطقيّاً نظريّاً مبنيّاً على الحجج والبراهين وتأييد العقل بعيداً عن الاستقاء من الفروع الفقهية، وبذلك كانت القواعد الأصولية حاكمة على الفروع غير خاضعة لها[3]، وتمتاز هذه الطريقة بالبدء بالكلي والنزول منه إلى الجزئي وقد أشبهت طريقة أهل الكلام؛ لأنَّهم يستدلون على المطلوب بطرق المنطق والبرهان ويكثرون من الجدل والمناقشة كما هو شأن علماء المنطق والكلام[4]، لذلك سمّيت طريقتهم بطريقة المتكلمين[5]، وقد أرسى قواعدها الإمام الشافعي رحمه الله[6]، وقد سار عليها علماء الشافعية والمالكية والحنابلة والامامية، والظاهرية والمعتزلة[7].

وأهم الكتب على طريقة المتكلمين[8]:

١. المعتمد: لأبي الحسين البصري المعتزلي رحمه الله (ت٤٣٦هـ).

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة: ٦٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٦١، ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامة: ١٤٢، وينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، محمّد تقي الحكيم: ٨٥.

(٣) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ١٨-١٩.

(٤) ينظر: الأنموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد: ١٨، وتيسير أصول الفقه، بدر متولي عبد الواحد: ١١.

(٥) ينظر: بحوث في أصول الفقه، أحمد الحجي الكردي: ١٢، المهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النملة: ٦١.

(٦) ينظر: بحوث في أصول الفقه، أحمد الحجي الكردي: ١٢.

(٧) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاته على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة: ١٦، والأصول العامة للفقه المقارن، محمّد تقي الحكيم: ٨٣، ٨٤، والمهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النملة: ٦١.

(٨) ينظر: بحوث في أصول الفقه،عدنان محمّد أمامة: ١٤، والأنموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد: ٢١.

٢. الإحكام: لابن حزم الظاهري رحمه الله (ت٤٥٦هـ).

٣. العدة: للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي رحمه الله (ت٤٥٨هـ).

٤. عدة الأصول: للشيخ أبي جعفر الطوسي الإمامي رحمه الله (ت٤٦٠هـ).

٥. البرهان: لإمام الحرمين الجويني الشافعي رحمه الله (ت٤٧٨هـ).

٦. المختصر: لابن الحاجب المالكي رحمه الله (ت٦٤٦هـ).

ويعد كتاب الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله[١] (ت٢٠٤هـ) أصلاً لهذه الطريقة وليس من مؤلفاتها.

٢. طريقة الحنفية:

الأصوليون من الحنفية استخلصوا من المسائل الفقهية المأثورة عن الأئمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع[٢]، وسمّيت هذه الطريقة بطريقة (الفقهاء)؛ لأنَّها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع، وسبب ذلك أنَّ تلك القواعد قد أُخذت من الفروع، ذلك؛ لأنَّ الحنفية المتأخرين لاحظوا واستقرأوا وتتبّعوا الفتوى الصادرة عن أئمتهم المتقدمين[٣]، وعلى وفقها وضعوا القواعد الأصولية؛ لذلك فإنَّ كتب أصول الحنفية مليئة بالفروع الفقهية؛ لأنَّها المصدر الأصلي للقواعد الأصولية، فلا تقوم القاعدة إلا إذا اجتمع لها من الفروع الفقهية ما يبرز قيمتها[٤].

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاته، عبد الكريم النملة: ١٦، ١٧، والأنموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد: ٢٠-٢١.

(٢) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ١٩.

(٣) ينظر: المهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النملة: ٥٩، ومقدمة ابن خلدون: ٢٦١/١. وينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمامة: ١٤٣.

(٤) ينظر: بحوث في أصول الفقه، أحمد الحجي الكردي: ١٢، والأنموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد: ١٨.

وأهم الكتب على طريقة الحنفية [1]:

١. الأصول: لأبي الحسن الكرخي رحمه الله (ت ٣٤٠هـ).

٢. الفصول في الأصول: لأبي بكر الرازي الجصاص رحمه الله (ت ٣٧٠هـ).

٣. تقويم الأدلة: لأبي زيد الدبوسي رحمه الله (ت ٤٣١هـ).

٤. أصول البزدوي: للإمام فخر الإسلام البزدوي رحمه الله (ت ٤٨٣هـ).

٥. المنار: لأبي البركات النسفي رحمه الله (ت ٧٩٠هـ)[2].

٣. طريقة المتأخرين:

يعد المنهج الثالث توفيقاً بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور، وذلك باستعمال العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه، وإثباتها بالأدلة النقلية والعقلية[3]، وتطبيقها على المسائل الفقهية، وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعد عليها، فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق عليها الضوابط الأصولية[4].

وأهم الكتب المؤلفة على طريقة المتأخرين:

١. بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي رحمه الله والإحكام للآمدي رحمه الله: لأحمد بن علي الساعاتي البغدادي رحمه الله (ت ٦٩٤هـ)[5].

---

(١) ينظر: تيسير أصول الفقه، بدر متولي عبد الباسط: ١٣، والمهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النملة: ٦٠، وأصول الفقه، للزلمي: ١٩، ٢٠.

(٢) ينظر: المهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النملة: ٦٠، وأصول الفقه، للزلمي: ١٩-٢٠.

(٣) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ١٠، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة: ١٧، والتجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامة: ١٤٣.

(٤) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢١.

٢. التنقيح وشرحه التوضيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي رحمه الله (ت٧٤٧هـ)[١].

٣. المهذب في أصول الفقه، أُلِّف سنة ١٤٢٠هـ: لعبد الكريم بن علي النملة (معاصر)[٢].

٤. الأصول العامة للفقه المقارن: للسيد محمد تقي الحكيم (معاصر)[٣].

٣. طريقة عرض أصول الفقه من خلال المقاصد (الطريقة المقاصدية):

فقد سلكت هذه الطريقة منهجاً آخر في عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، والمفهوم العام الكلي للتكليف، فلم تسلك هذه الطريقة مسلك المتقدمين وهي ذكر القواعد تحت عنوانات وأبواب معيّنة[٤].

وأهم الكتب المؤلفة على الطريقة المقاصدية:

١. الموافقات في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشاطبي المالكي رحمه الله (ت٧٩٠هـ)[٥].

---

(١) ينظر: الجامع لأصول الفقه وتطبيقاته على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة: ١٧، وأصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: هامش ٢١.

(٢) ينظر: الجامع لأصول الفقه وتطبيقاته على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة: ١٧.

(٣) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، محمّد تقي الحكيم: ٨٤.

(٤) ينظر: المهذب في أصول الفقه،عبد الكريم النملة: ٦٥، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاته، عبد الكريم النملة: ١٨، والمقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ٣، ٤، ٧، ١٢، وعلم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: ٦٠، ٦١.

(٥) ينظر: المهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النملة: ٦٥، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: ٦، وعلم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي: ٦٤، والجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم النملة: ١٨.

٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين ابن عبد السلام رحمه الله (ت٦٦٠هـ).
٣. مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمّد الطاهر بن عاشور رحمه الله (ت١٣٩٣هـ).
٤. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي رحمه الله (ت ١٣٩٤هـ).

وبعد عرضنا لمناهج التأليف الأصولي رأينا من المناسب أنْ نعرض في الفِقْـرَة التالية أنموذجاً من هذه المفردات ليتسنى لنا بعدها قطف ثمار التجديد منها.

• **ثانياً: المفردات والمنهج في طرائق التأليف الأصولي:**

لم يكن ترتيب المفردات للمادة الأصولية المعني في طرائق التأليف الأصولي، يعني أنَّ في اتخاذ منهجية لكل طريقة في ترتيبها لا تختلف عن الطريقة الأخرى.

رُبْمَا يكون - مثلاً- ترتيب المفردات الأصولية لطريقة المتكلمين لبعض المؤلفات تتشابه مع طريقة الفقهاء (الحنفية)، أو مع طريقة المتأخرين، وقد تختلف بعض مؤلفات الطريقة الواحدة في ترتيب مفرداتها الأصولية.

وهذا ما لا يتصوّره الكثير، فالقارىء لموضوع طرائق التأليف الأصولي يتصور أنَّ مناهج التأليف لكلّ طريقة تختلف في تبويب وترتيب مفرداتها عن الطريقة الأخرى، فالحقيقة إنَّ الاختلاف في المنهجية يكون في تقرير وإثبات القاعدة الأصولية لا في المفردات.

ولكلّ طريقة في وضع القاعدة وإثباتها تختلف عن الأخرى، فرسالة الشافعي رحمه الله (ت٢٠٤هـ)، التي هي أساس طريقة المتكلمين، بدأها بـ(كيف البيان)[1] فبيّن رسالة النبيّ محمّد ﷺ، وأهميتها، وأنَّها بيان لمن خوطب بها ممّن نزل القرآن بلسانه، وأهمية القرآن الكريم، وأنَّ جماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، ممّا تعبّدهم به؛ فإنَّه لا تنزل بأحد نازلة إلا في كتاب الله تعالى حكم لها، إمّا نصّاً، مثل: جمل

(١) ينظر: الرسالة، محمّد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م: ٢١.

فرائضه[1]، أو مفهوماً، وأنَّ مهمة الرسول ﷺ تبيين ما نزل إلى الناس.

وتحدّث عن دلالات النصوص في معرض كلامه عن الأصل الأوَّل (القرآن الكريم)[2]، ثمّ تحدّث عن علاقة السنّة بالقرآن وحجيّة السنّة، وخبر الآحاد[3]، والناسخ[4] والمنسوخ[5]، وتحدّث عن الإجماع، والقياس وحجيّته وشروطه، وقال: " فإنَّا أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنّة والآثار"[6].

يتضح ممّا تقدّم أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله قد بدأ رسالته بالأدلة الأصلية، وأدخل ضمنها دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، إلا أنَّه لم يذكر أنَّه قام بذلك، لكن المفهوم منها هذا؛ لأنَّ رسالته عبارة عن متون أساليبها وعباراتها صعبة الفهم والاستيعاب.

فمَن تبعه من المؤلفين الأصوليين الذين ألّفوا على طريقة المتكلمين لم يسيروا كلهم حذو تأليف الإمام الشافعي رحمه الله في ترتيب المفردات.

ومن هذه المؤلفات كتاب المعتمد، أوَّل ما تكلم في دلالات النصوص (الأمر، والنهي، والعام والتخصيص) وبدأها بالكلام في الأمر[7]، ثمّ الكلام في الأحكام، ثمّ

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣١ .

(٢) ينظر: الرسالة، للشافعي: ٥٠، ٥٣، ٦٢.

(٣) ينظر: الرسالة، للشافعي: ١٠٦، ١٧٥، ٢١٠.

(٤) الناسخ: الحكم اللاحق الذي رفع حكماً سابقاً عليه، (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم: ٣٨٩/٣).

(٥) المنسوخ: الوحي السابق الذي أُلغيَ بالوحي اللاحق، أو الحكم السابق الذي أُلغيَ بحكم لاحق، أو ما ارتفع شرعاً بعد ثبوته شرعاً (معجم لغة الفقهاء، محمّد قلعجي وحامد قنيبي: ٤٦٤/١).

(٦) الرسالة، للشافعي: ٢١٧.

(٧) ينظر: المعتمد، لأبي الحسن، محمّد بن علي البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ: ٣٧/١.

الناسخ والمنسوخ[1]، وتكلّم في الأخبار، والإجماع، والقياس[2]، والاجتهاد[3]، وكانت عباراته مغلقة غير مفهومة للمبتدئين.

وصُنّف كتاب الذريعة على طريقة المتكلمين، وإنَّ جُلّ كتب الأصول للمدرسة الإمامية تنحو منحى هذه الطريقة[4]، فقد ابتدأ المُصنف مادته الأصولية ببيان الكلام في الخطاب وأقسامه وأحكامه[5]، وبيّن أنَّ ليس كلّ كلام خطاب، وكل خطاب كلام، وهذه هي أحكامه وأكثر القول فيها، وقال: إنّ أقسام الكلام هي: مهمل ومستعمل، فالمهمل وهو ضعيف المعنى والفائدة، ومستعمل وهو الموضوع لمعنى وفائدة، ثمّ دلالات النصوص، وبدأها بالبحث في الحقيقة والمجاز، ثمّ الاشتراك[6]، والكلام في الناسخ والمنسوخ[7]، باب الكلام في الإجماع[8]، باب الكلام في القياس، وباب الكلام في الاجتهاد[9].

واقترب كتاب الذريعة في ترتيب مفرداته من رسالة الشافعي رحمه الله، إلاّ أنَّ كتاب الذريعة أكثر طولاً وتعقيداً من الرسالة، فضلاً عن إنَّ عباراته وأسلوبه صعب جدّاً ويبدو كالألغاز.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١/٣٣٤، ٣٦٣.

(٢) ينظر: المعتمد، لأبي الحسن البصري: ٢/٣، ٧٣، ١٨٩.

(٣) الاجتهاد: بذل الفقيه ما في وسعه من الطاقة الفكرية والبدنية للحصول على الحكم الشرعي الصحيح في اعتقاده للقضية المعنية بالحكم. (أصول الفقه، للزلمي: ٥٨٨).

(٤) ينظر: تيسير أصول الفقه، بدر متولي عبد الباسط: ١٤؛ والأصول العامة للفقه المقارن، محمّد تقي الحكيم: ٨٥.

(٥) ينظر: الذريعة، علي ابن الحسين الموسوي (٤٣٦هـ)، تحقيق: أبو القاسم كرجي، انتشارات طهران، د.ط، ١٣٤٦هـ: ٧.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ١٠، ١٧، ٢٧، ١٧٤، ١٩٧.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٤١٣.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٧، ٦٠٢.

(٩) ينظر: الذريعة، علي ابن الحسين الموسوي: ٦٥٦، ٧٩٢.

وفي الطريقة نفسها كتاب البرهان وكانت مفرداته مرتّبة كالآتي: الكتاب الأوّل: القول في البيان، إذ تحدّث عن ماهيّة البيان أهو نص أو ظاهر أو مفهوم، ومراتبه[١] وتحدّث عن الأصول الأصلية (الكتاب، والسنّة)، ثمّ تحدّث عن دلالات النصوص وبدأها بالأمر[٢]، والكتاب الثّاني: في الإجماع[٣] والثالث في القياس، والرابع: في الاستدلال، والخامس في الترجيح، وألحق فيه النسخ[٤]، يبدو إنَّ هذا الكتاب اختلف في ترتيب مفرداته عمّا قبله.

وألّف كتاب المستصفى في هذه الطريقة وكان ترتيب مفرداته تختلف عمّا قبله، وسمّا المؤلِف أبوابها أقطاب القطب الأوَّل: في الثمرة[٥] وهي الحكم[٦]، والقطب الثّاني، في أدلة الأحكام[٧]، والقطب الثالث: في كيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع[٨]، ومبدأ اللغات، ثمّ قسّم هذا القطب إلى أقسام في دلالات النصوص[٩]، والقطب الرّابع: في حكم المستثمر وهو .....

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١/٣٩، ٤٣.

(٢) ينظر: البرهان، للجويني: ١/٦١، ٧١، ٩٦، ١١١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/٢٥٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٣، ٢١، ١٧١، ١٧٥، ٢٤٦.

(٥) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٤٥.

(٦) الحكم: خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع (أصول الفقه، للزلمي: ٢٥٩).

(٧) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٨٠.

(٨) الوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى. (شرح تنقيح الفصول، القرافي: ٢٠، أصول الفقه للزلمي: ٢٤).

(٩) ينظر: المستصفى، للغزالي: ١٨٠، ١٨٦، ٢٠، ٢٤، ٢٦٥.

المجتهد[1]، وفي التقليد[2]، وفي الترجيح[3].

اختلف كتاب المستصفى كثيراً في ترتيب مفرداته عمّا قبله من المؤلفات.

تبيّن ممّا تقدّم الاختلاف بين المؤلفات الأصولية في تبويب وترتيب مفردات المادة الأصولية لدى طريقة المتكلمين، فضلاً عن تسمية باب العنوان، فمنهم لم يضع له مصطلح كـ(باب، أو قسم، أو قطب، أو فصل)، مثل: كتاب المعتمد فكان يذكر فقط (الكلام في كذا)، ومنهم سمّاه (باب) ككتاب الذريعة، ومنهم من سمّاه (كتاب كذا) مثل كتاب البرهان، وسمّي (بالقطب) ككتاب المستصفى، فضلاً عن إنَّه اتّصفت تلك المصنّفات بصعوبة العبارة وتعقيدها، وتبدو كأنَّها ألغاز، لا يفهمها إلا العلماء أمثالهم من غير طلاّب العلم.

وسنوازن ما تقدّم مع كتابي الشيخين المظفر والزلمي (رحمهما الله) في الفصل الثالث.

وكذلك الحال في ترتيب المفردات في طريقة الفقهاء (الحنفية)، فمثلاً كتاب أصول الجصاص، قد رتّب مفرداته بتقديم باب العام والكلام في التخصيص[4]، ثمّ باب القول في دليل الخطاب[5]، ثمّ دلالات النصوص، ثمّ باب الكلام في الأخبار[6]،

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٢.

(٢) التقليد: هو تلقّي الأحكام من مجتهد معين واعتبار أقواله كأنها نصوص من الشارع يلتزم المقلد باتباعها. (أصول الفقه، للزلمي: ٥٩٣).

(٣) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٣٧٠، ٣٧٤.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١/٤٠، ١٤٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١/٢٨٩.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص: ٢/٣١، والأخبار: جمع خبر، وهو مرادف للحديث: وهو قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره وصفته، أو الصحابي، أو التابعي. (شرح=

وباب القول في الإجماع[1]، وباب في إثبات القياس والاجتهاد[2]، وباب في ماهية الاستحسان[3].

وكتاب أصول البزدوي، وقدم المؤلِف مفردات مادته الأصولية بباب أحكام الخصوص (الأمر، والنهي)[4] ثمّ باب العموم[5]، وباب العزيمة[6] والرخصة[7]، وتحدّث عن الأصل الأوَّل من أدلة الفقه (القرآن الكريم)، ثمّ باب بيان أقسام السنّة[8]، وباب الإجماع[9]، وباب القياس، وباب الاستحسان وباب الاجتهاد، وباب الترجيح[10].

وكتاب أصول السرخسي إذ قدّم المؤلِف مادته الأصولية بدلالات النصوص،

=نخبة الفكر للقارىء، علي بن محمّد الهروي (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: محمّد نزار تميم، دار الأرقم- بيروت، د.ط، د.ت: ١٥٣). والخبر عند مدرسة الإمامية: قول المعصوم أو فعله أو تقريره. (نهاية الدراية، حسن الصدر: ٨١).

(١) ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص: ٢٥٧/٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٧/٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٣/٤.

(٤) الأمر: سيتم توضيحه في الفصل الثالث من المبحث الأوَّل، النهي: طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. (أصول الفقه، للزلمي: ٣٧٧).

(٥) ينظر: أصول البزدوي، أبو الحسن علي بن محمّد البزدوي (٣٤٤هـ)، مطبعة جاويد بريس: كراتش، د.ط، د.ت: ١٢، ١٩، ٥٠، ٥٩، ٩٧.

(٦) العزيمة: ما هو مشروع ابتداء من غير أنْ يكون متصلاً بعارض. (أصول السرخسي، للسرخسي: ١١٧/١)

(٧) الرخصة: ما استبيح لعذر مع بقاء الدليل المحرم. (أصول السرخسي، للسرخسي: ١١٧/١).

(٨) ينظر: أصول البزدوي: ١٣٥.

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٩.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه: ٢٤٨، ٢٧٦، ٢٩٠.

وبدأها بفصل في بيان موجب الأمر[١]، ثمّ فصل في بيان الكتاب وكونه حجة[٢]، وفصل في بيان حد المتواتر من الأخبار وموجبها[٣]، وفصل في بيان الإجماع[٤]، وباب البيان[٥]، وباب النسخ، وفصل في بيان شرائع من قبلنا[٦]، وفصل في تقليد الصحابي، فصل في ذكر شرط القياس[٧].

وممّا تقدّم عرضه لمفردات طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء نرى تقارب كتاب المعتمد قليلاً مع كتابي أصول البزدوي وأصول السرخسيّ فقد قدموا مادتهم الأصولية بدلالات النصوص وتحديداً بالأمر ثمّ الأدلة العامة، وأضاف السرخسيّ بعد النسخ شرائع من قبلنا، وتقليد الصحابي، وكذلك تقارب ترتيب مفردات كتابي الذريعة والبرهان، حيث تكلّما في دليل الخطاب ثمّ دلالات النصوص، ثمّ بقية الأدلة كالإجماع والقياس والاجتهاد وما شابه ذلك في أصول الجصاص مع إضافة الاستحسان إليها.

أمَّا طريقة المتأخرين فمثالها: كتاب التوضيح لمتن التنقيح، قدّم المؤلِف مادته الأصولية بالقسم الأوّل: في الأدلة الشرعية[٨]، ثمّ دلالات النصوص[٩]، والقسم

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (كتر الوصول إلى علم الأصول)، محمّد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت، د.ط، د.ت: ١/١٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/٢٧٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/٢٨٤.

(٤) ينظر: أصول السرخسيّ: ١/٢٩٥

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٢٦.

(٦) ينظر: أصول السرخسيّ: ٢/٥٣.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٩٩، ١٠٥.

(٨) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود الحنفي (ت٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ- ١٩٩٦م: ١/٤٦.

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ١/٦٠، ٦٦، ٨١، ١٠١، ١٢٦.

الثّاني من الكتاب: في الحكم[1].

وكتاب البحر المحيط وبدأ المؤلف ترتيب مفرداته بمفهوم الدليل[2]، ثمّ الأحكام[3]، وثم دلالات النصوص وبدأها بالأمر[4]، وأخيراً في الأدلة أوّلاً القرآن الكريم[5].

وكتاب تيسير التحرير، قدّم المؤلف مفردات مادته الأصولية، بالمقالة الأولى: في المبادىء اللغوية[6]، ثمّ قسّمه إلى فصول في دلالات النصوص[7]، والمقالة الثانية قسمها إلى بابين، الأوّل في الأحكام[8]، والثاني في أدلة الأحكام[9].

وممّا تقدّم اتضح لنا أنَّ لكل مؤلّف في طريقة المتأخرين منهجه الخاص في ترتيب مفردات المادة الأصولية، وإنَّ كتاب التوضيح اقترب من البرهان والذريعة؛ لأنَّه قد بدأها بالأدلة، واختلف الباقين عن مؤلفات طريقة المتكلمين والفقهاء.

أمَّا الطريقة المقاصدية والتي أوَّل من كَتَبَ فيها الإمام الشاطبي رحمه الله (ت٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات، حيث جعل مقاصد الشارع هي الأساس في تأليفه، حيث بنى مؤلفه على الكليات العامة[10] وهي: الكليّات النصيّة: والتي جاءت في نصوص القرآن الصحيحة مثل، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[11]، والكليّات الاستقرائية: وهي التي يتوصّل

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٢٥٣.
(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١/٥٠، ٥٤.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/١٥٦.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٦.
(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢/١٧٧.
(٦) تيسير التحرير، محمّد أمين البخاري: ١/٦٦.
(٧) ينظر: المصدر نفسه: ١/٧٩، ١٧٥، ١٨٠، ٢/٢.
(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٢/١٢٨.
(٩) ينظر: المصدر نفسه: ٣/٢.
(١٠) ينظر: الموافقات، للشاطبي: ١، ٩.
(١١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

إليها من طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وسائر المقاصد العامة للبشرية.

وقد تنبّه الإمام الشاطبي رحمه الله[1] في كتابه الموافقات إلى مقاصد الشريعة من خلال المؤلفات الأصولية التي سبقته في التأليف في الطرائق المتقدمة فلا يخلو مؤلف من مصطلح (مقاصد الشريعة) وأوّل من اعتنى بهذا المصطلح الإمام الجويني رحمه الله (ت٤٧٨هـ)[2]، واعتمد صاحب الموافقات في منهجه الاستقراء، أي: استقراء تفاصيل الشريعة، ونقطة الانطلاق لديه هي التسليم الجازم بكون الشريعة إنَّما وضعت لجلب مصالح العباد، ودرء مفاسدهم في الدنيا والآخرة وصلاح شأنهم فيهما وليست المصالح الأهواء الجامحة والثروات العابرة[3].

وممّا سبق كلّه يرى الباحث أنَّ مناهج المؤلفين في ترتيب مفردات المادة الأصولية ليست هي المعنية بالقول طرائق التأليف الأصولي، وهذا يختلف عمّا عليه المؤلفات المعاصرة فإن المنهجية تقتضي ترتيب المفردات للمادة الأصولية أيضاً، فضلاً عن إثبات القواعد الأصولية، فكان إثبات القاعدة الأصولية في المؤلفات السابقة متشابهة في كلّ طريقة، ومختلفة عن الطريقة الأخرى.

فطريقة المتكلمين أو (الجمهور) تكون بتجريد الأحكام من الجانب التطبيقي، ومناقشتها بمعزل عن الفروع التي تبنى عليها، ثمّ تقرر وتثبت القاعدة أوّلاً، وبعدها تستنبط الأحكام على وفقها، ولا يذكر من الفروع إلاّ ما كان مثالاً للقاعدة فقط، لذا فهي تميل إلى البسط في الجدل والمناظرات.

---

(١) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمّد المالكي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، محدث وفقيه أصولي، ولغوي ومفسر، من مؤلفاته (الاعتصام)، (الموافقات)، توفي سنة٧٩٠هـ. (معجم المؤلفين، عمر كحالة: ١١٨/١).

(٢) ينظر: البرهان، للجويني: ٧/١، ٤١٢/٢، ٤١/٥، ٥٠.

(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: ٣، ٢٤.

ومن ذلك مثلاً، في كتاب المعتمد، قال المؤلِف في إثبات أنّ الأمر حقيقة في الوجوب ما لم يصرفه شيء عنه: "ننظر هل اسم الأمر يفيد على طريقة الحقيقة صيغة الأمر فقط أو يفيد غيرها أيضاً"(١).

"اعلم أنَّه لا شبهة في إنَّ قولنا: أمر يقع على جهة الحقيقة على القول المخصوص وذلك غير مفتقر إلى دلالة..."(٢)، "فإن قالوا: أليس قد يقال في الأكل الكثير: هذا أمر عظيم..."(٣)، " قيل: يقال فيه من حيث هو شيء"(٤)، "فإنْ قالوا: إنَّ اسم الأمر يقع عن جملة ما وجد من الأفعال"(٥)، " والجواب أنَّا تكلمنا على من جعل اسم الأمر عبارة عن آحاد الأفعال وهو مذهبكم ولهذا استدللتم بقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ﴾(٦)، والمراد بذلك عندكم كل فعل من أفعاله"(٧).

"والدليل على إنَّ لفظة افعل حقيقة في الوجوب أنَّها تقتضي أنْ يفعل المأمور الفعل لا محالة وهذا معنى الوجوب"(٨).

فإثبات القاعدة عبارة عن نقاش مجرد، لذا تمتاز طريقتهم بشيئين:

أولاً: البعد عن الفروع.

وثانياً: الاستدلال العقلي القائم على البسط في الجدل والمناظرات.

---

(١) المعتمد، لأبي الحسن البصري: ١/٣٧.

(٢) المصدر نفسه: ١/٣٧ .

(٣) المصدر نفسه: ١/٣٧ .

(٤) المصدر نفسه: ١/٣٩.

(٥) المعتمد، لأبي الحسن البصري: ١/٣٩.

(٦) سورة القمر، الآية: ٥٠.

(٧) المعتمد، لأبي الحسن البصري: ١/٣٩.

(٨) المصدر نفسه: ١/٣٩، ٤٠، ٥١.

أمَّا طريقة الفقهاء (الحنفية) في تأصيل القواعد الأصولية بأنْ جعلوا فروع مذهبهم مصدراً لهم في وضع القاعدة، لذا فهي ضابطة لجزئيات المذهب، فهي تعد دراسة تطبيقية واقعية وليس نظرية مجردة، ومثال ذلك ممّا ورد في كتاب أصول السرخسيّ في بيان موجب الأمر حيث قال: "اعلم أنَّ صيغة الأمر تستعمل على سبعة أوجه كما قال تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1]، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وعلى الندب ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[3]، وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾[4]، وعلى الإباحة كقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[5]، وعلى الإرشاد ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾[6]، ولا خلاف في إنَّ اسم الأمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة..."[7].

وإثبات الأمر للإيجاب عند طريقة المتأخرين كما في كتاب التوضيح لمتن التوضيح، قال المصنّف: "وما يدل على إنَّ الأمر للإيجاب يدلّ على إيجاب فعل الرسول ﷺ؛ لأنَّ فعله أمر حقيقة وكل أمر للإيجاب واحتجّوا على الأصل وهو أنَّ الأمر حقيقة في الفعل، بقوله: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[8] أي فعله على الفرع وهو أنَّ فعله عليه السلام للإيجاب بقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[9]..."[10].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٧) أصول السرخسي: ١٤/١.

(٨) سورة هود، الآية: ٩٧.

(٩) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٥٠٣/٥.

(١٠) التوضيح لمتن التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود: ٢٨٢/١.

ما عرض الباحث من منهج وأسلوب تأليف هذا العلم الجليل لدى المتقدّمين جعل منه علم صعب الدراسة والفهم فهو (متون وما جاء بعدها شروح) أصاب غالب هذه الشروحات في توضيحها، ومنهم بقت على غموضها، فقد عزف الكثيرون عن تعلّمه أو فهمه، على الرغم من إنَّه (قانون الاجتهاد)؛ لأنَّه تبدو مادته كالألغاز يتعذّر فهمها، وهذا ما دعى العلماء المعاصرين إلى إعادة صياغة شرح المادة الأصولية وعرضها.

الفصل الثاني

التجديد الأصولي بين التحفظ والمشروعية وتطبيقاته المعاصرة

- **المبحث الأوَّل**: الاتجاهات في التجديد الأصولي والمشروعية.

  المطلب الأوَّل: الاتجاهات في التجديد الأصولي.

  المطلب الثاني: مشروعية التجديد الأصول.

- **المبحث الثاني**: ضوابط التجديد والتطبيقات المعاصرة.

  المطلب الأوَّل: ضوابط التجديد الأصولي.

  المطلب الثاني: تطبيقات التجديد الأصولي.

الفصل الثاني

التجديد الأصولي بين التحفظ والمشروعية وتطبيقاته المعاصرة

• **تمهيد:**

إنَّ من سنن الطبيعة الحيّة الدوران والحركة والتغيير والتجدد، والطبيعة تتجدد من أصل مادتها الأولى من الأشياء والنبات والحيوان فتولد وتموت لتنشأ من بقيّتها مولدات أخرى، فالتجدد لا يعني فناء القديم بجوهره بل تدخل مادته في شكل جديد، وهكذا شأن الدين منذ شرّعه الله تعالى يتجدد موصلاً أوّله بآخره، ومهما تعاقبت الرسالات فإنَّها جاءت تقص ما قبلها وتبشّر بما بعدها وتبني على أصول الحق الثابت ذاته، إلى أنْ ختم الله الرسالات بشريعة جامعة خالدة[1].

ولما كان من مميزات شريعتنا الإسلامية الخلود فهي تخلص إلى وجود ظواهر للتجدد وانبعاث روحي عائد إلى أصول الدين معتصمة بها منفتحة على بيئة الواقع متفاعلة معها، لكنها قد تنمو وتضعف بسبب ظروف الواقع من حولها؛ لأنَّها ترتبط بحاجات وابتلاءات متجددة فيصيبها الجمود والركود؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية احتوت أصولاً ثابتة يحييها المجددون كلما ضعفت وجمدت في نفوس المؤمنين، وأصول مرنة تتيح لهم من داخل إطارها ذلك التكييف المتوالي؛ لأنَّ الشريعة لم تأتِ تقريرات مطلقة بل نزلت أحكاماً حية على واقع متحرك[2] يمكن لها أنَّ تتجدد وتحيا من جديد مواكبة تقلبات الأزمان وابتلاءاته.

---

(١) ينظر: قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن عبد الله الترابي، دار الهادي: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣٨، ٦٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥١، ٦٢، ٦٤.

وعرض الباحث في الفصل التمهيدي المراد بالتجديد وهو إحياء الدين وبعث ما اندرس، وانطمس منه، وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها.

وأصول الفقه علم من علوم الدين، فيحق التجديد فيه، ومما تبيّن من التعريف فالكلام في التجديد الأصولي لا يعني تجديد مصادر التشريع وهي الكتاب والسنّة، واكتشاف مصادر جديدة تواكب الحاضر، فهذا خروج عن الدين والشريعة؛ لأنَّ دين الله تعالى لا يحتاج إلى تجديد في ذاته وجوهره، وإنَّما تكمن قضية التجديد في كيفية التعامل مع علم الأصول؛ لأنَّه وسيلة لتنظيم التفكير والاستدلال في فهم النص؛ لاستنباط الحكم الشرعي والكشف عنه.

وعلى هذا فالتجديد فيه ضرورة شرعية وعلمية يحتمها خلود هذا الدين وتطور الحياة والحوادث والمستجدات في ظروف الأزمان المتلاحقة، على وفق ضوابط يجب الالتزام بها ليكون التجديد في علم أصول الفقه صحيحاً سليماً ومقبولاً شرعاً وعقلاً.

المبحث الأوَّل

الاتجاهات في التجديد الأصولي والمشروعية

ظهرت في العصور الأخيرة دعوات تطالب بتجديد أصول الفقه لحاجة العصر لذلك، وتمثل تلك الدعوات الجانب التنظيري أو الجانب الفكري، وهذه الأطروحات النظرية في شأن تجديده حتمتها ظروف الحياة المعاصرة، وتكون بين الدوافع الفكرية سواء كان مبعثها اجتماعياً أو سياسياً، لفصل الشريعة عن السياسة، بسبب التدخلات الأجنبية التي تعرضت لها الدول العربية والإسلامية، وعدم قدرة تطبيقه بصورة كاملة على الواقع الاجتماعي، وبين الدوافع الأكاديمية والمنهجية التي تدور في باب تصنيف علم الأصول وترتيبه وتوضيحه وتمحيصه وتحريره، وإعادة هيكليته من جديد بصورة تتلاءم مع العصر[1].

وعملية التجديد الأصولي دخلت بين اتجاهين احدهما متحفظ عنها والثاني مؤيد لها، وعلى الرغم من ذلك لاقت قبولاً وتأييداً لمن فهم معناها ووقف على مشروعيتها وحقيقتها وكيفيتها.

المطلب الأوَّل: الاتجاهات في التجديد الأصولي

أثارت قضية التجديد الأصولي حولها آراء العلماء من أصوليين وغيرهم، إذ اتجهوا إلى اتجاهين، أحدهما متحفّظ لقضية التجديد الأصولي، واتجاه مؤيد لها، ولكل اتجاه مبرراته، وكالآتي:

١. الاتجاه الأوَّل:

ويمثل هذا الاتجاه المتحفظ عن التجديد في علم الأصول، الذين يفضّلون النظم والأعراف التي تبلورت عبر التاريخ المستمر إلى الحاضر، فتجد منهم حرصاً على

---

(١) ينظر: خليفة بابكر حسن، أصول الفقه مشروعيته وتاريخه: ص ١١٦، مجلة المسلم المعاصر، وينظر: نور الدين بوكردير، إسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه: ٣، مجلة البيان، التجديد في أصول الفقه: ١٠٧.

التمسّك به وعدم تجاوزه، وهؤلاء هم أغلب المختصّين في أصول الفقه وكذا سائر علوم الشريعة، كمحمّد الخضري (ت ١٣٤٥هـ)، وعبد الرزاق السنهوري (ت ١٣٩٠هـ)[١].

• **منظور الاتجاه المتحفّظ ومبرراته:**

يرى هذا الاتجاه أنَّ الإمكانات العقلية والعملية في بيان ووضع أصول الفقه قد استنفدت، واكتمل بناؤه واستقرّت قواعده، وأنَّ تجاوُز أشكال الماضي تغيير للدين وازدراء للسلف الصالح، وأنَّ تطوير هذا العلم لا يجتاز نطاق الشكل وتقتصر على نظرية ما كتب السلف وإحياء حمية الإيمان بتلقين المقولات المنقولة ذاتها[٢]؛ لأنَّهم يتخوفون من اتخاذ تجديد مضمون الأصول ذريعة لهدم الدين بالتوسعة المفرطة والتفلت من أحكامه[٣]، فموقف العلماء من التجديد الأصولي في هذا الاتجاه هو تجديد الشكل من إعادة تبويب وترتيب، لكن لا تدخل لمضمون ومحتوى هذا العلم؛ لأنَّه قد اكتمل بناؤه ووضعت قواعده بالعقليات النيّرة للأئمة الأعلام المتقدمين.

• **مناقشة هذا الرأي:**

من المعلوم أنَّ أصول الفقه لم يدوَّن في عصر الصحابة ﷺ ولا عصر التابعين (رحمهم الله) ولكن قواعده الأساس كانت مستقرة في عقولهم، لكنه دوّن بعدهم

---

(١) ينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم، دار الفاروق، الجيزة: مصر، ط١، ٢٠١٠م: ٨١. وقضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ٦٩، وينظر: أزمة الفهم في الصحوة الإسلامية، يوسف فرحات، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٧م: ٢٨، وأعراض وأسباب الضعف النفسي، عبد الله بن علي الصغير "محاضرة سلسلة بناء الشخصية الدعوية": ٥، ٦.

(٢) ينظر: قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ٧٠، والتجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٨١، ومعالم التجديد الفقهي في المنهج الإسلامي، أشرف عبد العاطي: ١٦.

(٣) ينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٨٣.

عندما كثرت الحوادث والنوازل، وأوَّل من أَلَّف في علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي رحمه الله، فقد احتاج العلماء إلى قواعد وأساسيات مصدرها الكتاب والسنّة، يرجعون إليها عند نازلة أو واقعة استجدّت ليوضع لها حكم شرعي مبني على تلك القواعد والأساسيات، فنرى أنَّ من صنّف هذا العلم على شكل علم منفصل عن الفقه له أبوابه وموضوعاته وقواعده وأسسه التي يستند إليها الفقه هم رجال أهل علم ودين وإيمان وفطنة، هم حذّاق مجتهدون، و لم يخلُ زمان من أهل العلم والدين والفطنة والاجتهاد، والعلماء المتقدمون جوّزوا الاجتهاد في كل عصر، لمن يكن أهلاً للاجتهاد ويتّصف بشروط الاجتهاد والمجتهد، فالأئمة الأعلام المتقدمين تمكنوا من الاستنباط، ورصد النوازل والواقعات وعرضها على الدليل وساروا في ذلك سيراً حثيثاً، فخلفوا الثروة الهائلة، فيها آلاف المسائل والنوازل والأقضيات في أصول الشريعة وأحكامها الفقهية الاجتهادية العائد إلى ضروريات الحياة[1].

وأنَّ مسائل العصر تتجدد ووقائع الوجود لا تنحصر، والاجتهاد حاجة إسلامية ملحة لمواكبة ركب الحياة[2]، وإصدار حكم شرعي لهذه النوازل والوقائع بإعمال الفكر في استنباط الحكم الشرعي وإرجاعه إلى ميزان النقل والعقل، وهذا يحتاج إلى اجتهاد بإرجاع الأحكام إلى أصولها، وصياغة قواعد مصدرها الكتاب والسنّة مواكبةً للعصر؛ لأنَّ الأحكام تتغير بتغير مآلاتها وهي معلّلة بمصالح الناس وأعرافهم، من غير المساس بالثوابت الأصلية لهذا العلم.

"والاجتهاد منحة ربانية"[3]، ورفض تجديد علم الأصول هو سد باب

---

(١) ينظر: المدخل المفصل لمذهب أحمد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة: جدة، ط١، ١٤١٧هـ: ١/١٢، ١٣.

(٢) ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت١١٨٢هـ)، دار السلفية: الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ: ١١.

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، عز الدين محمّد بن إسماعيل: ١١.

الاجتهاد؛ وأنَّ سد باب الاجتهاد يعم البدعة والتقليد، أي لم يبقِ من يفهم الكتاب والسنّة، وإنْ لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل إليهما[1]؛ لأنَّ التجديد متوقف أصلاً على فتح باب الاجتهاد.

وأجاز العلماء المتقدمين الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث[2]، وقالوا: إنَّ الاجتهاد: بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم بدليله، وكل مجتهد أصولي، وأصول الفقه فرض عين على من آثر الاجتهاد والفتوى والقضاء[3]، وأنَّه القطب الذي تدور عليه أحكام الشريعة، يرتقي بالإنسان من أرض التقليد إلى سماء الاجتهاد مع ملكة الاستنباط[4]، فلتحقيق اجتهاد منسجم مع العصر يحقق الأهداف والغايات المرجوّة لابد من تجديد أصول الفقه على وفق المعايير التي سيرد ذكرها في المبحث الثّاني من هذا الفصل، والعمل على تطوير وسائله وآلياته؛ لكونه منهج الاجتهاد في الاستنباط وأساس بناء الفقه.

ولو علم أصحاب هذا الرأي أنَّ التقاليد كلما تباعدت طبقات توارثها تواردت عليها المدخلات الظرفية التي تباعد ما بينها وبين المصادر الأولى، وإذا سلموا بأنَّ الحاضر معلول فإنهم يرون العلاج كله في إحياء التراث، وإكمال بنائه[5].

٢. الاتجاه الثاني:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنَّ التجديد ينبغي أنْ يشمل شكل علم أصول الفقه ومضمونه؛ لأنَّ تجديد الدين لازمة متصلة أبد الدهر لتحقيق الإيمان وأصالة التدين

---

(١) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار العلم: الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ: ٦٣.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص: ٢٣/٤.

(٣) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّاني، تحقيق: عمر ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية: بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ: ٢٤/١.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ٩/١.

(٥) ينظر: قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ٦٨، ٦٩.

واستيفاء التوحيد بين التراث والحاضر، تأسيّاً بنهج الرسالة المحمدية التي حرصت على وصل المؤمنين الجدد بأثر السابقين ليعتبروا بسنّة الصالحين ويتّعظوا بأهل البدع المخالفين، وهؤلاء بعض أساتذة أصول الفقه ومتخصصين في العلوم الاجتماعية والإنسانية، كمحمّد الغزالي (ت١٤١٦هـ)، وحسن الترابي (ت١٤٣٢هـ)[١].

• **منظور الاتجاه المؤيد ومبرراته:**

يرى هذا الاتجاه أنَّ المسلم المتجدد الإسلام إنَّما يقبل على التراث ناقداً لا ناقلاً، ليبني عليه لا ليعيد بناءه، والانزواء على التجديد الشكلي لا يكفي في حل أزمة العلم لحل مشكلات الواقع، إضافة إلى حاجة الاجتهاد المعاصر إلى منهج أصولي جديد موصولاً بالواقع المعيش متفاعلاً مع تحولاته، وبمراجعة الفقه الموروث، اتّضح قصوره عن تحقيق هذه المهمة[٢]، فرؤية هذا الاتجاه ومبرراته هي أنَّ التراث الأصولي لا يلبي حاجات العصر تلبيةً كاملة عند الرجوع إليه والاحتكام عنده في حال إصدار حكم شرعي للنوازل والمستجدات التي لا حصر لها.

• **مناقشة هذا الرأي:**

ينبغي أنْ لا يكون التجديد إلى حد الانفتاح المتسيب والتوسع الزائد الخارج عن أُطُر الشريعة، بل يجب أنْ يحتكم إلى أصول الشريعة والثوابت الأصولية، ويجعل عمل المتقدمين ثوابت يرجع إليها وتكون معياراً لصحة وقبول التجديد.

وينبغي أنْ يكون نقد التراث نقداً بنّاءاً لا نقداً هدّاماً، ناسفاً وتاركاً لذلك التراث الأصولي القديم؛ لأنَّ ذلك التراث هو الذي علّمنا وقعّد لنا أصولاً يرجع

---

(١) ينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٨٤، وقضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ٧٠، ٧١، ومناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤٠٧، ٤٠٨، مجلة جامعة دمشق: الأردن، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ٧١، ٧٢، وينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٨٤، ٨٦.

إليها الفقيه والمجتهد والقاضي، ونؤيد بأنَّ التجديد الـشكلي لا يكفـي في حـل المستجدات والمشكلات العظيمة لهذا العصر، بيدَ أنَّ هذا لا يعني قصور أصول الفقه الموروث بالكامل، بل هو الأساس الذي نستند إليه، ونطوّره، وننطلق منه، لا لنفنّده، ولا نقول حاجة الاجتهاد المعاصر إلى منهج أصولي جديد، بحيث يتراءى للناظر ظاهراً إبداله بأصول فقه جديد، فيحكم فيه بعدم قبول تلك الدعوى، بل إحياؤه مما طرأ عليه من المدخلات الظرفية، وإتمام بنائِه، ووضع قواعد جديدة على وفق مقاصد الـشارع لمراعاة مصالح العباد والأعراف والعادات المتغيرة بتغيّر الأماكن والأزمان والأحـوال، لوضع حكم شرعي لكل ما يجدُّ من النوازل والوقائع التي لم يرد بشأنها نص صـريح ولا ظاهر، و لم يتكلم عنها المتقدمون لعدم وجودها في عصرهم.

٣. الاتجاه الثالث:

والذي يتخذ مسلكاً وسطاً، حيث يحافظ على ثوابت هذا العلم والكليات التي لا تتغير بتطاول الزمان وتغير المكان والحال، مع إمكانية التجديد فيما يجوز التجديد فيه، فقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها من الحلال والحرام، فجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير إلى قواعد كلية ومقاصد الشريعة العامة، تضع بيد الفقهاء والمجتهدين أنْ يستنبطوا في ضوئها أحكام جزئيات الحوادث لما يجد من اقضيات ومستجدات؛ لأنَّ الشريعة فصّلت ما لا يتغيّر وأجملت ما يتغير، والله تعالى أعلم، وهذا الاتجاه الذي ارتآه الباحث.

وهذا التجديد يمكن تطبيقه على وفق ضوابط يجري حديث الباحث عنها في المبحث اللاحق.

وبيان مبررات الباحث لهذا الاتجاه توضّحت من مناقشة الاتجاهين السابقين.

والتجديد المنضبط يعيننا لمواجهة خصوم الشريعة الإسلامية الذين يزعمون أنَّ الشريعة لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمن، وذلك ببيان قـدرة الـشريعة علـى استيعاب حاجات الناس في الحاضر والمستقبل، وقدرتها على حل مشاكل الناس بما

يتفق مع نصوص الشريعة وعمل الصحابة ﷺ والتابعين (رحمهم الله)، وهذا لا يتم إلاّ بمعرفة أصول الفقه الذي وضعه المتقدمون، والإحاطة بطرق الاستنباط من منطوق ومفهوم، وخصوص وعموم، وإطلاق وتقييد وغيرها، مما كشف عنها المتقدمون في دلائل الكتاب والسنّة[1].

وما يؤيد التجديد الأصولي المنضبط، حماية الفقيه والمفتي والقاضي من التناقض والاختلاف في فتواه، ولكي يستوعب مشاكل العصر الذي هي فيه، مثل الخلايا الجذعية والاستنساخ البشري وقضايا الحاسوب[2] وبرامجه، وقضايا الانترنت[3] وإجراء العقود من طريقه - عقود معاملات وزواج- لما يقتضي فيها من حضور إيجاب وقبول، وكذلك قضية دفع أجور الكهرباء والقضايا السياسية وكيفية حلها[4].

يقول صاحب كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله- وهو مؤيد للتجديد الأصولي المنضبط- لما يواجهه الفقهاء اليوم:

"ونحن نرى في هذه الأيام حجم المسائل التي تعرض على المجامع الفقهية[5] من

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي: ١٩، والتجديد في الفقه الإسلامي، محمد نبيل غانم، المؤتمر العام الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: مصر: ١٣.

(٢) الحاسوب: جهاز مبرمج لأداء عمليات سريعة أو تخزين المعلومات واسترجاعها في أي وقت. (معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار: ١/٤٩٠).

(٣) الإنترنت: شبكة معلومات عالمية تهدف إلى ربط العالم وجعله كقرية صغيرة، ويمكن الدّخول إليها من خلال جهاز الحاسوب. (معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار: ١/١٢٧).

(٤) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي: ١٨.

(٥) المجامع الفقهية: هو اجتماع علماء فقه وأصول، لحل أزمة أو نازلة مستحدثة في عقد مؤتمرات في بلد أو إقليم، وإحضار بحوث علماء أكاديميين وعلماء دين، ومناقشتها، مثل: المجمع الفقهي في جدة والمجمع الفقهي في الأزهر (القاهرة) والمجمع الفقهي الإسلامي في أمريكا. (ينظر: التجديد في الفقه الإسلامي، محمد نبيل غانم: ١٣، ١٤، وينظر: معالم التجديد الفقهي، أشرف عبد العاطي: ١٤٢، ١٤٣).

حيث عددها ومن حيث خطورتها وأهميتها وتعقيدها، حتى إنَّ بعضها يتوقف فيه علماء المجمع الفقهي ولا يصدرون فيه فتوى لعدم اكتمال صورته في أذهانهم، للحاجة إلى مزيد بحث في الأدلة، أو للاختلاف في تكييفه"[1].

المطلب الثّاني: مشروعية التجديد الأصولي

الشريعة الغرّاء خالدة وشاملة، بما ورد من دليل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ﴾[2]، أي: ولتعلمن يا كفار مكة خبر صدقه بعد الموت -عن ابن عباس وقتادة، وقيل بعد يوم بدر- عن السدي[3]، والاكتشافات الحديثة في مختلف العلوم تصدّق وتؤكد ما ذُكر في القرآن الكريم، وقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[4]، أي: "ما من شيء إلا وهو في الكتاب"[5].

واختلف في معنى الكتاب[6]: فقيل أنَّه (القرآن الكريم)، وقيل أنَّ المراد ههنا الكتاب الذي هو عند الله ﷻ وهو اللوح المحفوظ، وقيل الأجل، فهذه الآية تبيّن شمولية الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ القرآن الكريم ما ترك من أمور الدين ما يحتاجه العباد

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي: ١٨-١٩.

(٢) سورة ص، الآية: ٨٨.

(٣) ينظر: جامع البيان، محمّد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٢٤٤/٢١، وينظر: مجمع البيان، لأبي الفضل ابن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، دار المرتضى- بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: ٢٨٩/٨.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٥) جامع البيان، لابن جرير الطبري: ٣٤٦/١١.

(٦) ينظر: مجمع البيان، لأبي الفضل الطبرسي: ٣٨/٤، ٣٩، والنكت والعيون، علي بن محمّد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، د.ت: ١١٢/٢.

إلا بيّنه أمّا نصّاً أو دلالة وأمَّا مجملاً أو مفصّلاً[1] لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[2].

ولهذا جاءت السنّة النبوية تحمل عوامل التجديد وجوازه، ويعتمد المجددون أحاديث عدة لمشروعية التجديد، ومن أبرزها الحديث النبوي الشريف الذي يثبت مشروعية تجديد الدين عبر علماء ربّانيين يبعثهم الله تعالى، ليحموا هذا الدين، وهذا الحديث أخرجه عدد من المحدِّثين في مصنفاتهم[3]، ونكتفي بذكر رواية أبي داود مخرجة، ثم الأحاديث التي وردت فيها إشارات إلى ضرورة الجديد.

١. رواية أبي داود في سننه لحديث التجديد:

قال أبو داود في كتاب السنن، باب ما يذكر في قرن المائة: حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعارفي، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة ﷺ فيما أعلم عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[4].

ووثّق رواة الحديث[5] في كتاب تقريب التهذيب، إلاّ شراحيل بن يزيد

---

(١) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، دار القلم- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ: ٣٥٢، والنكت والعيون: ١١٢/٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) المعجم الأوسط، للطبراني (ت٣٦٠هـ): ٣٢٣/٦، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ): ٥٦٧/٤، والسنن الواردة في الفتن، للداني (ت٤٤٤هـ): ٦٤٢/٣، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي (٤٥٨هـ): ٢٠٨/١.

(٤) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت، د.ط، د.ت: ٤/ ١٧٨، باب (ما يذكر في قرن المائة) برقم (٤٢٩٣).

(٥) قال أبو داود عقب ذكره للحديث: عبد الرحمن بن شريح الإسكندري لم يجز به، (سنن أبي داود،لأبي داود بن الأشعث: ١٧٨/٤)، قال الشيخ الألباني: "ولا يعلل الحديث=

قال عنه صدوق[1].

=قول أبي داود، وذلك لأنَّ سعيد بن أبي أيوب ثقة ثبت، كما في التقريب وقد وصله وأسنده، فهي زيادة ثقة يجب قبولها" (سلسلة الأحاديث المقبولة، محمد الألباني: ١٤٨/٢)، (تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٢٣٣).

وقال الحاكم في مستدركه: (شرحيل) وليس (شراحيل) (المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري: ٥٦٧/٤)، وذكره ابن حجر في التقريب بلفظيه، وقال: هو شرحيل وإنما تصحّف وقيل: هو شراحيل (تقريب التهذيب،لابن حجر: ٢٦٥)، وروي عن أبي علقمة واسمه (بلال) وله أحاديث صالحة (الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله بن سعيد البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ: ٢٤٣، الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أحمد بن إدريس بن المنذر التميمي، أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م: ٤٠٦/٦)، ووثقه ابن معين (تاريخ ابن معين، كأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث: دمشق، د.ط، د.ت: ١٧٢، وتهذيب التهذيب، لأبي حجر العسقلاني (ت ٥٨٢هـ)، دار المعارف النظامية: الهند، ط١، ١٣٢٦هـ: ٢٧٥/٦-٢٧٦).

نرى أنَّ الحديث قد صحّحه جمع من الحفاظ: كالحاكم، وابن حجر والسخاوي والمناوي والألباني.

والظاهر قول أبي علقمة عن أبي هريرة ﷺ يقول: "في علمي أنّ أبا هريرة يدل على رفع الحديث إلى النبي ﷺ وهو وإنْ لم يجزم برفعه لكن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي ولا مسرح الاجتهاد" (مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان المباركفوري (ت ١٤٢٤هـ)، الجامعة السلفية: بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٣٤٠).

(١) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٦٥، ٣٢٨.

وذُكر في كتاب الثقات[1]، وذكر الحديث في كتاب المقاصد الحسنة، وقيل: "إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات"[2]، وصُحح سند الحديث في كتاب سلسلة الأحاديث المقبولة وقيل: "والسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم"[3]، وذكر الحديث في كتاب عون المعبود وقيل فيه: "وهذا يشعر بأنَّ الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنَّه قوي لثقة رجاله"[4]، وصحّح الحديث في كتاب فيض القدير[5].

ولم ترد لفظة التجديد إلاّ في هذا الحديث الذي ورد ذكره، ووردت إشارات في أحاديث أخرى تدل على إعادة ما اندرس من الدين، وسنذكرها لاحقاً.

- **المعنى الإجمالي للحديث:**

لقد تكلّم العلماء في تأويل هذا الحديث كل واحد في زمانه، وأشاروا إلى القائم الذي يجدد للناس دينهم على رأس كل مائة سنة، وكأنَّ كل قائل قد مال إلى مذهبه أو إمامه وحمل تأويل الحديث عليه، والأولى أنْ يعمل الحديث على العموم فإنَّ قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَنْ يجدد لها دينها»[6]، ولا يلزم منه

---

(١) ينظر: الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُستي (ت٣٥٤هـ)، دار المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن: الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م: ٤٥٠/٦.

(٢) المقاصد الحسنة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ٢٠٣.

(٣) سلسلة الأحاديث المقبولة، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١٤٨/٢.

(٤) عون المعبود، لأبي الطيب العظيم آبادي: ١٣٤٨/٩.

(٥) ينظر: فيض القدير، محمّد عبد الرؤوف المناوي: ٢٨٢/٢.

(٦) سنن أبي داود، لأبي داود بن الأشعث: ١٧٨/٤.

أنْ يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً، فقد يكون أكثر منه، فإنَّ لفظة (مَنْ) تقع على الواحد والجمع[1]، وإضافة الدين إلى الأمة (لها دينها) ولم يقل ﷺ يجدد لها الدين؛ لأنَّ الدين بمعنى المنهج الإلهي الذي بعث به الله رسوله ﷺ وما اشتمل من عقائد وعبادات وأخلاق وشرائع ثابتة لا تقبل التغيير ولا التجديد، أمّا دين الأمة بمعنى علاقة الأمة بالدين ومدى تمسكها وتخلقها به، وترجمتها له واقعاً ملموساً، فهذا الحديث يحمل في مضمونه تكيّفاً واستنهاضاً لهمم المسلمين بوجوب السعي الدؤوب لتحقيق نصر دين الله وإعزاز أهله كما هي سنّة الله في ترتيب المسببات على الأسباب[2]، فكل واحد ينفع بغير ما ينفع به الآخر من أي علم من علوم الدين، والتجديد لا يكون تغييراً أو تبديلاً، وإنَّما إحياءً لما اندرس من العلوم الإسلامية، لما يطرأ عليها من تقلبات الظروف وكثرة الحوادث فيصيبها الخفوت والبلى، فتحتاج إلى من يعيدها إلى ما كانت عليه وربطها بالوقائع والمستجدات الطارئة في الحياة، ولا يتعين الإحياء والتجديد بعلم من غير آخر بل كل علوم الدين تحتاج إلى علماء أجلاء يجددوا حيوية الدين وإشراقه وتطبيقه تطبيقاً فعليّاً بعيداً عن النظريات والفرضيات، وربطه بالسياسة الشرعية؛ لأنَّه كيف يطبق الشرع مفصولاً عن السياسة الحاكمة، وبما إنَّ أصول الفقه أحد وأهم علوم الدين، لذا يتعيّن أنْ

---

(١) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني، ط١، ١٣٣٢هـ-١٩٧١م: ٣١٩/١١ ، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمّد نور الدين الملا الهروي (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م: ٣٢١/١، وفتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة: بيروت، د.ط، ١٢٧٩هـ: ٢٦٥/١٣، وعون المعبود: ٣٨٦/١١.

(٢) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامه: ٥٦،٦٦، ومعالم التجديد الفقهي، أشرف عبد العاطي: ١٥٣.

يكون الأولى بالتجديد لكونه القانون أو الميزان الذي ينظم طرائق استنباط الأحكام؛ ولأنَّ العالم والحياة متكيفان بدورة سنن التجديد، فالحوادث والمستجدات والوقائع تزداد يوماً بعد يوم، فتحتاج إلى تنظيم وإرجاعها إلى الأحكام الشرعية[1].

والأحكام الشرعية تعود -كما مر ذكره- إلى القواعد الأصولية، وأصول الفقه ليس قرآناً ولا سنّة فقط حتى لا يمكن تجديده، وإنَّما فيه مضامين أخرى يجوز التجديد فيها، لأنَّه قانون تنظيم يُسهِّل عمل المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، وبما إنَّنا وجدنا مشروعية تجديد أصول الفقه من معنى الحديث الذي سلف بيانه، "نجد تلك المشروعية سندها في مبدأ الاجتهاد الذي حمل بعض العلماء معنى الاجتهاد ليس مشروعاً وجائزاً بل هو فرض"[2]، فالاجتهاد من فروض الكفايات[3]، وعندما تنزل حادثة أو يستجد أمر ما يستفتى العلماء، فالوجوب يكون في الإجتهاد فرضاً عليهم، وهو فرض كفاية في كل عصر؛ لأنَّه إذا توقف الاجتهاد في عصر تكون الأمة في هذا العصر متّفقة على ترك الواجب، وهو باطل[4]، وإذا أُلغي

---

(١) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامه: ٦٦.

(٢) مجالات تجديد علم أصول الفقه، عالية بو هدَّة: ٣١، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١١٨، السنة الثلاثون، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق محمّد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، ط١ ،١٣٠٣هـ: ٤١٠، وبيان المختصر (مختصر ابن الحاجب)، شمس الدين محمود الأصفهاني: ٣٦٤/٣، والموافقات، للشاطبي: ٧٥٢/٣، ٣٩/٥، وينظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، لأبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، د.ط، ١٤٠٣هـ: ٣٣، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، دار السلفية: الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ: ٣٧.

(٤) ينظر: المهذب في أصول الفقه، عبد الكريم النملة: ٢٣٢٧/٥.

الاجتهاد توقف علم أصول الفقه كله؛ لأنَّه يراد لأجل الاجتهاد، فإذا أُلغي الاجتهاد لم تعد حاجة إلى الأصول[1].

٢. فضلاً عن الحديث المتقدم فقد وردت أحاديث عدة فيما يشير إلى ضرورة التجديد، هي:

أ. ثبت في الصحيحين قول الرسول ﷺ: «لا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ﷻ»[2].

قال البخاري[3]: "هم أهل العلم"[4]، ويجوز أنَّ تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومتحدّث ومفسّر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5] وأصولي وزاهد وعابد، يعني ذلك في مختلف مجالات العلم، ويُقصد من "ظاهرين قائمين بشرع الله لا يغلبهم أحد على ذلك"[6]،

---

(١) ينظر: دروس في علم الأصول، محمّد باقر الصدر: ٤٦.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمّد بن إسماعيل البخاري: ١٠١/٩ باب (لا تزل أمتي ظاهرين) برقم (٧٣١١)، والمسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، مسلم ابن الحجاج: ٥٢/٦ باب (لا تزل أمتي ظاهرين) برقم (١٣٣٤)، ومسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: محمد عبد المحسن التركي، دار هجر: مصر، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ٤٢/١، ومسند أحمد: ٨٨/٣٧ برقم (٢٢٤٠٣).

(٣) محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله، حبر الإسلام، والحافظ لحديث الرسول ﷺ صاحب كتاب الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ، قام برحلة طويلة في طلب العلم، فزار خرسان والعراق ومصر والشام، من مصنفاته (التاريخ) و(الضعفاء)، توفي في خرتنك (من قرى سمرقند) سنة ٢٥٦هـ. (الأعلام، للزركلي: ٣٤/٦، ٣٥).

(٤) صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل البخاري: ١٠١/٩.

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ١٩٥/١٣.

(٦) صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل البخاري: هامش ٢٠٧/٤.

ولا يلزم أنْ يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد أو افتراقهم في أقطار الأرض، فإذا انقرضوا جاء أمر الله[1]، (وأمر الله) قيل: هي الروح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وقيل: قيام الساعة[2].

فهذا الحديث يؤكد المعنى الذي جاء به حديث التجديد من إنَّ الله تعالى لا يخلي الزمان من أهل الحق والعلم الذين يجددون الدين وينصرونه ويحفظونه نقيّاً صافياً كما أنزله تعالى[3]، وهذا يؤكد أيضاً مشروعية تجديد أصول الفقه الذي هو قانون الفقه.

ب. وثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «جدّدوا إيمانكم» قيل: يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا، قال: «أكثروا من قول لا إله إلا الله»[4]، فقال عمير بن حبيب ابن خُماشة[5] (وهو أحد الصحابة) أنَّه قال: «إنَّ الإيمان يزيد وينقص»، قالوا: وما زيادته ونقصانه؟ قال: «إذا ذكرنا الله وخشيناه ذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ١٣/١٩٥.

(٢) صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل البخاري: هامش ٤/٢٠٧.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ١٣/١٩٥.

(٤) مسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: ١٤/ ٣٢٨ برقم (٨٧١٠)، ومسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: عادل بن سعيد، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط١ (بدأت ١٩٨٨م وانتهت ٢٠٠٩م): ١٧/٥٢ برقم (٩٥٦٩)، والمستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري: ٤/٣٨٥ برقم (٧٦٥٧) كتاب التوبة.

(٥) عمير بن حبيب بن خماشة الأنصاري الخطمي، بايع الرسول ﷺ تحت الشجرة، جد أبي جعفر الخطمي المحدث، صلى رسول الله ﷺ على قبره بعد ما دفن. (التاريخ الكبير، للبخاري: ٦/٥٣١)، (أسد الغابة، لابن الأثير: ٤/٢٧٧)، (الاستيعاب، لأبي يوسف بن عبد الله: ٣/١٢١٣).

فذلك نقصانه»[1]، وقول لا إله إلاّ الله فإنَّ المداومة عليها تجدّد الإيمان في القلب وتملاه نوراً وتفريده تعييناً، ولا إله إلاّ الله تفتح أسراراً يدركها أهل البصائر ولا ينكرها إلاّ كل ملحد جائر[2]، وإنْ كان الإيمان يجدد فمن باب أولى أنْ يجدد العلم الشرعي، كون استقامة حياة الفرد ونجاته في الدارين قائمة على العلم الشرعي.

ج. الحديث الثالث الذي ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب، فسلوا الله أنْ يجدد الإيمان في قلوبكم»[3]، يشير هذا الحديث إلى أنَّ الإيمان بعد دخوله القلب واستقراره فيه، لا يستمر على حال واحدة بل يعتريه الضعف والنقصان مثلما يطرأ على الثوب البلى، غير إنَّه ينبغي التوجه إلى الله تعالى بالتضرّع والدعاء أنْ يجدد الإيمان في قلوبنا لتصلح أعمالنا، فيعود كما كان حاله، وربما أفضل من ذلك[4]، فإذا كان الإيمان في قلوبنا يصيبه الخلق والبلى والضعف وإن القلب هو منبع عمل الجوارح، فإذا صلح القلب صلحت أعمالنا، فكيف بالعلوم ألا يعتريها الجمود والخلق والركود؟ فينبغي على العلماء أهل الاختصاص تجديدها وتطويرها وبالأخص علم أصول الفقه الذي هو ملاذ المجتهدين في الكشف عن الأحكام عند تقادم الزمن وظهور البدع وظهور

---

(١) فتح الباري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق محمود بن شعبان ومجدي بن عبد الخالق وآخرون، مكتبة الغرباء: المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ١٣٧١.

(٢) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي،عدنان محمّد أمامة: ٧١.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد عبد الرحمن الجريسي، د.ط، د.ت: ٦٩/١٤ برقم (١٤٦٦٨)، والمستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري: ٤٥/١ برقم (٥) كتاب الايمان.

(٤) ينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بو خاتم: ٢٠.

حوادث ومسائل مستجدة تحتاج إلى أحكام شرعية تنبني على أُسس وقواعد هـذا العلم الجليل، وبناءً على ما استجد من الوقائع، وربط الحاضر بالماضي، أي ربـط المصادر والمصنفات القديمة بالمعاصرة؛ لأنَّ المؤلفات الأصولية القديمة هـي أسـاس البناء في هذا الفن فينبغي اعتمادها، والتجديد يكون بإعـادة صـياغتها شـكلاً ومضموناً بما يجوز التجديد فيه وتطويرها؛ لأنَّ التطوير يهدف إلى ما هو أعظم من مجرّد الإحياء بالبعث والإيقاظ والإثارة ؛ لأنَّه يكيّف أحوال التديّن التاريخية لطـور جديد في ظروف الحياة، وينهض بالدين نحو كسب يثري معانيه ويؤكد وقعه بوجه جديد[1] من غير الخروج عن أُطُر الدين الحق والمساس بالثوابت الأصـولية الـتي لا يجوز العبث بها بلا جدوى.

وكلما تعمقنا في فهم علوم شريعتنا اتضحت لنا الحكمة منـها، كـالحلال والحرام -مثلاً- وهكذا في كل أوامر ونواهي الشريعة والرخصة والعزيمة... الخ، مما يجعل هذه الشريعة سهلة التطبيق فلا حاجة لنا بالزهد فيما جاء به شرع الله تعـالى والبحث عما يلبي احتياجاتنا من دول الكفر والإلحاد؛ لأنَّها وأنْ حققت الـسعادة فهي زائلة؛ لأنَّها دنيوية وشريعتنا تريد لنا سعادة الدنيا والآخرة.

(١) ينظر: قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ٢٩.

المبحث الثاني

ضوابط التجديد والتطبيقات المعاصرة

يعد علم أصول الفقه منهجاً ومعياراً يحتكم إليه، والثبات والاستقرار فيه ضماناً لسلامة الاجتهاد من الأهواء وتغيّرات الأحداث، وهو وسيلة لفهم المنطق الداخلي والعلاقات الداخلية للنص التشريعي في الكتاب والسنّة، وتعد كتب الأصول القديمة انطلاقاً لدعوى التجديد المعاصرة وتطبيقاتها، مع الوعي التام بكيفية التجديد ومفهومه فكيفية التجديد: الالتزام بضوابطه ومعرفة بما يكون التجديد، أمَّا مفهومه: يعني معرفة الهدف والغاية التي لأجلها وضع علم الأصول، لكي تكون التطبيقات ذات قيمة وفائدة؛ لذا لابد أنْ يرتبط مفهوم التجديد بالغاية، وغاية هذا العلم هو استنباط الحكم من نص شرعي، وهدف التجديد هو حماية الدين وإحياء هذا العلم وهو أحد وأهم علوم الدين وربطه بالواقع المعاصر، لكون واقعنا بحاجة إلى تفعيل هذا العلم لكثرة ما استجد من وقائع وحوادث تعرّض لها الواقع البشري -سواء معاملات أو جنايات- فاحتاج الفقه لتفعيل أساسه وقاعدته.

المطلب الأوّل: ضوابط التجديد الأصولي

تبيّن إثبات مشروعية التجديد الأصولي من الأحاديث التي ورد ذكرها في المبحث السابق، فيقتضي أنْ يكون داخل الشريعة مقومات وضوابط يقوم عليها التجديد، ويستند إليها عمل المجددين، وهذه الضوابط تعد كالشروط التي ينبغي على المجدد الالتزام بها، ليكون العمل التجديدي صحيحاً ومقبولاً، وهذه الضوابط ترتبط بالطبيعة العلمية لأصول الفقه، ونبيّن ضوابط التجديد الأصولي ثم الطبيعة العلمية لهذا العلم، وكالآتي:

- **أولاً: ضوابط التجديد الأصولي:**

١. الحفاظ على ما هو ثابت وأصيل وما فُهم من الدين بالضرورة: من الثابت في الإسلام تشريعه ما لا يتغير بتغير الظروف والأحوال، ولا يمكن أنْ يكون محل

اجتهاد فأحكامه ثابتة مهما تطوّرت الحياة؛ لأنَّ المصالح التي روعيت في تشريعها ثابتة، وما بني على الثابت فهو ثابت، ويتمثل هذا الثبات في كليّات الشريعة وأصولها العامة، فهذه لا تصطدم وتتعارض بواقع زمان أو مكان بل تفي بمتطلبات كل حال وواقعة وحادث في كل زمان ومكان[1]؛ "لأنَّ حكم الله الثابت في علم الله تعالى وقوله لا يزول"[2]، وبما إنَّ الثابت لا يتعارض مع متغيرات الزمان والمكان من حوادث ومستجدات فهذا يتيح للعمل التجديدي أنَّ يكون على وفق نهج صحيح يستند على أسس رصينة لا تؤثر بها تقلبات الأزمان فتكون تلك الثوابت منطلقاً له.

ونعني بهذه الثوابت العقائد والحقائق الإيمانية والأخبار الغيبية، وأركان الإسلام والإيمان، فحقيقة أنَّ غاية الوجود الإنساني هي العبودية المطلقة لله، وأنَّ الدين الذي يرتضيه الله جلَّ وعلا هو الإسلام، وأنَّ معيار التفاضل بين البشر هو الإيمان والتقوى والخشية، وانَّ الدنيا دار عمل وابتلاء، وأنَّ الآخرة دار قرار وحساب، فهذه الأمور كلها لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً ولا تطويراً، بل هي ثوابت شرّعها الله تعالى وأجمع عليها الأنبياء والرسل (صلوات الله عليهم وسلامه)، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[3]، ومن الثوابت أيضاً الأصول والكليّات ومقاصد الشريعة العامة فهذه لا يطرأ عليها تبديل ولا تعديل، إذ لا يعقل أنَّ يكون مقصود الشرع المحافظة على النفوس والأعراض والعقول والأموال في وقت ما، ثم

---

(١) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي،عدنان محمّد أمامة: ١٣. والمدخل لدراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام: القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٣٠٧. وقضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ١٢.

(٢) البرهان، لإمام الحرمين الجويني: ٢/٢٤٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٣.

يتحول قصد الشارع إلى إهدار وهتك هذه الأمور، وفي الأخلاق والفضائل العامة كالصدق والصبر والأمانة والإحسان، فهذا جانب من جوانب الإنسان وطاقاته الدينية والسلوكية، إذ لا يعقل ويصح أنْ تكون في وقت من الأوقات رذائل[1]، وكذلك العبادات لأنَّها مرسومة على هيئات وصور خاصة، فهي عبادات محضة وأحكامها وعللها غير معقولة المعنى، فلا يجري فيها مراعاة المصالح، فلا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان، ولا يجري فيها القياس في منظور العلماء؛ لأنَّها غير مدروكة العلة، وأحكام الحدود والمقدّرات، كحد الزنى والسرقة والردة والحرابة، وتقدير الأنصبة وتحديد عدد الطلقات، وحصص الورثة، فهذه الحدود والمقدرات غير قابلة للتغير والتبديل ولا تخضع لما يسمى التطور الاجتماعي ولا تخضع للظروف، بل تخضع الظروف لها فهي ثوابت حاكمة غير محكومة بواقع أو ظرف، وهي مضبوطة بالنصوص الشرعية القطعية في ثبوتها والقطعية في دلالتها، فهذه ترتبط بالمقاصد الكلية للشريعة[2]، فالتجديد في هذه المجالات الثابتة يكون ببيانها وتوضيحها،

---

(١) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي،عدنان محمَّد أمامة: ٢٧، وينظر: الوحي والإنسان قراءة معرفية، محمد السيد الجليند، دار قباء: القاهرة، د.ط، د.ت: ١٠٥، ١٩٥، ١٩٦. وينظر:إسلامية لا وهابية، ناصر ابن عبد الكريم العقلي، دار كنوز أشبيلية، د.ط، ١٤٢٥هـ: ٤٤١، وينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٧، وينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف: الرياض، د.ط، د.ت: ١/٣٣٠، ٣٣١.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، دار الدعوة: القاهرة، ط (عن الطبعة الثامنة لدار العلم)، د.ت: ٦٢، والتجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامة: ٢٨، والوحي والإنسان قراءة معرفية، محمّد السيد الجليند: ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، وأصول الفقه،للزلمي: ٤٩، وقضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ١٢، ١٣، ١٤.

والدعوة إلى التمسك بها والعمل بأحكامها أمراً ونهياً، والتحذير من تعطيلها وترك العمل بها أو تغييرها وتبديلها بحجة المصلحة ومراعاة روح العصر والتطور[١].

٢. ومقابل هذا الأحكام والكليات الثابتة المنصوص على قطعية ثبوتها ودلالتها، كانت كذلك التفريعات التي لم تنص عليها النصوص الشرعية وخاصة فيما يتعلق منها بميادين الحياة المتغيرة، إذ تركت لولاة الأمور وأئمة الدين والقضاة مجال الاجتهاد في تحقيقها وتطبيقها بالوسائل المتاحة والأساليب الحديثة -على وفق الضوابط الشرعية- ودراستها وتنفيذها[٢] وتجديدها على وفق ما شرع الدين من مقاصد، بتنزيل مجملاته وحمل توجيهاته على الواقع المعين لكل عصر ومكان[٣]، ومثالها نص الشريعة على وجوب قيام الحكم الشرعي على مبدأ الشورى، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٥]، فقد ترك الشارع تحديد هذه الشورى وكيفيتها بما يناسب أوضاع المسلمين ويلائم ظروفهم.

وكذلك في مجال القضاء بين الناس أوجب الله تعالى الالتزام بالعدل، والحذر من الجور والنفاق واتباع الهوى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٦]، ولم يلزم للقضاء والتقاضي ترتيب معين، فيجوز أنْ يكون القاضي واحداً أو متعدداً،

---

(١) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامة: ٢٩.

(٢) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامة: ٣٠، وإسلامية لا وهابية، ناصر ابن عبد الكريم العقلي: ٤٤١.

(٣) ينظر: قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ١٥، ينظر: معالم التجديد الفقهي، أشرف عبد العاطي: ١٧١.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٨.

ويجوز اعتبار حكم القاضي مبرماً، كما يجوز إنشاء محاكم استئناف للتأكد من عدالة القضاء[1].

وفي مجال التجهيز العسكري، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2] وترك الشارع تفصيل كيفية هذا التجهيز ونوع القوة حسب ظروف كل بلد وواقعه.

ويضاف لذلك رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية، فإن الله تعالى ما شرع حكماً من الأحكام ولا أوجب تكليفاً من التكاليف إلاّ جانبه سبيل التيسير فيه[3]، وذُكر في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام بأنَّه: "الشريعة كلها مصالح إمّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[4]، فقد شرع الصلاة بهيئة معينة وأوقات محددة، لكنه راعى في الوقت نفسه الظروف الاستثنائية التي يتعرض لها بعض الناس، فخفف أركانها للمريض وشرع للمسافر والمجاهد الجمع والقصر، فهذا كله يصب في مصلحة العباد، فهناك مصالح دنيوية ومصالح أخروية[5]، "فإنَّ الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[6]، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[7]،

---

(١) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامه: ٣٠، ٣١، ومعالم التجديد الفقهي، أشرف عبد العاطي: ١٧١، ١٧٣، ١٧٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٣) ينظر: تجديد الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامه: ٣١، ومعالم التجديد الفقهي، أشرف عبد العاطي: ١٧٦.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين ابن عبد السلام: ١٩٨/٢.

(٥) ينظر: تجديد الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامه: ٣١، ٣٣، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين ابن عبد السلام: ١١/١.

(٦) أعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية: ١١/٣.

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

ومثاله عندما قضى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بالعدول عن العقوبة الحدية لجريمة السرقة ضد الجاني (قطع اليد) إلى عقوبة تعزيرية[2]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]، كما في قضية سرقة عبيد لحاطب حين سرقوا ناقة رجل من مزينة – قبيلة – فنحروها، ولما رفع الأمر إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أمر بقطع أيديهم بعد ثبوت الجريمة، ولكن قبل تنفيذ العقوبة قال لسيدهم حاطب: "أراك تجيعهم، والله لأغرمنّك غُراماً يشق عليك"[4] ثم قال لمالك الناقة "كم ثمنها" قال: "كنت أمنعها من أربعمائة درهم" أي: لم أبعها بهذا الثمن، فقضى عمر ﷺ بإعفاء العبيد من العقوبة الحدية، واكتفى بالتعزيرية، وبالحكم على حاطب بثمانمائة درهم[5].

وكذلك قضاء سيدنا الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بتضمين الصنّاع، وحاد عن القاعدة العامة الواردة على لسان رسول الله ﷺ: «لا ضمان على مؤتمن»[6].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢١٧، ٢١٨. ومعالم التجديد الفقهي، أشرف عبد العاطي: ١٧٤، ١٧٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) موطأ الإمام مالك، مالك بن انس بن عامر الاصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د. ط، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م: ٧٤٨ باب الضواري والحريسة، برقم ٣٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٧٤٨.

(٦) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ٣/٤٥٥=

ومن الواضح أنَّ يد كل صانع وكل ذي حرفة كالخياط والنجار والحداد والمقاول على المواد الأولية المودعة لديه لصنع ما هو المطلوب منها يد أمانة لا يضمن متلفه، ما لم يكن متعدّياً أو مقصّراً، ولكن رعاية لمصلحة أصحاب تلك المواد الأولية قضى سيدنا الإمام علي عليه السلام في خلافته بتضمينهم ما ائتمنوا عليه استثناء من القاعدة العامة[1]، فهذا يدل أنَّه أراد الحفاظ على أموال الناس بسبب ضعف الضمائر والذمم، أي إنَّه قصد مصالح الناس[2].

وعلى ما تقدم ينبغي أنْ تتصف العملية التجديدية بأصالة منطلقها ومنهجها، ونعني بأصالة المنطلق: هو أنْ يكون التراث الأصولي محوراً أساساً ومعياراً للتجديد، وهذا لا يتأتى إلاّ بالاستيعاب التام لأصول الفقه من مصادره المعتمدة التي حوت ثروة هائلة[3] تقتضي الحكمة البناء عليها واستكمال حلقاتها، أمّا أصالة المنهج: فنعني به استبعاد التطبيق الآلي والنظريات والمفاهيم الدخيلة الغربية في تقويم التراث الأصولي أو محاولة تجديد مضمونه الثابت، أو التقليل من قيمته؛ لأنَّ هناك مضامين لا يمكن تركها أو الاستغناء عنها، أو محاولة تغييرها، كالمحافظة على أركان العلم الأصولي المستخلصة من تعريفه وعدم المساس بمرجعيته العليا في الإسلام بمصدريها

=كتاب البيوع، برقم٢٩٦١، والسنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٤٧٢/٦ باب لا ضمان على مؤتمن، برقم ١٢٦٩٨.

(١) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢١٩.

(٢) فعلى ما حكم به الإمام علي عليه السلام يبدو للباحث أنَّه يجب أخذ الضمان على المقاولين الذين تكون في عهدهم أموال طائلة عند بناء مؤسسات عامة أو خاصة (كبناء مستشفيات أو مدارس أو بيوت) أو كترميم الشوارع وتعديل الأرصفة، حفاظاً على الأموال العامة للشعب.

(٣) ينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٩٩.

الأساسين القرآن الجليل والسنّة النبوية الشريفة، فهما مرجعية كل نشاط فكري وأصولي تجديدي.

والمحافظة على المصطلحات الأصولية، انطلاقاً من إنَّ لكل علم مصطلحاته التي يستقل أهله بوضعها على وفق شروط محددة متفقة، فإنَّ أية محاولة تجديدية بدعوى الاجتهاد تهدف إلى تيسير أصول الفقه بوضع مصطلحات جديدة، أو استعارة مصطلحات من علوم أخرى، فهذا يؤدي إلى هدم وانهيار أركانه، وضياع وتمييع مفاهيمه ومصطلحاته يؤدي إلى خلل في الفهم واضطراب في العلم[1]، فلابد من المحافظة على المصطلح الأصولي بإزاء المعنى، ومن هذه المصطلحات: الإجماع والقياس والمطلق والمقيّد، والمشترك، ودلالة النصوص، وغيرها[2].

فاتحاد السنّة بالقرآن من حيث إنَّها بيانه وانتساب تراث السلف للسنّة واستحضار تلك المصادر الأصل ضمان يرد التاريخ إلى معايير تقويمه لتمحي البدعة الطارئة وتحيي السنّة الأصلية؛ لأنَّ تاريخ السلف من إجماعه واجتهاده رصيد محاولات التدين وتجاربه اللاحقة[3]، فمصنفات المتقدمين الأصولية هي منطلق ودوافع التجديد الأصولي الصحيح والمقبول.

- **ثانياً: الطبيعة العلمية لأصول الفقه:**

تؤيد الطبيعة العلمية لأصول الفقه وتساعد عملية التجديد وصحته وقبوله ونجاحه، وهذه الطبيعة تكون على مستويات ثلاثة، هي:

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٩٩، ١٠٠، ١٠١، والمصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، علي جمعة محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ١٦، ١٧.

(٢) ينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٩٩، ١٠٠، ١٠١، والمصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، علي جمعة محمد: ١٦، ١٧.

(٣) ينظر: قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ٦٦، ٦٨.

١. الطبيعة المنهجية:

إنَّ أصول الفقه علم وضع مصطلحاته ومفاهيمه وبيّن مضمونه المتقدمون[١]، ويعنى ببيان مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط ويبحث في الاجتهاد وشروطه، فهو بمثابة قانون كلّي وميزان عام يرجع إليه المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية والتمييز بين الصواب والخطأ في فتواهم[٢]، فهو ذو طبيعة منهجية تميّزه عن غيره من العلوم النصيّة أو الموضوعية، لذلك سلك العلماء مناهج مختلفة في التأليف فيه - كما مر ذكرها في الفصل الأوَّل- مما أتاح الفرصة لمن جاء بعدهم أنْ يكون شارحاً لها ومفصلاً، ومن هذه الكتب: شرح التلويح على التوضيح، والتحبير شرح التحرير، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ومنهم كان مختصراً لها وملخصاً، ومثالها: المختصر في أصول الفقه، وتيسير التحرير، وتلخيص الأصول، وغيرهم كثير بين شارح وموجز لهذا العلم، فهذه الطبيعة المنهجية المرنة تساعد على صياغة منهجية جديدة بحسب أسلوب العالم الأصولي، من غير التلاعب بثوابت العلم الأصولية، تساعد الفقيه أو المجتهد والقاضي استخراج أحكام شرعية للوقائع المستجدة بالاستعانة بهذا العلم وتطبيقه على الواقع بصياغة جديدة معاصرة.

٢. الطبيعة المركّبة:

علم أصول الفقه ذو طبيعة مركّبة من الشرع والعقل، فهو يعبّر عن وجود حوار للعقل مع النص[٣]، فالنص الشرعي فيه ظاهر وباطن[٤] وهذا من صفة

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٣١٩.

(٢) التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٤٠.

(٣) ينظر: قضايا التجديد نحو منهج أصولي، حسن الترابي: ٢١٤، والتجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٤١.

(٤) ينظر: إشكالية الفلسفة في الفكر الإسلامي ابن رشد أنموذجاً، فوزي حامد الهيتي، دار الهادي: بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٢٦٣.

الإعجاز فيه، فالظاهر ما يعرفه المسلمون عامة، مثل: أنَّ الله تعالى واحد وأنَّ الصلاة واجبة وأنَّ السرقة والزنا حرام، أمَّا الباطن فلا يعرفه إلاّ الراسخون في العلم والمجتهدون، من طريق استنباط ذلك من نصوصه الشرعية، مثل: نسب الأولاد لآبائهم من دون أمهاتهم، وكذلك نفقة الأولاد تكون للأب في حال حياته وتمكنه، ونفقته على زوجته أو من ترضع له طفله، وهذا استنباطاً من قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1][2]، ويكون هذا دور العقل النظري، مما يؤكد النزعة العقلية لعلم الأصول وصلته الوثيقة بالعلوم العقلية: كالمنطق وعلم الكلام، وذلك بعرضه حجج عقلية وتاريخية، استطاع من خلالها وضع أصول يستند إليها الفقه، لذا فهو يتّسم بالطبيعة العقلية.

٣. الطبيعة العملية:

لم تجعل الطبيعة العملية لأصول الفقه منه علماً نظريّاً بحتاً لا صلة له بالواقع وحوادثه ونوازله[3]، فهو يشتمل على أنحاء طرائق التصوّر وأنحاء طرائق التصديق المطبقة لها جميعها [4]، لذا فهو يتكلم عن الاجتهاد والمجتهد وشروطه والتقليد والمقلد وصفاته، والتفقّه في الدين ومعرفة ما للمكلف وما عليه من الحقوق والواجبات[5]، وما يؤكد ذلك أنَّ العلماء تكلموا عن الأحكام الشرعية في مستويات ثلاثة[6]:

أ. **مستوى الفقه**: وهو معرفة الحكم الشرعي فقط.

ب. **مستوى الاجتهاد والفتوى**: وهو معرفة الحكم الشرعي والواقع المطبّق فيه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٤٩٦، ٤٩٧.

(٣) ينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٤١.

(٤) ينظر: إشكالية الفلسفة في الفكر الإسلامي، فوزي حامد الهيتي: ٢٣٥.

(٥) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي: ١٧، ١٨.

(٦) ينظر: التجديد في أصول الفقه،جميلة بوخاتم: ٤٢.

ج. **مستوى القضاء**: وهو معرفة المستويين السابقين مع القدرة على التغيير فيه، ونعني به القياس، حيث تبرز الطبيعة العملية في أصول الفقه في مبحث القياس، خاصةً مسالك العلة ودورها في إرساء قواعد المنهج التجريبي، ومسلك المقاصد ومصالح العباد، لذا فهو ذو صلة بالواقع، فكانت طبيعته العملية إحدى خصائصه البارزة[1].

فهو علم نظري بإعمال العقل في الاستنباط والمناظرة والجدل والترجيح، فله علاقة بالمنطق وعلم الكلام من جهة وهو علم عملي تطبيقي من جهة الفقه في تصديق تصوره عند عرض المسائل في تأكيد ثبوت القاعدة بإيراد الأدلة المثبتة لها، لذا فهو جامع بين النظرية المقدّرة في الأذهان وبين التطبيق على الواقع فعلاً الظاهر للأعيان.

فهذه الطبيعة العلمية لأصول الفقه تتصل بجانب مهم من التجديد فيه، من إعادة صياغة منهجه بأسلوب سهل، وعمل العقل النظري في الكشف عن الحكم الشرعي بالقياس أو من طريق معرفة مقاصد الشارع لمصالح العباد؛ لأنَّ خطاب الشارع موجّه للعقل قبل كل شيء[2]، وتطبيق ذلك على ساحة الواقع البشري وما يتعرّض له من ظروف زمانية ومكانية، وأحوال مستحدثة ووقائع متغيّرة لا حصر لها ولا عد.

المطلب الثّاني: تطبيقات التجديد الأصولي

تمثّل تطبيقات التجديد الأصولي الاتجاه التفعيلي، الذي تقدّم أصحابها بنماذج عملية بالبحث والتقصّي عن الكيفية والجوانب التي يمكن التجديد فيها، ونجدها تسير في المحاور الآتية[3]:

- **المحور الأول**: إحياء التراث الإسلامي (التحقيق).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤٢

(٢) ينظر: إشكالية الفلسفة في الفكر العربي الإسلامي، فوزي حامد الهيتي: ٢٣٤.

(٣) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤٠٧، مجلة جامعة دمشق. وينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ١٠٥، ١٢٢، ٢٨٧، ٤٠٥.

➢ **المحور الثاني**: إعداد الكتب المنهجية.

➢ **المحور الثالث**: إعداد البحوث العلمية.

➢ **المحور الرابع**: التأليف في علم أصول الفقه.

وسيحاول الباحث إبراز ومعالجة أهم الجهود المعاصرة في تطوير علم أصول الفقه وتجديده، والغرض من هذه الاتجاهات:

➢ **المحور الأوَّل: إحياء التراث الإسلامي (التحقيق)**:

إنَّ مسألة إحياء التراث ليس بالشيء الجديد بل هو عمل طبيعي قامت به الأجيال القديمة على صور شتّى من نشر أو نقد، أو تعليق[1]، فقد حققت مخطوطات من مصنفات أصولية، وأنَّ تلك المصنفات تمّت طباعتها في القرن الرابع عشر الهجري- في منتصف[2] القرن العشرين الميلادي- وهي مذيّلة بالشروح والحواشي، ومن أمثلة هذه المصنفات:

أ. أصول البزدوي (ت ٤٨٢هـ) شرحه كشف الأسرار للبخاري (علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، طبع بالأستانة سنة ١٣٠٧هـ.

ب. غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ت٦٢٦هـ)، شرح لب الأصول المختصر على جمع الجوامع للسبكي (ت٧٥٦هـ)، وطبع في دار الكتب العربية بمصر.

ج. نهاية السؤل للإسنوي ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمّد بخيت المطيعي (ت١٣٣٥هـ) وطبع سنة ١٣٤٣هـ في مصر، وغيرها من المطبوعات.

وهذه النماذج من المطبوعات تتداخل فيها كتب أخرى في كتاب واحد، وعدم وضوح طباعة بعض الحروف، وعدم وجود عناوين للأبواب والفصول والمباحث،

---

(١) ينظر: تحقيق النصوص، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي: القاهرة، ط٤، ١٣٩٧هـ: ٤١.

(٢) ينظر: تطور علم أصول الفقه، عبد السلام بلاخي، دار الوفاء: المغرب، د.ط، د.ت: ١٥١.

وعدم تصدير تلك المطبوعات بمقدمات تحقيقية تُعرِّف بالمصنِّف ومنهج التصنيف[1].

فهذه الأشياء تجعل من الصعب على الباحث المعاصر الإفادة من تلك المصنفات، كل ذلك حوَّل الاتجاه إلى ضرورة تحقيق كتب الأصول مفردة غالباً، وصياغتها في شكل جيّد وبحروف واضحة وأوراق جيدة، مع تخصيصها بمقدمات للتحقيق والدراسة وتوثّق مختلف الجوانب المرتبطة بالكتاب ومؤلِفه، وبدأ الاهتمام بإحياء التراث الإسلامي وطبقاته[2] وازدهاره في بداية القرن الخامس عشر الهجري- بعد منتصف القرن العشرين، ونشط بالخصوص في الثمانينيات والتسعينيات منه- بسبب العناية الخاصة بالتراث الإسلامي من قبل الجامعات وذلك عندما فسح المجال أمام طلبة العلم لتحقيق التراث الإسلامي[3]، ومن الكتب التي أُخرجت وحققت على المنهج الجديد، هي كالآتي:

أ. الرسالة لمحمّد إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، وطبع في مطبعة الحلبي في مصر سنة ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م. وحقق كتاب الرسالة أيضاً رفعت فوزي عبد المطلب، وطبع في دار الوفاء بالمنصورة في مصر سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

ب. أصول الجصاص لأبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق وطبع: وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

---

(١) ينظر: إسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه، نور الدين بو كردير: ٣، مجلة البيان، العدد ٣٠٨، ٢٠١٣م.

(٢) ينظر: إسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه، نور الدين بو كردير: ٣، وينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤١٢. مجلة جامعة دمشق.

(٣) ينظر: مناهج البحث المعاصر في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤١٣، مجلة جامعة دمشق، وينظر: إسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه، نور الدين بو كردير: ٣، مجلة البيان، العدد ٣٠٨، ٢٠١٣م.

ج. المعتمد لأبي الحسن البصري (ت٤٣٦هـ) بتحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

د. العدّة لأبي يعلى ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج نصّه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي (الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض) سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

هـ. نهاية الأفكار لآغا ضياء العراقي (ت١٣٦١هـ) بتحقيق لجنة التحقيق، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

وهذه نماذج من المؤلفات الأصولية المحققة على المنهج المعاصر في التحقيق، وإخراجه بصور تلائم متطلبات العصر، تفيد طالب العلم بصورة سهلة واضحة بسبب تخريج النصوص، وإصدار الكتاب بمقدمة، وتذييل المتون بهوامش توضيح، وغيرها من الميزات.

➢ **المحور الثّاني: إعداد الكتب المنهجية:**

يعد إعداد الكتب المنهجيه من الظواهر البارزة في هذا العصر؛ والسبب يرجع إلى دراسة موضوعات علم الأصول في الجامعات والمعاهد، ولاسيما في كليات الشريعة وكليات الحقوق وكليات القانون وكليات العلوم التربوية[1]، وهذا الإعداد المنهجي يتطلب عملاً اجتهاديّاً يستلزم أدباً منهجيّاً على درجة عالية من الدقة، وضبط القواعد المنهجية التي تؤسس على المعطيات الواقعية الراهنة، وإنَّها ليست مستجدة تمام الجدة بحيث تقطعه عن التراث الأصولي الفقهي، بل إنَّ قراءة ذلك التراث قراءة متأنيّة نافذة بلا شك ستساعد على ضبط القواعد المنهجية وإنضاجها، فالواقع الإسلامي مهما تغايرت أحواله عبر الزمن، فإنَّه لا يعدم قدراً مشتركاً من خيوط التواصل بين سالفه وخالفه؛ لأنَّ التجارب الاجتهادية السابقة في التطبيق

(١) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤٠٧.

مصدر إلهام الاجتهادات اللاحقة مع تغيّر الأزمان والأحوال والأماكن[1].

ويمتاز أصحاب هذا الاتجاه بالمحافظة إلى حد بعيد على مضامين الكتب القديمة، لكن بتقسيم جديد ولغة سهلة مناسبة، فقد جمعوا بين المناهج القديمة في المضمون والمناهج الحديثة في الشكل واللغة والتقسيم والترتيب.

ومن أمثلة الإعداد المنهجي:

أ. أصول الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور وهبة الزحيلي، الذي اعدَّ كتابه لطلاب جامعة دمشق في سوريا، فقد ذكر في مقدمة كتابه: "فيجب علينا في رحاب الجامعة أنْ نضع مؤلفاً ييّسر عبارات الأصوليين ويقف على دقائق هذا العلم"[2].

ب. أصول الفقه الإسلامي، إعداد زكي الدين شعبان، الذي أعدّ كتابه الجامعي لطلاب المرحلة الرابعة في جامعة الكويت، فقال: "وجدت الفرصة مهيّأة أمامي للكتابة في أصول الفقه على الوجه الذي رجوت الله تحقيقه فكتبت هذا الكتاب (أصول الفقه الإسلامي)"[3].

ج. أصول الفقه الإسلامي، إعداد محمد مصطفى شلبي، الذي يقدم أسلوبه في تجديد وتطوير أصول الفقه، وذلك من خلال التصنيف الأصولي للطلبة، وأشار في كتابه أنَّ سبب تأليفه هو ضعف مستوى الطلاب الجامعيين في كلية الحقوق جامعة عين شمس في مصر، التي كان يدرس بها علم أصول الفقه، حيث وضع منهجاً يتمثّل في إعادة عرض مسائل علم أصول الفقه بطريقة سهلة[4].

---

(١) ينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٢٧١، ١٧٢ (بتصريف يسير).

(٢) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر: دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ: ٥، ٦، ١٠.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح: الكويت، د. ط، ١٩٨٨م: ٧.

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية: بيروت، د.ط، ١٩٨٩م: ٤.

د. المصفى في أصول الفقه، إعداد أحمد بن علي الوزير، أستاذ في جامعة اليمن، الذي قدّم بديلاً كاملاً لأصول الفقه، وقد ذكر في مقدمة كتابه أنَّه من الواجب تدريس أصول الفقه دراسة نافعة، وتقريبه للطلاب في صورة قريبة سهلة[1].

هـ. المأمول في علم الأصول، إعداد الدكتور يوسف حسن الشراح، الذي صاغ منهجاً تتناسب مادته وأمثلته مع حاجة طالب الحقوق، مع الوقت المقرر لتدريس هذه المادة، فقد ذكر بأنَّه ينبغي من هذا المنهج أنْ يستفيد طلبة كلية الحقوق في الكويت - وهو أستاذ في تلك الكلية- في العملية والعلمية، حيث قام بربط مسائل هذا الفن بالقانون ما أمكنه ذلك، وبيان كثير من مسائله بأمثلة ميسرة للطلاب[2].

وقد سلك المؤلفون في إعداد الكتب المنهجية منهجين:

الأول: البدء ببيان مفهوم أصول الفقه ونشأته وتدوينه ثم الانتقال إلى بيان الأدلة التشريعية بقسميها المتفق عليها، ثم المختلف فيها، ثم الحديث عن الدلالات والاجتهاد، ثم الحديث عن مباحث الأحكام، وأخيراً الحديث عن التعارض والترجيح بين الأدلة[3].

والثاني: البدء ببيان مفهوم الفقه ونشأته وتدوينه ثم الحديث عن مباحث الأحكام، ثم الانتقال إلى بيان الأدلة المتفق عليها ثم المختلف فيها، ثم الحديث عن الدلالات فالاجتهاد، وأخيراً الحديث عن التعارض والترجيح بين الأدلة[4].

ويمكن أنْ يعود السبب في ذلك إلى اختلاف الأصوليين القدامى في تحديد موضوع

---

(١) ينظر: المصفى في أصول الفقه: أحمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر: الرياض، ط١، ١٩٩٦م: ٣٢.

(٢) ينظر: المأمول في علم الأصول، يوسف حسن الشراح، لجنة التأليف والتعريب والنشر: جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٣م: ٣.

(٣) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤٠٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤٠٨.

أصول الفقه، أهو الأدلة، فيترتب تقديم الكلام عن الأدلة على مباحث الأحكام، أو هو الأدلة والأحكام ويترتب على ذلك تقديم مباحث الأحكام على الأدلة[1].

➢ **المحور الثالث: إعداد البحوث العلمية:**

أصبح إعداد البحوث العلمية أكثر شيوعاً وممارسة في العصر الحاضر في مختلف الاختصاصات، فنال هذا العلم -أصول الفقه- نصيبه الوافر في هذا الاتجاه، وتكون هذه البحوث العلمية إمَّا جامعية لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه لطلاب مرحلة الدراسات العليا أو رتبة أكاديمية كأستاذ مساعد أو أستاذ مشارك ثم أستاذ أو بحوث أكاديمية أو علمية فردية تلقى للمشاركة في المؤتمرات العلمية والندوات، لمعالجة مشاكل طارئة وإيجاد حلول لها، ومناقشة هذه البحوث للخروج بحل يعالج الواقعة والمستجدة النازلة[2].

وتكون هذه البحوث إمَّا بحوث عامة تناقش وضع راهن في كل مجالاته أو بحوث متخصصة لموضوع ما، كمعالجة قضايا المرأة مثل عمل المرأة وزواجها وطلاقها من طريق الانترنيت، أو مسألة التسيّب الأخلاقي وتربية الأطفال، أو مسألة الفساد الوظيفي وأخذ الرشوى أو مسألة القتل العمد الذي أصبح ظاهرة طبيعية من غير وضع حد لذلك، فينبغي وضع أحكام لذلك، وهذا راجع إلى مصادر الشريعة وأصول الفقه لكي يكون الحكم منضبطاً متأصِّلاً بالمصادر القديمة ومسايراً للواقع الراهن[3].

وتصب هذه البحوث في تجديد مضمون الأصول لكن من غير المساس بالضوابط والأُسس الثابتة الأصلية كالأدلة الأصلية، وقواعد هذا العلم -أصول الفقه- كمباحث الحكم، والمطلق والمقيّد، والعام والخاص، ومباحث الدلالة، وغيرها من ثوابت علم الأصول.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤٠٨.

(٢) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤٠٨، ٤٠٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤٠٩.

وتكون هذه البحوث بحوث ضخمة كبحوث الدراسات العليا أو بحوث صغيرة لنيل رتبة أكاديمية، أو بحوث الندوات والمؤتمرات.

وإعداد هذه البحوث إمَّا يختص بموضوع معيّن وبيانه وتوضيحه والتوسعة فيه بسبب تفرّده بالكتابة، أو موضوع عام والحديث عن مجالاته وما يتعلّق به، وينبغي أنْ يكون في هذه البحوث الإتيان بما هو جديد، كمناقشة موضوع معيّن أو مسألة معيّنة وإرجاعها وإسنادها بالأدلة، وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية بالبحث والتقصّي ومحاطة بإطار الشرع وثوابته[1].

وكيفية إعداد البحوث العلمية في أصول الفقه، تكون باختيار موضوع معيّن جديد، ووضع له خطة عمل، ومنهجية، كمقدمة أو مقدمة وتمهيد إذا كان البحث رسالة أو أطروحة جامعية، ومقسّم إلى أبواب أو فصول ومباحث ومطالب، تعالج الموضوع المختار، ثم خاتمة بما توصّل الباحث إليه.

ومن هذه البحوث:

أ. تحليل الأحكام الشرعية، للباحث أحمد بن محمد العنقري، أطروحة دكتوراه في قسم أصول الفقه/ كلية الشريعة/ جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

ب. تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية للباحث صلاح حميد عبد العيساوي/ أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الفقه وأصوله/ الجامعة الإسلامية / بغداد / ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

ج. الخلافات الأصولية وأدلتها في ضوء كتاب التمهيد، للكلوذاني، دراسة مقارنة للباحث محمد عبد الصاحب ناجي العبيدي/ رسالة ماجستير/ مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية (الجامعة العراقية)/ بغداد/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

د. علم أصول الفقه بين الأصالة والتجديد، للباحث أ. م. د. عادل هاشم حمودي حسين النعيمي تدريسي في كلية الشريعة - الجامعة العراقية، بحث أُلقي في

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤٠٩.

المؤتمر العلمي الأوّل في كلية العلوم الإسلامية/ جامعة ديالى، تحت شعار (الفكر الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة) في ٢٣/ المحرم الحرام/ ١٤٣٥هـ-٢٦/ تشرين الثاني/ ٢٠١٣م.

هـ. التجديد في أصول الفقه وأثره في التأصيل الإسلامي، للباحث د. مبارك المصري النظيف محمد/ السودان، بحث أُلقي في المؤتمر السابق ذكره آنفاً.

و. ندوة علم أصول الفقه وسؤال التجديد للباحثة نزهة صادق / قسم المؤتمرات والندوات في مقر مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث / ١٩-١١-٢٠١٣م.

➢ **المحور الرابع: التأليف العلمي في علم أصول الفقه:**

نقصد بالتأليف العلمي في أصول الفقه تلك الكتب والمصنفات الأصولية الجديدة التي سلك أصحابها في التأليف مسلكاً فرديّاً، جددوا فيه المضامين الأصولية في المناهج القديمة من دون المساس بأصول وثوابت هذا العلم المعروفة، واستعملوا العرف والقياس والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع والمصالح، وأسقطوها على الوقائع والنوازل والمستجدات، وضرب المثال من الواقع المعاصر؛ لتأتي أحكامها صائبة صحيحة شرعاً، إضافة إلى تفرّدهم بصياغة مناهج حديثة في الشكل واللغة والأسلوب والتقسيم والتبويب والترتيب[1]، ويمتاز أصحاب هذه المؤلفات بالتخصص في العلم - أصول الفقه- وخلفية علمية قوية فيه، إضافة إلى العلوم الآلية، كاللغة والنحو والصرف وعلم الحديث وغيرها من العلوم، فتمتاز مصنفاتهم، بالدقة والمتانة وسهولة الأسلوب والعرض وسلامة اللغة، إضافة إلى التعمّق في غور هذا العلم إلى جانب سلامة العرض وبساطته، مما أدى إلى قبول مصنفاتهم والإعجاب بها على الساحة الإسلامية لمعاصرتها واقع الحياة ومستجداتها، مع تمسكها بالتراث من تجارب أئمة الأصول المتقدمين[2].

---

(١) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤١٧.

(٢) ينظر: التجديد في أصول الفقه: ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٢

ومن أمثلة هذا الاتجاه:

١. أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر.

٢. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف.

٣. المعالم الجديدة في أصول الفقه للسيد محمد باقر الصدر.

٤. أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.

٥. الأنموذج في أصول الفقه للدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن.

٦. تقنين أصول الفقه للدكتور محمد زكي عبد البر.

٧. تيسير علم أصول الفقه للشيخ عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب العتري.

وتمتاز مؤلفات هذا العصر أيضاً على مقدمة إيضاحية لأهم الجوانب التي سيتناولها المصنف، إضافة إلى ذكر المنهجية التي سار عليها في تأليف مصنفه، وأهم ميزة لبعض هذه المؤلفات هي: الموضوعية في عرض المادة الأصولية والتجرّد عن التعصّب المذهبي، مع عرض جملة من التأصيلات القانونية، وضرب الأمثلة الإيضاحية من واقعنا المعيش لا من واقع المسلمين في العصور السابقة، وكذلك الترجيح بين الآراء في المسألة[1].

- **الغرض من التجديد في هذه المحاور:**

١. إحياء وتجديد (تحقيق) العلوم الإسلامية المعوّل عليها في الحياة الدنيا والآخرة، إمَّا لخدمة الدين وإرضاءً لله تعالى، أو للكسب المادي من بعض دور النشر مما كان له الأثر الواضح في زيادة عدد الكتب المحققة التي تحمل أفضل الميزات[2].

٢. إفادة المسلمين من طلاب علم وباحثين للتوصل إلى هذا العلم الجليل عند إرجاع

---

(١) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، وينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بو خاتم: ١٢٠، ١٢١.

(٢) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤١٣، وينظر: إسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه، نور الدين بوركدير: ٤.

الفقه إليه، وإفادة القضاة والمفتين عند إصدار الأحكام[1]، لحاجة العصر الحاضر إلى تجديد علم الأصول وتخليصه مما طرأ عليه من الركود والجمود وربطه بما استجد من الوقائع والحوادث، لأنَّ الحياة في حالة تطوّر وحراك وتجدد.

٣. ترويض طلبة العلوم الشرعية والتربوية، وطلبة الحقوق على كيفية الاستنباط من خلال تسهيل أسلوب هذا العلم بما يواكب العقلية والفكر المعاصر[2].

٤. الحصول على إحدى الشهادات العلمية - الدراسة الأولية قسم أصول الفقه أو الماجستير أو الدكتوراه - وكذلك الرتب الأكاديمية - أستاذ مساعد أو أستاذ[3].

٥. ينبغي أنْ يكون تدريس علم الأصول على وفق خطة منهجية متكاملة، بدءاً بالإعداد ثم التنفيذ، حتى يكون التطبيق مكيفاً بمقتضيات الأوضاع الواقعية وإرساء جملة من الضوابط التي تمثل الأسس المنهجية التي يجب أنْ يلتزم بها الفكر الاجتماعي والتشريعي، وذلك بجعل منهج التطبيق في صدارة اهتمامات إعداد الكتب المنهجية[4].

- **كيفية التجديد:**

توصل الباحث إلى أنَّ التجديد التفعيلي (التطبيقي) في أصول الفقه يكون على نوعين:

١. التجديد في المنهجية.

٢. التجديد في المنهجية والمضمون.

وإنَّ في تقسيم محاور التجديد يرى الباحث أنَّ المحورين: الأوَّل: إحياء التراث الإسلامي (التحقيق)، الثاني: إعداد الكتب المنهجية، يدخلان ضمن التجديد

---

(١) ينظر: تيسير أصول الفقه، عبد الله بن يوسف العتري، مؤسسة الريان: بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٧م: ١٠.

(٢) ينظر: تيسير أصول الفقه، عبد الله بن يوسف العتري: ١٠.

(٣) ينظر: مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤٠٩، ٤١٣.

(٤) ينظر: التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم: ٢٧٢.

المنهجي، والمحوران الثالث: إعداد البحوث العلمية، والرابع: التأليف في علم الأصول يدخلان ضمن التجديد المنهجي والموضوعي، وبيان ذلك كما يأتي:

التجديد في المنهجية: هو التجديد في الشكل أو الهيكل أو الإطار العام، وتقسيم المصنف أو تبويبه وترتيبه وصياغته بأسلوب جديد معاصر بلغة سهلة واضحة التعابير والمعاني.

أمَّا التجديد في المنهجية والمضمون: هو البحث الأصولي الذي يشتمل على المنهجية إضافة إلى المضمون، ونعني بها المادة الأصولية نفسها- من غير المساس بمصادر وأصول وثوابت هذا العلم كما مر ذكر ذلك، لأنَّ الثوابت والأصول لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وبيان ذلك كما يأتي:

أ. ترتيب المنهج وصياغته بأسلوب وشكل جديدين ولغة مبسّطة تلائم متطلبات العصر.

ب. التركيز على مقاصد الشارع ودراسة ذلك وإصدار الأحكام على ضوئها وإسقاطها على مجريات الحياة الواقعية، وخاصةً حفظ الضروريات الخمس "الدين، النفس، العقل، النسل، والمال".

ج. الموضوعية في عرض المادة الأصولية، من غير التحيّز لرأي مذهب أو طائفة.

د. وضع الأمثلة التطبيقية من الواقع الحاضر وإسقاط القاعدة الأصولية عليها.

هـ. ربط القواعد بالفروع التطبيقية، لأنَّ الأحكام تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأماكن وهذا يكون بـ"العرف، الاستحسان، والذرائع، والاستصحاب، والقياس، والمصلحة".

و. الترجيح في المسائل المختلف فيها وهذا يحتاج إلى تخصص وفطنة في هذا العلم (أصول الفقه).

الفصل الثالث

التجديد الأصولي عند
الشيخ المظفر والدكتور الزلمي

❖ **المبحث الأوَّل**: التجديد في المنهج الأصولي.

المطلب الأوَّل: التبويب المنهجي.

المطلب الثاني: ترتيب الموضوعات الأصولية.

❖ **المبحث الثاني**: التجديد في المضمون.

المطلب الأوَّل: المقدمة والتعريفات.

المطلب الثاني: التقسيمات والصلة بين أصول الفقه والقانون.

الفصل الثالث

التجديد الأصولي عند الشيخ المظفر والدكتور الزلمي

• **التمهيد:**

وضّح الباحث معنى التجديد الأصولي فيما سبق - في الفصل التمهيدي- وخرَّج سند مشروعيته من السنّة النبوية الشريفة، وبيَّن ما هي الضوابط التي ينبغي الالتزام بها، وأين يمكن أنْ يقع التجديد، وذكر اتجاهات التجديد مع ذكر بعض المجددين في هذا العلم ومؤلفاتهم كمثال لذلك، ومنهم الشيخ المظفر والدكتور الزلمي كأنموذجين لعلماء التجديد الأصولي، وهذان العالمان ذوا اختصاص في هذا العلم بحسب ما علمناه في حياتهما، وقد مارسا تدريسه في المؤسسات الدينية، فمارس الشيخ المظفر تدريسه في كلية الفقه بالنجف الأشرف[1]، ومارس الدكتور الزلمي (عافاه الله) تدريسه في كلية الحقوق -جامعة النهرين ببغداد، فاكتسبا مكنة علمية في هذا العلم[2]، كما سيتضح ذلك عند بيان التجديد في كتابيهما، فضلاً عن ذلك كله ألمَّ العالمان بالعلوم المساعدة الأخرى، كالمنطق والفلسفة واللغة والبلاغة -كما مر ذكره في حياتهما- ونبيِّن كيف جرى عندهم التجديد الأصولي في كتابيهما بجانبيه، التجديد في المنهجية الأصولية، والتجديد في مضمونه.

ونعني بالتجديد في المنهجية الأصولية هو التجديد من حيث الشكل العام، والتجديد في الأسلوب وطريقة العرض، أي: تجديد هيكلية الدرس الأصولي العامة،

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للشيخ المظفر، تحقيق: محمد مهدي الآصفي، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، د.ط، د.ت: ٣٩، ٤٢، وينظر: عقائد الإمامية، محمّد رضا المظفر: ١١.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي:٦٠١، وينظر: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية، مديحة مهدي صالح: ١٤.

من حيث تقسيم مباحثه الأصولية -مضامين أو موضوعات الأصول- إلى أقسام ثم أبواب بحسب المادة الأصولية، وعرضها بتعابير واضحة.

أمَّا التجديد في المضمون، وهو التجديد في المادة الأصولية نفسها التي يمكن التجديد فيها من غير المساس بالأصول العامة والثوابت الأصولية، على وفق ضوابط معينة -قد مرَّ ذكرها في الفصل الثاني- والمضمون الأصولي أو المادة الأصولية هي: الأدلة النقلية الأصلية المتفق عليها (الكتاب والسنّة)، والأدلة النقلية التبعية المتفق عليها (الإجماع والعرف)، والأدلة النقلية التبعية المختلف فيها (حجية قول الصحابي وشرع من قبلنا)، والأدلة العقلية (القياس، والمصلحة، والاستصحاب، والذرائع، والاستحسان)، والأحكام الشرعية التكليفية (الواجب، والندب، والتحريم، والإكراه، والمباح)، والأحكام الشرعية الوضعية (الشرط[1]، والسبب، والمانع[2])، وألفاظ النصوص باعتبار المعاني وضعاً واستعمالاً كالخاص (الأمر، والنهي، والمطلق، والمقيد)، والعام، والتخصيص، وحقيقة اللفظ في المعنى ومجازه، والمشترك اللفظي والمعنوي، ودلالة النصوص منطوقاً (النص الصريح) ومفهوماً (غير الصريح) (الإشارة، والاقتضاء، والإيماء)، ومفهوم الموافقة والمخالفة، ودلالة النصوص من حيث القطعية والظنية (الظهور، والخفاء)، وهؤلاء مضمون أصول الفقه، فمنها ثابت لا يمكن التجديد فيه، ومنها يمكن التجديد فيه - كما مر ذكر ذلك.

(١) الشرط: ما يتوقف عليه الشيء وجوداً أو صفة من دون أنْ يكون جزءاً من حقيقته بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، كالوضوء. (أصول الفقه، للزلمي: ٣٠٨).

(٢) المانع: وصف إرادي أو لا إرادي إذا اجتمع مع سبب الحكم أبطل مفعوله وجعله سبباً صورياً أو منع ترتيب الحكم على سببه على الرغم من بقائه سبباً حقيقياً، كقتل الوارث لمورثه بإرادته فإنه مانع من أنْ يرث منه، والجنون لا إرادي للإنسان، ويمنع صحة تصرفاته، كما يمنع المساءلة جنائياً إذا ارتكب جريمة. (أصول الفقه، للزلمي: ٣١٧).

المبحث الأوَّل

التجديد في المنهجية الأصولية

• **المنهجية لغةً:**

من: "نَهَجَ: طريق نَهْجٌ: واسعٌ واضح، ونهج الأمر وأنهَجَ -لغتان- أي: وضح، ومنهج الطريق: وضحه، والمنهاج: الطريق الواضح"(١) "والنهج جمع نهوج ونهاج، وهو المَنْهَج، والجمع: مناهج"(٢)، "وفلان يَسْتَنْهجُ سبيل فلان، أي يسلك مسلكَهُ"(٣)، وأنهج الطريق: استبانه وسلكه، وفي التنزيل العزيز: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٤)، واضحة مرسومة، ومنه منهاج الدراسة، ومنهاج التعليم(٥).

• **واصطلاحاً:**

فيه تعريفات عدة، منها:

"المنهاج: وسيلة محددة توصل إلى غاية معيّنة، والمنهج العلمي: خُطّة منظمة لعدّة عمليات ذهنية أو حسية، بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها"(٦).

وعرِّف بأنَّه: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة

---

(١) العين، خليل الفراهيدي: ٣٩٢/٣ (مادة نهج)، تهذيب اللغة، محمّد الهروي: ٤١/٦ (مادة نهج).

(٢) جمهرة اللغة، أبو بكر محمّد الأزدي: ٤٩٨/١، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٢٩١/٣ (مادة منهج).

(٣) الصحاح تاج اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م: ٣٤٦/١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: ٩٥٧/٢، تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، د.ط، د.ت: ٢٥١/٦.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار: ٢٢٩١/٣.

من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[1]، والمنهجية نسبة إلى المنهج، وهي فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة[2].

المطلب الأوَّل: التبويب المنهجي

سلك الشيخان المظفر والزلمي (رحمهما الله) منهجية في التأليف الأصولي تختلف الوحدة عن الأخرى في تبويب الكتاب، وتقسيم موضوعاته، فكل منهما له طريقة في تأليف كتابه الأصولي اختلفت عن المصنفات التي سبقته في التأليف عند المتقدمين، فنبدأ الحديث عن منهجية الشيخ المظفر رحمه الله، ثم الدكتور الزلمي رحمه الله:

- **أولاً: المنهجية الأصولية عند الشيخ المظفر رحمه الله:**

صنّف الشيخ المظفر رحمه الله كتابه (أصول الفقه) على منهجية جديدة في تبويب وتقسيم موضوعات هذا العلم، تختلف عن سابقه في المؤلفات الأصولية لدى المدرسة الامامية، حيث كانت المادة الأصولية في تلك المؤلفات تتخذ شكل السرد للموضوعات الأصولية من غير تبويبها وتقسيمها على الرغم من أهميتها مثل: كتاب (التذكرة) فبعد المقدمة بدأ المؤلِف بمضمون المادة الأصولية من غير لفظ (باب) أو (فصل)، أو حتى ذكر عنوان لها، وقال: "اعلم أنَّ أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه وسنّة نبيه ﷺ، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه والطرق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأصول ثلاثة:

- **أحدهما:** العقل، وهو السبيل الى معرفة حجية القران ودلائل الأخبار.

---

(١) البحث العلمي أساسياته العلمية، رجاء دويدري: ١٢٩، أصول البحث العلمي، عبد الهادي الفضلي: ٥١، ٥٢.

(٢) ينظر: كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، ط٦، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ٢٨.

➢ **والثاني**: اللسان، وهو السبيل الى المعرفة بمعاني الكلام.

➢ **وثالثها**: الأخبار، وهي السبيل الى إثبات أعيان الأصول من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة عليهم السلام"[1]، وهكذا اتّصلت المادة الأصولية متسلسلة ببعضها.

وأحياناً ذكر الباب الأوَّل أو الثاني من غير وضع عنوان له ثم يقسّمها إلى فصول لها عنوانات عامة من غير تقسيمات فرعية ككتاب العدة، مثل: "الباب الأوَّل، فصل في ماهية أصول الفقه وانقسامها وكيفية ترتيب أبوابها"، وأحياناً أخرى يذكر عنواناً للباب "الباب الثاني الكلام في الأخبار، فصل في حقيقة الخبر"[2] أي لا يوجد توافق في المنهجية.

وكتاب (قوانين الأصول)، فبعد المقدمة تناول الكاتب مضمون الأصول مباشرةً، ويبدأ الكلام عن المشترك والحقيقة والمجاز، وما بعدها من الموضوعات الأصولية، وقال: "اللفظ والمعنى إمَّا أنَّ يتَّحدا بأنَّ يكون لفظ واحد له معنى واحد فاللفظ متحد المعنى والمعنى متحد اللفظ أو لا فإنَّ تكثر منها فالألفاظ متباينة سواء توافقت المعاني أو تعاندت وإنَّ تكثّرت الألفاظ واتحد المعنى فمترادفة"[3] وهكذا.

ذكر الشيخ المظفر رحمه الله أنَّ كتابه (أصول الفقه) هو كحلقة وسيطة بين كتاب المعالم وكتاب الكفاية ويبدو للباحث بعد إطلاعه على الكتابين، أنَّ هذه الحلقة المفقودة هي حلقة التبويب والتقسيم والترتيب لموضوعات علم الأصول، فضلاً عن بعض المضامين الأصولية، فوضع هذا الكتاب لتبسيط أصول هذا العلم للمبتدئين، حيث يجمع بين سهولة العبارة والاختصار[4]، وهذه المنهجية التي سار عليها الشيخ

---

(١) التذكرة، مرتضى الأنصاري: ٢٨.

(٢) ينظر: العدة، للطوسي: ١/٧، ٦٣، ١٥٩.

(٣) قوانين الأصول، ميرزا أبو القاسم القمي (ت١٢٣١هـ)، المطبعة حجرية قديمة، د.ط، د.ت: ١٠.

(٤) ينظر: أصول الفقه: للمظفر: ٤.

المظفر رحمه الله هي أفكار وآراء أصولية حديثة مستقاة من مدرسة المحقق النائيني على الأغلب ومن تحقيقات المحقق الأصفهاني، كما ذُكر ذلك في كتاب (دروس في علم الأصول)[1]، وكذلك قيل في مقدمة التحقيق لكتاب أصول الفقه للشيخ المظفر، أنَّ منهجية الشيخ المظفر هي من آراء شيخه محمد حسين الأصفهاني رحمه الله[2]، وذكر ذلك محقق كتاب عقائد الامامية للشيخ المظفر، في معرض ذكره لنبذة من الآثار العلمية للمؤلف[3]، ويبدو للباحث إنَّها كانت دعوات من شيخيه المحقق النائيني[4] والأصفهاني -رحمهما الله- في التأليف الأصولي على وفق هذه المنهجية في التبويب والتقسيم المنهجي للموضوعات الأصولية، قام بها الشيخ المظفر بجهود تفعيلية (تطبيقية) لهذه الدعوات التنظيرية[5] على هذه المنهجية.

وعلى ما تقدم فهو أوَّل كتاب علمي منهجي في علم الأصول عند مدرسة الامامية؛ لأنَّ الكتب الأصولية التي سبقته في التأليف ومنها المعالم والفرائد والكفاية، لم تؤلَف لتكون مادة دراسية لهذا العلم، بل أُلِّفت كمادة علمية أصولية يرجع إليها العلماء وليس المبتدئون وطلاب العلم؛ لصعوبة عباراتها، والتعبير عن آراء وأفكار

---

(١) ينظر: دراسات في علم الأصول، محمد باقر الصدر: ١٣.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ٤٨.

(٣) ينظر: عقائد الإمامية، للمظفر: ٤.

(٤) النائيني: حسين ابن عبد الرحيم النائيني، ولد سنة ١٢٧٣هـ، من زعماء الثورة على الإنكليز، ومن أساتذة الأصول والفتيا في النجف، من مصنفاته (حواشي العروة)، (أجود التقريرات)، جزآن من محاضراته في الأصول، توفي سنة ١٣٥٥هـ.. (الأعلام، للزركلي: ٢/٢٤٠، ٢٤١).

(٥) يبدو لي إن أفكار وآراء الشيخين النائيني والأصفهاني هي دعوات تنظيرية لهذه المنهجية، كوني اطلعت على مؤلفاتهما الأصولية و لم أجد هذا التبويب المنهجي عند تصنيفهم لهذا العلم، بل كانت مؤلفاتهم وفق المنهجية القديمة، مما رجّح عندي أنها دعوات تجديدية للشيخ المظفر.

المؤلفين في المسائل الأصولية المختلفة التي يعرضها المصنف عند تصنيفه في هذا العلم، وفرق كبير بين كتاب يضعه مؤلفه لكي يكون كتاباً علميّاً منهجيّاً دراسيّاً، وكتاب يؤلفه ليعبِّر فيه عن أعمق وأرسخ ما وصل إليه من أفكار وتحقيقات، تصعب على طالب العلم المبتدىء استيعابها[1]، فالكتاب الذي سنعتمده في بحث رسالتنا الموسومة هو (أصول الفقه)، في طبعته السابعة والأخيرة، الذي طبع في مطبعة معراج (وهي الطبعة الأولى لهذه الدار)، لسنة (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، والناشر له دار الغدير بقم، و لم توجد إضافات جديدة على الطبعات السابقة.

وهذا الكتاب من جزأين في مجلد واحد مكون من (٥٦٥) صحيفة مع المقدمات والفهارس، وقسّم مباحث هذا العلم إلى أربعة أقسام، فتارة سماها مقاصد كما ذكر ذلك قبل كل عنوان قسم، وفي فهرسي الكتاب، وتارة سماها أقسام، وجعل كل قسمين في جزء من الكتاب، فالجزء الأوَّل من المجلد عدد صفحاته (٣٠٢) صحيفة، ابتدأه بمدخل عرف فيه أصول الفقه وفائدته، وتقسيم أبحاثه، ثم المقدمة، وتتكون من أربعة عشر مبحثاً، تكلم فيها عن مقدمات هذا العلم كالوضع وكل ما يتعلق به، والحقيقة والمجاز، والترادف والاشتراك وتنبيهات تخص هذه الموضوعات، وهي كالملحوظات الموضحة لها.

وثم قسمين من مباحث هذا العلم:

➢ **القسم الأوَّل**: ويحمل عنوان (مباحث الألفاظ)، وهي تبحث عن مدلولات الألفاظ وظهورها من جهة عامة كظهور صيغة (افعل) في الوجوب، وظهور النهي في الحرمة، ونحو ذلك، وجعله من تمهيد بيّن فيه المقصود من (مباحث الألفاظ)، وسبعة أبواب، الباب الأوَّل المشتق، والثاني الأمر وفيه مبحثان، المبحث الأوَّل مادة الأمر، والثاني صيغة الأمر، والباب الثالث النهي، والرابع المفاهيم، كمفهوم: الشرط

(١) ينظر: دراسات في علم الأصول، محمّد باقر الصدر: ١٢، ١٣.

والوصف والغاية والحصر والعدد واللقب، وخاتمة في دلالة الاقتضاء والتنبيه والإشارة، والباب الخامس العام والخاص، والسادس المطلق والمقيد، والسابع المجمل.

➢ **والقسم الثاني:** يحمل عنوان (الملازمات العقلية) وهي تبحث عن لوازم الأحكام في أنفسها كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، كالبحث عن استلزام وجوب الشيء لوجوب مقدمته والمعروف في هذا البحث باسم مقدمة الواجب، والبحث عن استلزام وجوب الشيء لحرمة ضده، والبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي، وجعله في تمهيد بيّن فيه أقسام الدليل العقلي، وتسمية هذه المباحث بالملازمات العقلية، وفيه بابان، الباب الأوَّل المستقلات العقلية، وفيه تمهيد ومباحث ثلاث، الأوَّل التحسين والتقبيح العقليان، والثاني إدراك العقل للحسن والقبح، والثالث ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع، والباب الثاني غير المستقلات العقلية، وفيه تمهيد، وعنوانات لموضوعات هذا الباب: كالأجزاء في الأمر الظاهري والاضطراري، وكمقدمة الواجب، وأخيراً في هذا القسم النتيجة، وفيها مسألة مقدمة الواجب والأقوال فيه، ومسألة الضد، واجتماع الأمر والنهي، ودلالة النهي على الفساد، وأخيراً فهرس هذا الجزء، بعدد أربعة أوراق وهي ضمن العدد الكلي لصفحات هذا الجزء.

أما الجزء الثاني فعدد صفحاته (٢٦٣) صحيفة، ويتكون من قسمين:

➢ **القسم الأوَّل:** ويحمل عنوان (مباحث الحجة)، والتي يبحث فيها عن الحجية والدليلية، كالبحث عن حجية خبر الواحد، وحجية الظواهر، وحجة ظواهر الكتاب، وحجية السنّة والإجماع والعقل، وما يتعلق بها، وجعله من تمهيد وضّح فيه المقصود بـــ(مباحث الحجة) أي: تنقيح ما يصلح أنْ يكون دليلاً وحجة على الأحكام الشرعية، وما إلى ذلك من توضيحات، ثم المقدمة، وفيها خمسة عشر مبحثاً، بيّن فيها موضوع هذا القسم، ومعنى الحجية ومدلول كلمة الأمارة والظن، وكل ما يتعلق بها.

وبعد المقدمة جعل مضمون هذا القسم من تسعة أبواب، الباب الأوَّل الكتاب العزيز، والثاني السنّة، والثالث الإجماع، والرابع الدليل العقلي، والخامس حجية الظواهر، والسادس الشهرة، والسابع السيرة، والثامن القياس، والتاسع التعادل والتراجيح.

➢ **والقسم الثاني**: ويحمل عنوان (مباحث الأصول العملية)، وهي تبعث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي، كالبحث عن أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب، وجعله في تمهيد بيّن فيه ما يعني بمباحث الأصول العملية وموضوع هذا القسم، وبعد التمهيد فصّل القول في الاستصحاب، وحجيته، وكل ما يتعلق به، وأخيراً فهرس هذا الجزء.

• **ثانياً: المنهجية الأصولية عند الدكتور الزلمي رحمه الله:**

صنّف الدكتور الزلمي رحمه الله كتابه (أصول الفقه في نسيجه الجديد) على وفق منهجية المتأخرين في التأليف الأصولي، أي على شكل أقسام وفصول، لكن بتبويب وتقسيم موضوعات هذا العلم بما يوافق أفهام هذا العصر من حيث التقسيمات والأسلوب، من غير الإخلال بموضوعات المادة الأصولية، وهذا واضح من عنوان الكتاب؛ ليُبيّن ويسهّل مادة هذا الفن للمبتدئين والمتعلمين لكي يفهموا ما قصده المؤلفون الأوائل في هذا العلم، معترفاً بنعمة الله تعالى عليه بذلك في تعلم وتعليم هذا العلم الجليل[1]، وجمع بين دقة وسهولة العبارة والاختصار مع إثراء المادة الأصولية بالأمثلة الكافية للغاية المنشودة توضيحاً وتطبيقاً.

وكتاب (أصول الفقه في نسيجه الجديد) الذي سأعتمده في بحثي كأنموذج للتجديد الأصولي بطبعته الأخيرة الثانية والعشرين، في مطبعة شهاب بأربيل في العراق سنة (٢٠١٠م)، فالكتاب مكون من جزأين في مجلد واحد، عدد صفحاته (٦٠١) صحيفة من ضمنها المقدمات وفهرس الكتاب، وقوائم لأهم المراجع،

(١) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ١٢.

وسيرة علمية موجزة للمؤلف، وقسّم مادة علم أصول الفقه إلى أقسام ثلاث حسب طبيعة موضوعات هذا العلم، وجعل قسمين في الجزء الأوَّل، والثالث في الجزء الثاني، مع إنَّ التسلسل الرقمي للصفحات في أعداد متسلسلة.

➢ **الجزء الأول**: يتكون من (٣٦٢) صحيفة، بدأه بمقدمتين، مقدمة الطبعة الأخيرة ذكر فيها نقاط مهمة تفيد القارئ والمتعلم تخص علم الأصول، ومقدمة الطبعة الأولى، والتي بدأها بآية قصيرة من سورة البقرة، ثم البواعث التي دفعته إلى هذا التأليف، والإمكانيات التي تكفي لإخراج هذا المؤلف بنسيج جديد - هذا ما ذكره الدكتور الزلمي نفسه[1]، وبعد المقدمتين التمهيد، عرَّف فيه أصول الفقه بمفهومه العلمي والتركيبي ونشأته وتدوينه، وأهم المناهج الأصولية في التأليف، وأهمية هذا العلم، ومقدمات تخص هذا العلم كالوضع والدلالة وأقسامها، وتوضيح بعض الألفاظ والمصطلحات التي تبيّن وتخص الموضوعات الأصولية، كلفظ (الجنس، النوع، الصنف، والكل، الجزء) وكمصطلح (المساواة، التباين، العموم، والخصوص، المطلق، الاستعمال، الاحتمال، البيان) وهذا يوضح أهمية المصطلح قبل وروده في متن المادة الأصولية.

➢ ومن ثم **القسم الأوَّل**: لمضمون هذا العلم، ويحمل عنوان (أدلة الأحكام الشرعية العملية)، بدأه بمقدمة موجزة بيّن فيها المراد بأدلة الأحكام الشرعية، وجعله من أربعة فصول، الفصل الأوَّل الأدلة الأصلية النقلية المتفق عليها (القرآن العزيز، والسنّة النبوية)، وفيه مبحثان، الأوَّل القرآن الكريم، والثاني السنّة النبوية، والفصل الثاني الأدلة التبعية النقلية المتفق عليها (الإجماع، والعرف)، وفيه مبحثان، الأوَّل الإجماع، والثاني العرف، والفصل الثالث الأدلة التبعية النقلية المختلف فيها (حجية قول الصحابي، شرع من قبلنا) وفيه مبحثان، الأوَّل حجية قول الصحابي، والثاني شرع من قبلنا.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١٢.

والفصل الرابع الأدلة التبعية العقلية (القياس، المصلحة، الاستحسان، الذرائع، الاستصحاب)، وفيه خمسة مباحث، الأوَّل القياس، والثاني المصلحة، الثالث الاستحسان، الرابع الذرائع، الخامس الاستصحاب.

ويقصد بالأدلة المتفق عليها هي ما اتفقت وأخذت بها المدارس الإسلامية وعملت بها، أمَّا الأدلة غير المتفق عليها فهي التي لم تأخذ بها بعض المدارس الإسلامية كالقياس والمصلحة والاستحسان والذرائع فلم تأخذ بها مدرسة الامامية.

➢ **والقسم الثاني**: يحمل عنوان (الأحكام الشرعية العملية)، ابتدأه بتمهيد، قسم فيه الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام، وفصّل القول في القسم الخامس وهو الأحكام الشرعية العملية، وبيّن قسمي الأحكام الشرعية العملية وهي (الحكم الشرعي التكليفي) و(الحكم الشرعي الوضعي)، وجعله من ثلاثة فصول، الفصل الأوَّل الحكم الشرعي التكليفي، وفيه مبحثان، الأوَّل أنواع الحكم الشرعي التكليفي، والثاني الواجب وأقسامه، والفصل الثاني الحكم الوضعي، عرف فيه الحكم الوضعي وعدد أقسامه وجعله من ثلاثة مباحث، الأوَّل السبب، الثاني الشرط، الثالث المانع، والفصل الثالث عناصر الحكم الشرعي، وفيه ثلاثة مباحث، الأوَّل الحاكم (شارع الأحكام) والثاني المحكوم فيه، والثالث المحكوم عليه.

➢ أما **الجزء الثاني**: من المجلد فعدد صفحاته (٢٣٩) صحيفة، ومحتواه القسم الثالث من موضوعات هذا العلم، والذي يحمل عنوان: (دلالات النصوص وطرائق استنباط الأحكام)، وجعله من فصول ثلاث، الفصل الأوَّل النصوص باعتبار المعاني وضعاً واستعمالاً، بدأه بمقدمة موجزة لموضوعات هذا الفصل، وجعله من أربعة مباحث، المبحث الأوَّل الخاص، بيّن معناه ودلالته، وجعله في مطالب ثلاث، الأوَّل الأمر والثاني النهي، والثالث المطلق والمقيد، والمبحث الثاني العام والتخصيص، وفيه مطلبين الأوَّل العام وصيغه، والثاني التخصيص وأنواعه، والمبحث الثالث المشترك

بدأه بمقدمة موجزة بيّن فيها معنى المشترك وأنواعه، وفيه مطلبين، الأوَّل المشترك اللفظي ومدى تأثيره في غموض النصوص، والثاني المشترك المعنوي، والمبحث الرابع الحقيقة والمجاز، عرّفهما ثم قسّمهما على ثلاثة أنواع من حيث الواضع.

والفصل الثاني: دلالة النصوص منطوقاً ومفهوماً، قدّمه بتوضيح لمضمونه، وفيه مبحثان، المبحث الأوَّل منطوق النصوص، وقدّمه بتوضيح موجز، وفيه ثلاثة مطالب، الأوَّل إشارة النص وتطبيقاتها، والثاني دلالة الاقتضاء وتطبيقاتها، والثالث دلالة الإيماء وتطبيقاتها، والمبحث الثاني مفهوم النص، وفيه مطلبين، الأوَّل مفهوم الموافقة، والثاني مفهوم المخالفة، والفصل الثالث دلالة النصوص وضوحاً وخفاءً، بدأه بمقدمة في تقسيمات دلالة النصوص، وجعله في ثلاثة مباحث، المبحث الأوَّل الدلالة القطعية، والثاني الدلالة الظنية، والثالث الدلالة الغامضة، وأضاف في هذا المبحث الاجتهاد والتقليد، وأنهى هذا الجزء بقائمة المراجع، ثم سيرة علمية موجزة للمؤلف نفسه.

تبيّن من عرض منهجي الشيخ المظفر والدكتور الزلمي (رحمهما الله تعالى) لكتابيهما الأصوليين، أنَّ كلاً منهما سلك منهجية في التأليف تختلف عن الأخرى، وكذلك تختلف عن مصنفات المتقدمين والمتأخرين الذين سبقوهما في التأليف الأصولي، فكان منهج الشيخ المظفر رحمه الله في تبويب المادة الأصولية، بوضعها من مقدمة ومدخل كتمهيد لهذا العلم ثم جعلها في أربعة أقسام وجعل الموضوعات المترابطة الفكرة والمضمون في قسم - كما مرَّ عرض ذلك- مما سهّل الوقوف على الهيكل العام لموضوعات هذا العلم عند المدرسة الامامية.

وبعد اطّلاع الباحث على أمّات الكتب لهذه المدرسة لم يجد هذا التبويب والتقسيم العام والجزئي للموضوعات، والوقوف على أعمدة الأصول العامة للإحاطة بها على الرغم من أهمية المضمون لتلك الكتب، فإنَّ تلك المؤلفات لم يسبق الكلام لموضوعاتها عنوانات سوى كلمة فصل أو الأمر الأوَّل والثاني وهكذا، وبعضها يذكر

فصل ثم عنوان عام تتداخل فيه عنوانات وموضوعات كثيرة من دون الفصل بينها[1]، مع إنَّ تلك الكتب تحمل قيمة علمية كبيرة، كما في كتاب (التذكرة)، وكتاب (العدة) فقد ذكر المؤلِف كلمة فصل ثم عنوان مثل: فصل في ماهية أصول الفقه، وفصل في بيان حقيقة العلم وأقسامه، وفصل في ذكر أقسام أفعال المكلفين، وهكذا، وكتاب (فرائد الأصول) وابتدأ المؤلِف كتابه بمقدمة عن القطع والظن والشك، ثم أفرد لكل منها مقصداً، كالمقصد الأوَّل القطع وأسهب فيه، ثم تكلّم عن الدليل العقلي، وتكلم عن الإجماع، وعن الحُسن والقُبح ثم قسم باقي الموضوعات إلى أوَّلاً وثانياً وهكذا، ثم المقصد الثاني وهو الظن وفصّل القول فيه أيضاً وأدخل الإجماع والأخبار والتواتر، والكتاب وأدخل فيه مسائل، وهكذا، مع إنَّ مضمون هذا الكتاب عظيمة لدى هذه المدرسة لكن التبويب المنهجي لم يأتِ على ما جاء به الشيخ المظفر، ومنهم لم يذكر كلمة (فصل ولا أمر) مثل كتاب (نهاية الدراية في شرح الكفاية) فقد قدّم المؤلِف كتابه بموضوعات كلامية عن صدر المتألهين، وسار في منهجيته على النحو التالي: وهي تصدير كل عنوان بحرف (في) مثل: في تداخل بعض العلوم، في الوضع، في الصحيح والأعم، في الاشتراك في المشتق، ثم ذكر لفظة مقاصد لبعض موضوعات علم الأصول مثل: المقصد الأوَّل الأمر، المقصد الثاني النهي، المقصد الثالث المفاهيم، وهناك كتب أخرى مشابهة[2].

وبعد هذا العرض تبيّن للباحث أنَّ التجديد واضح في منهجية الشيخ المظفر رحمه الله لأصول الفقه، وأنَّه بذل جهوداً كبيرةً في تنجيز العلم الإجمالي بما يشتمل عليه منهجه بوضع أركان عامة لهذا العلم، فضلاً عن تسلسل المادة لديه من غير تداخل بين موضوعاتها.

---

(١) ينظر: نهاية الأفكار، آقا ضياء الدين العراقي: ١٣-٢٣، ٥٨-٥٩.

(٢) ينظر: فوائد الأصول، محمد علي الكاظمي (ت ١٣٦٥هـ): ١٠/٥٤.

أمَّا الدكتور الزلمي رحمه الله فقد برع في عرض المضمون الأصولي في هذه المنهجية، والتي ابتدأها بمقدمتين ذكر في أحداها نقاطاً تفيد طالب هذا العلم، والثانية بواعث تأليفه لهذا الكتاب الأصولي، ثم التمهيد، الذي عرَّف فيه أصول الفقه ومقدمات تخص هذا العلم، وكذلك ذكر ألفاظاً ومصطلحات أصولية، لكي يقف الطالب الأصولي على معانيها قبل الكلام والتفصيل العلمي فيها، ثم جعل المادة الأصولية في أقسام ثلاث، عنونها بعنوانات تصب في صلب تفريعات موضوعاتها، مما أظهر الإطار العام لعلم الأصول على أكمل صورة، وذلك بجعل لكل قسم فصول تحمل عنوانات ثم مباحث معنونة، وثم مطالب معنونة أيضاً، بحيث جعل للمادة الأصولية أركاناً وتفريعات واضحة المعالم، تختلف عن سابقاتها من المصنفات الأصولية، ووازنت هذه المنهجية بمنهجية أُمَّات المؤلفات عند المتقدمين والمتأخرين الذين سبقوا الدكتور الزلمي رحمه الله في هذا العلم، ولم أجدها ترتقي لمنهجيته في التأليف، مع إنَّ تلك المصنفات مبناها المنهجي سار على أبواب وفصول، أو فصول ومباحث، وتحمل مادة علمية عظيمة، فهي أصل وأساس المصنفات المعاصرة في مادتها، وهذا واضح من إشارة الدكتور الزلمي رحمه الله لها في مؤلفه، فقد كانت تقسيمات المادة الأصولية المنهجية هي ذكر لفظة باب وله عنوان، وفصل وله عنوان، ثم تعرض لموضوعات هذا العلم بالتفصيل وعنونة مسائل، مما يُرهق الباحث في الوقوف على العنوانات الأصولية الإجمالية، ومن أمثلة ذلك[1]: (أصول الجصاص)، فقد ذكر المؤلِف فصل في الظواهر التي يجب اعتبارها، ثم باب العام وضمنه التخصيص ثم فصل الحقيقة والمجاز، وفصل الظواهر التي تقضي

---

(١) ينظر: أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي (٣٤٤هـ): ١٣، ٢٩، ٣٣، ٣٩، ٤٢، وينظر: رسالة في أصول الفقه، لأبي العباس العكبري (ت ٤٢٨هـ): ٤٥، ٤٩، ٦٥، ١٢٣، وينظر: مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس الصنعاني (ت ١٣٥٩هـ): ٩، ١٠، ١٢، ١٦، ١٧.

عليها دلالة الحال، ثم باب النص وفيه تفصيلات، ثم باب معنى المجمل ثم العموم، وهكذا، وكذلك كتاب (العدة)، بدأ المؤلِف كتابه بمقدمة عن الأدلة (الكتاب والسنّة والإجماع والقياس) ثم فصل تعريف الجهل والشك والظن، وفصل تعريف العقل وأسهب فيه، وفصل فيما يقع به البيان وهو الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وفصل تعريف الدليل وتعريف الدلالة، وفصل تعريف الأمارة، وفصل تعريف النص، وفصل تعريف العام والظاهر، وفصل تعريف المجمل، وفصل تعريف المفسر، وفصل المتشابه وفصّل القول فيها، وفصل تعريف مفهوم الخطاب، وهكذا، وكتاب (البرهان) صدَّر المؤلِف كتابه من مقدمة، ومدخل، ثم فصل حد العلم وحقيقته، ومدخل القول في اللغات ثم فصل في ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالخوض فيها، ثم باب الأوامر، وفصل الصيغة تفرض مطلقه ومقيده، الصيغة المطلقة، الصيغة مقيدة، فصل مسائل متفرعة حول الأوامر، باب القول في النواهي، فصل معنى الأحكام الشرعية، فصل معقود في معنى النص والظاهر والمجمل، وهكذا، وكتاب (إرشاد الفحول)، جعل المؤلِف كتابه من مقدمة، وأربعة فصول، الفصل الأوَّل موضوع علم الأصول وفائدته واستمداده، الفصل الثاني الأحكام، الفصل الثالث المبادىء اللغوية، الفصل الرابع تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب والمشترك والحقيقة والمجاز، وفصّل القول لكل فصل، ثم المقصد الأوَّل الكتاب وفيه فصول، والمقصد الثاني السنّة، وفيها فصول، المقصد الثالث الإجماع، المقصد الرابع الأوامر، والنواهي، ثم موضوعات الأصول الأخرى، مع إنَّ المصنفات الآنفة الذكر تحمل ثروة علمية أصولية كبيرة خدمت الفقه والاجتهاد والقضاء، ولا يكون ما ذكرناه عن مناهج المصنفات في المدارس الإسلامية هي مآخذ أو نقود هدامة، بل إنَّ تلك المؤلفات ذخيرة وأصل للمؤلفات المعاصرة في هذا العلم، ورُبْمَا كانت حينها مناسبة لعقول ومدارك متلقيها من العلماء، ولكل زمان منهجه في التأليف.

إلاّ أنَّ التبويب المنهجي عند الدكتور الزلمي رحمه الله بانت معالمه التجديدية واضحة بالنسبة لإنجاز العلم الإجمالي بأركانه العامة والخاصة؛ لأنَّ التقسيم المنهجي

للمادة الأصولية الذي سار عليه الدكتور له دور في استيعاب تلك المادة وتكامل إلمام أركانها في الذهن لدى طلاب العلم، وهذا ما دفع الكليات العراقية إلى تناوله في التدريس فيها، ككلية التربية ابن رشد لسنة ٢٠١١م-٢٠١٢م، والجامعة العراقية، وجامعة الموصل.

المطلب الثاني: ترتيب الموضوعات الأصولية

نقصد بترتيب الموضوعات الأصولية هو تنسيق الموضوعات المترابطة المعنى وتسلسلها، وطريقة عرضها، وأسلوب طرح المادة الأصولية.

وسنعرض منهجية كل من الشيخين (رحمهما الله تعالى) على حدة في ترتيب الموضوعات الأصولية وموازنتهما عمّن قبلهما من المؤلفات الأصولية:

- **أوَّلاً: منهجية ترتيب الموضوعات الأصولية عند الشيخ المظفر رحمه الله:**

مرّ في المطلب الأوَّل من هذا الفصل التبويب المنهجي الذي سار عليه الشيخ المظفر والذي ابتدأه بمدخل مهَّد فيه عن ماهية هذا العلم وموضوعه وفائدته ثم في نهاية مدخله ذكر كيف قسم مادة هذا العلم والتي جعلها إلى أربع مجموعات وهذا من محاسن المنهج العلمي الحديث في التأليف الأصولي، وهذا يُمهِّد للطالب ما سيؤول إليه بعد المدخل والمقدمة، فجاءَ أسلوبه وعرضه في المدخل بسهولة العبارة والإيجاز، ثم انتقل إلى المقدمة والتي ذكر فيها مقدمات لهذا العلم، وهذه المقدمات تُؤهل طالب العلم بأنْ يستوعب ما في مضامين مباحث علم الأصول الأربعة عند الشيخ المظفر، أي إنَّه رسم فكرة عامة لطالب العلم حول الموضوعات الأصولية، على الرغم من أنَّه أسهب قليلاً فيه إلاّ أنَّه جدد بهذا الترتيب عن سابقه من المؤلفات الأصولية، ثم انتقل إلى المقصد الأوَّل إذ عرض فيه المصطلحات الأصولية العامة لهذا العلم في تمهيد قصير ثم فصّل القول لكل منها في باب يحمل عنوان لمصطلح أصولي وفيه مباحث تشتمل على مصطلحات أخرى لهذا العلم لها علاقة بعنوان الباب، أو

باب يحمل مصطلح أصولي فصَّل القول فيه ثم انتقل إلى المقصد الثاني (القسم الثاني) الملازمات العقلية، وبيّن في هذا القسم مدى علاقة العقل بالشرع وعلاقته بعلم الأصول خاصة، وبيّن أنَّ العقل النظري هو الذي يعتبر في علم الأصول، على الرغم من إسهابه في مبحث الملازمات العقلية إلا أنَّه سهّل للطلاب تفهّم ماهية كل موضوع على حدة منعاً لالتباس المعلومات لديهم، وختم هذا الجزء بقائمة محتويات، تسهّل الرجوع للموضوع أو المعلومة بيسر وسهولة، ثم انتقل إلى الجزء الثاني، والذي فيه مقصدان، المقصد الثالث والرابع، والمقصد أو القسم الثالث هو مباحث الحجية، ويعني به: ما يصلح دليلاً وحجة في الأحكام العملية للعباد، وتكلّم عن كل دليل فيها، وناقش حجيته بعرض أقوال العلماء ويختمها برأيه.

والمقصد الرابع فيه مباحث الأصول العملية، والتي سمّاها بالقاعدة الأصولية أو الدليل الفقاهتي، والتي يرجع إليها المجتهد عند تعذّر الوصول إلى الأدلة العامة في المسألة وذكر أنَّ موضوع هذا القسم الرابع هو الشك بالحكم، حيث قرب في هذا القسم كيفية العمل بأصالة البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب، ثم ختمه بقائمة محتويات لهذا الجزء، بأقسامه، وعناوين موضوعاته، كما فعل في الجزء الأوَّل، وهذا العرض المنهجي يبدو للباحث أقرب لذهن الطالب من حيث أسلوبه وعباراته، واغنائه بالتوضيح وضرب الأمثلة لكل موضوع تطرّق إليه، وجاء ترتيبه وتناسق موضوعاته أسهل وأكثر إيضاحاً من سالفه من المؤلفات الأصولية، وعند موازنته مع كتب المتقدمين والمتأخرين وجدته أكثر إيضاحاً وتنسيقاً وتدرجاً بالموضوعات، ومن كتب المتقدمين[1] كتاب (الذريعة) تكلم المؤلِف بعد لفظ (باب) الكلام في

---

(١) ينظر: معارج الأصول، المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): ٥٠، ٥٥، ٥٩، ٧٩، ١٩٥، ٢٠٦، ومبادئ الأصول، العلاّمة الحلي (٧٢٦هـ): ٥٧، ٦٠، ٦٥، ٧٠، ٨٤-٨٧، ١٤٩، ١٦٣-١٦٦، ودرر الفوائد، عبد الكريم الحائري (ت ١٣٥٥هـ): ٣١ -٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٠.

الخطاب[1] وأقسامه وأحكامه لثلاث صفحات وفصّل القول في لفظة خطاب، وأنَّ خطاب الله تعالى ليس ككلام خلقه، وبعد ثلاث صفحات ذكر بحث في الحقيقة والمجاز، وتكلم عن كون اللفظ حقيقة وانتقل إلى المجاز وأنْ يكون المجاز مستعملاً فيما استعمله فيه أهل اللغة، ثم أدخل الاشتراك[2] في اللفظ سرداً في الكلام من غير أنْ يفصلها عن شرح المجاز عنوان مما يصعب على الطالب فهم مغزى العالم، ثم بعد ذلك تكلم عن العلم وأقسامه، وما يوجب من الدلالة عليه، أي العلم بكلام النبي عن كلام غيره، ثم انتقل مباشرةً إلى الظن، ثم ذكر (باب) القول في الأمر وأحكامه[3] وفصّل فيه، وذكر لفظ (باب) في أحكام النهي، وتكلم عن العموم والخصوص أيضاً، وأدخل: هل القياس وخبر الآحاد يخصصان العموم أم لا يخصصانه[4]، وفي الجزء الثاني تكلم عن الأخبار، ثم ذكر (باب) القياس[5]، فعلى الرغم من أهمية المادة المطروحة إلاّ أنَّه يوجد تداخل وتشابك في المعلومات يصعب على الطالب المبتدئ فرز موضوعاتها وفهمها لتداخلها مع بعضها، مع إنَّ العالم جعل مصنفه من جزأين وذكر لفظ (باب) لبعض العناوين إلاّ أنَّه تشابكت لديه المادة الأصولية، وكذلك التصنيف عند المتأخرين، ككتابي المعالم والكفاية على الرغم من إنَّها كانت من الكتب التي يُعتمد عليها في الحوزات العلمية وكذلك في كلية الفقه، فهي تحمل في صفحاتها مادة علمية أصولية عظيمة إلاّ أنَّها يعوزها الترتيب والتنسيق والعرض المنهجي بأسلوب يوافق أفهام طلاب العلم[6]، ففي كتاب (المعالم)، وبعد مقدمة

---

(١) ينظر: الذريعة، مرتضى الأنصاري: ٩، ١٠.

(٢) ينظر: الذريعة، مرتضى الأنصاري: ١٦ - ١٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧ - ١٧٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٨٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٤٨٢، ٦٥٦.

(٦) دروس في علم الأصول، محمّد باقر الصدر: ١٥.

طويلة في فضل العلم وطلابه جعل المادة الأصولية في تسعة مطالب، في المطلب الأوَّل وهو نبذة من مباحث الألفاظ كالمشترك والحقيقة والمجاز، فبعد ذكر لفظ (أصل) ذكر الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية ثم انتقل إلى الاشتراك في الألفاظ، ثم ذكر أصل وعاد إلى الحقيقة والمجاز[١]، وفي المطلب الثالث وفيه العموم والخصوص، وبعد الكلام عن العموم انتقل إلى الخطاب الإلهي ثم انتقل إلى التخصيص في فصل ثانٍ[٢]، وفي المطلب الرابع في المطلق والمقيد والمجمل، وفي المطلب الخامس تكلم عن تخصيص الكتاب بخبر الواحد، ثم تكلم عن الإجماع، وفي المطلب السادس وفيه الأخبار كالمتواتر وخبر الواحد[٣]، أي إنَّه داخل المصطلحات الأصولية بين الأدلة العامة للأصول وقدم الإجماع في ترتيب الموضوعات على السُنَّة النبوية، وحصل ما شابه ذلك في كتاب (الكفاية).

ومما تقدم بعد عرض أمثلة لمصنفات أصولية وازنها الباحث مع الترتيب المنهجي لكتاب (أصول الفقه) للشيخ المظفر رحمه الله، بانت معالم التجديد في ترتيب الموضوعات الأصولية لدى الشيخ المظفر رحمه الله، فكان أسلوبه عقلياً منطقياً مدعماً بالنقل في إثبات ما أراده في عموميات المادة الأصولية، وأنَّ كتابه هو متمم لكتابي المعالم والكفاية بترتيبه وتنسيقه وأسلوب عرض مادته؛ لأنَّه بيّنه بعبارات واضحة مفهومه، فضلاً عن ايراده تنبيهات لبعض الموضوعات لزيادة ايضاح وسهولة فهم ما يطرحه، مع إنَّ لبّة مادته من الكتابين؛ لأنَّ الكتابين كأنَّما وضعا ليفهمهما العالم ولا طالب العلم، لصعوبة طرح المادة الأصولية فيهما[٤].

---

(١) ينظر: الذريعة، مرتضى الأنصاري: ٣٨، ٤٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٨، ١١٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٧٧، ١٨٤.

(٤) ينظر: دراسات في أصول الفقه، محمّد باقر الصدر: ١٧.

• **ثانياً: منهجية ترتيب الموضوعات الأصولية عند الدكتور الزلمي رحمه الله:**

رتب الدكتور الزلمي رحمه الله موضوعات كتابه الأصولي على وفق نسق متسلسل الكم والكيف، فمن حيث الكم فإنَّه وفّى في إعطاء المادة حقها العلمي، ولم يخل من حيث الموازنة بين محتوى الموضوعات الأصولية، واتبع أسلوب وسط في عرض المضمون بين الإطناب الممل والإيجاز المخل، أمَّا من حيث الكيف فقد صدّر الكتاب بقائمة المحتويات لمضامين الكتاب كله بعد هوية الكتاب، وهذا من أروع مناهج البحث العلمي المعاصرة، حيث يسقط ناظر القارىء وطالب العلم على موضوعات العلم الرئيسة وصفحاتها من غير بحث وعناء، ثم مقدمتين، الأولى أشار فيها إلى علوم ينبغي دراستها ومعرفتها، لها علاقة بعلم الأصول؛ لكي يكون للأصولي فكر أوسع عند تعامله مع النصوص الشرعية، ثم أشار بما جاء به من جهد بنقاط عامة، والمقدمة الثانية ذكر فيها بواعث تأليفه -كما أشارت الباحث إلى ذلك في المطلب الأوَّل من هذا الفصل- ثم أعقب المقدمتين بتمهيد يحوي على أروع تصدير بين المصنفات الأصولية، عرّف فيه أصول الفقه بنوعيه اللقبي والتركيبـــي -كما مرّ ذكر ذلك، ونشأة وتدوين هذا العلم وطرائق التأليف فيه وأهميته، ثم الوضع والدلالة وأقسامها، والنسبة بين مفاهيم المصطلحات، فقد تدرّج في عرض المقدمات الأصولية، ثم عرض خطة البحث بتقسيماتها العامة، وبهذا يحمل الطالب الأصولي فكرة ومعلومات حول المادة العلمية لهذا العلم قبل الشروع في بيان مضمونه، وقسّم المادة الأصولية إلى أقسام ثلاث، القسم الأوَّل أدلة الأحكام الشرعية العملية، وبما أنَّ أصول الفقه هي أدلته، وقوام العلمية الأصولية ومسند الأحكام الشرعية هي الأدلة الأصلية والتبعية والعقلية، فتبيّن من ذلك الفكر الواسع لدى العالم الأصولي (الدكتور الزلمي رحمه الله)، بأنْ تنبه إليها وقدمها على موضوعات الأصول الأخرى؛ لأنَّها أساس الفقه ومسنده، ثم تسلسل في عرض هذه الأدلة من الأعلى إلى الأدنى فيها، ومن النقل وهو الأولى في الحكم الشرعي إلى العقل، ثم القسم الثاني

وهو بعنوان الأحكام الشرعية العملية، صدّر هذا القسم بتمهيد تكلم فيه عن الأحكام الشرعية الإسلامية، وخص منها بالتفصيل الأحكام الشرعية العملية كونها المعنية بالدراسة في علم الأصول، وتدرّج في عرض الأحكام العملية، فبدأ بالتكليفية وأنواعها، ثم الوضعية وأنواعها، لأنَّ مدار ضبط سلوك الإنسان يعتمد عليها مسندة بالأدلة المقدمة بالقسم الأوَّل، وأخيراً القسم الثالث، وهو محتوى الجزء الثاني، وعنوانه دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، وصدّره أيضاً بمقدمة موجزة لهذا القسم، ثم قسمه إلى فصول ومباحث تحمل عنوانات وهي المصطلحات العلمية الخاصة بعلم الأصول، وهي الخاص وله أنواع من حيث صيغه وتعابيره بالإرادة الظاهرة في النصوص؛ لأنَّ الحكم المخصوص يكون مدلولاً عليه بأحد الصيغ أو التعابير السابقة، وثم العام وصيغه والتخصيص وأنواعه، وثم المشترك بنوعيه، ومن هذا يرى الباحث التنسيق والترتيب الموضوعي للمصطلحات التي تحمل المادة الأصولية فيها متدرجة التسلسل ومترابطة المعلومات، من غير تداخل الموضوعات وتشابكها، ثم تلاها دلالة النصوص منطوقاً ومفهوماً، ومن ثم دلالة النصوص وضوحاً وخفاءً، فتدرّج من معاني النصوص وضعاً واستعمالاً ثم دلالاتها، فهذا التدرج والترتيب وأسلوب العرض يجعل طالب العلم يستوعب ببساطة المادة الأصولية وموضوعها وكيفية الإفادة منها في استنباط الحكم، وعند رجوع الباحث إلى المصادر للمصنفات الأصولية عند المتقدمين والمتأخرين[1] لم يجد ملامح الترتيب بهذا الوضوح، مع إنَّها كانت المصادر المعتمدة لدى الدكتور الزلمي رحمه الله في

---

(١) ينظر: العدة، القاضي أبي يعلى بن الفراء (ت ٤٥٨هـ): ٧٣، ٧٦، ٨٠، ٨٣، ٨٩، ١٠٠، ١٣٥، ١٥٢، ١٥٥، ينظر: البحر المحيط، للزركشي (ت ٧٩٤هـ): ١/٣، ٢٠، ٢٤، ٤٤، ٥٤، ٨٣، ٢/٥، ١٧٨، ٣/٢٥، ٤/٤٠، ٢٣٧، ٣٢٥، ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين البخاري (ت ٩٧٢هـ): ١/٢، ٨، ٦٦، ٧٩، ١٨٢، ٢٦٧، ٢/٧٧، ١١٣، ١٧٢، ٣/٢٢٤، ٤/٢٨.

إخراج هذا المؤلَف، ومنها: كتاب (المستصفى)، فهذا المؤلَف يعد من أهم الكتب الأصولية بعد كتاب (البرهان)، إلاّ أنَّه لكل عصر مؤلفاته ومنهجه الخاص وطريقة الترتيب وأسلوب العرض، فمنهج المؤلِف في كتاب المستصفى في ترتيب مضمونه جعله من خطبة الكتاب وأربع أقطاب وهي المشتملة على لباب المقصود من هذا العلم، وبين الخطبة والأقطاب الأربعة، صدر الكتاب ومقدمته[1]، وصدر الكتاب فيه: بيان حد أصول الفقه، بيان مرتبة علم الأصول ونسبته إلى العلوم، بيان كيفية دوران علم الأصول في الأقطاب الأربعة، وهذه العنوانات تكلم عنها ووضحها كمقدمات لمضمون كتابه، ومقدمة الكتاب فيها: بيان حصر مدار العلوم النظرية في الحد والبرهان، وهي مقدمة تخص العلوم كلها ووجه تعلق الأصول بها وفيها فصول، ثم المقاصد الأربعة، المقصد الأوَّل الحكم[2]، وتكلم عن الحاكم، والمحكوم به، والمحكوم فيه، وفصّل الكلام في الأدلة، وجعل المصطلحات الأصولية كالعام والخاص والتخصيص والمطلق والمقيد والأمر والنهي ضمن الكلام عن الأدلة، وجعل شرع من قبلنا والاستحسان والاستصلاح يرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع، ثم القطب الثاني في المثمر[3]، أي (الكتاب، والسنّة، والإجماع) ويتصل بها الحقيقة والمجاز والنسخ، نرى أنَّ المُصنِف رحمه الله أدخل في المقصد الأوَّل الأدلة والمصطلحات الأصولية مع الحديث عن الحكم وما يتبعه، ثم أتبعها بالأدلة النقلية غير المتفق عليها (شرع من قبلنا) مع العقلية غير المتفق عليها ورجع حاصلها إلى القياس، وفي المقصد الثاني تكلم عن الأدلة المتفق عليها وأدخل فيها الحقيقة والمجاز اللفظي والنسخ أيضاً، والقطب الثالث طرائق الاستثمار[4]، وصدّر هذا القطب

---

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٣، ٥، ٩، ١٠-٤٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٨٠، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٨٠، ١٨٦.

بمبدأ اللغات، وجعل طرق الاستثمار أربعة: دلالة اللفظ من حيث صيغة وبه يتعلق بالنظر في صيغة الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمؤول والنص، والدلالة من حيث ضرورة اللفظ واقتضائه، والدلالة من حيث معقول اللفظ ومنه ينشأ القياس وأقسامه، القطب الرابع في المجتهد وفي مقابله المقلد.

ومما تقدم يرى الباحث عدم الدقة في ترتيب المقدمات إذ جعل المقدمة العامة والتي تخص جميع العلوم بعد صدر الكتاب ومقدمته، إضافة إلى تداخل الموضوعات، ففي المقصد الثالث تكلم عن دلالة الألفاظ وأدخل أيضاً الأمر والنهي والخصوص والعموم، وفضلاً عن ضعف الدقة بالترتيب فهناك تفاوت في الموضوعات وعدم حصر المصطلحات وتطبيقاتها في قسم أو فصل، حتى يمكن لطالب العلم في هذا العلم أنْ يقف عليها ويستوعب هيكلية هذا العلم فجاء هذا المؤلَف وسابقاته أشبه بالألغاز، أو كأنها أُلّفت ليقرأها العلماء من غير طلاب العلم، مع إنَّها تحمل ثروة وقيمة علمية عظيمة، والباحث في بحثه هذا رجع إليها وسابقاتها من المصنفات المذكورة؛ لأنَّها مصادر أولية ذات قيمة عليا في هذا العلم، لكن يعوزها التبويب والترتيب المنهجي.

وكتابا (فتح القدير)[1]، و(الأشباه والنظائر)[2]، وهذان الكتابان كأنَّهما كتابان فقهيان يصعب على طالب العلم حصر أركان علم الأصول العامة فيهما، فهما عبارة عن قواعد فقهية أدخل ضمنها علم أصول الفقه.

وبعد اطلاع الباحث لكتاب (أصول الفقه في نسيجه الجديد) للدكتور الزلمي رحمه الله ومصنفات المتقدمين لعلماء الأصول والمتأخرين من قبله، وذكر ثلاثة مصنفات كأمثلة لها، اتضح الفارق المنهجي الكبير في ترتيب وتنسيق الموضوعات بالتسلسل المترابط المعلومات، بجعل الموضوعات العامة كل منها في قسم، مع

---

(١) ينظر: فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام: ١/٥، ١٢، ٢٦٧، ٤٣٩، ٢/١٤، ١٣٤، ٣/٤، ٥٣/٤، ٢٤/٥، ٢٢/٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١/٢٦، ٦٧، ١٤٠، ١٤٥، ٢٧٨.

التدرج في المضمون -كما مرّ عرض ذلك الترتيب- وكان أسلوبه سلساً وبعبارات واضحة المعنى والتعبير، وتوخي الغرض في عرض الموضوعات، فكانت له بصمة فكرية جديدة في عرض مضمون هذا العلم بأسلوب منطقي مقبول وواضح غير معقد الألفاظ والتعابير، نقلي عقلي في إثبات مادة علم الأصول وقواعدها.

وبعد هذا العرض لمنهجية الشيخين (رحمهما الله تعالى) في مؤلفيهما وموازنتهما مع المؤلفات السابقة لهما، تبيّن وبوضوح التجديد المنهجي من حيث التبويب والترتيب.

فبدأ الشيخ المظفر رحمه الله ترتيب مباحثه بمباحث الألفاظ، والمباحث العقلية، ومباحث الحجة (الأدلة العامة)، التي هي موضوع أصول الفقه، وأساس بناء الفقه عليها، وأخيراً مباحث الأصول العملية، فكانت منهجيته نقلة فنية رائعة التبويب والترتيب لسابقاتها، قد أفادني كباحث وخاصة مباحث الملازمات العقلية.

أمَّا منهجية الدكتور الزلمي رحمه الله فقد كانت أكثر ترتيباً في تدريج وعرض مادته الأصولية، فقد ابتدئها بالأدلة التي هي الأصول التي يُبنى عليها الفقه، ثم الحكم الشرعي العملي والذي قوامه الأدلة، وهو موضوع الفقه، وثم دلالات النصوص باعتباراتها، وهي دليل ضبط تلك الأحكام، وطرق استنباطها، واستقراءها، فكتابه متقن التبويب والترتيب مبسّط العبارة والأسلوب، جعل الباحث يفهم مدار هذا العلم الجليل ويكسر حاجز التخوف منه.

المبحث الثاني

التجديد في المضمون

• **المضمون في اللغة فهو:**

"كل شيء أحرز فيه شيء فقد ضمّنه"(١)، "وضمن الشيء بمعنى تضمّنه"(٢) "وضمّنْتُ الشيء كذا: جعلته محتوياً عليه فتضمّنه أي: اشتمل عليه واحتوى"(٣)، "والمضمون المحتوى ومنه مضمون الكتاب ما في طيِّه، ومضمون الكلام فحواه، والجمع مضامين"(٤).

والمضمون في الاصطلاح:

هو "ما حوى الكتاب من معارف موسوعة"(٥).

وعُرِّف أيضاً: "هو محتواه وما في طيِّه وما يُفهم منه"(٦).

ومما تقدّم نستطيع القول: إنّ التجديد في المضمون الأصولي يعني: التجديد في الأفكار والمفاهيم لهذا العلم من خلال فهم النصوص الشرعية واستيعاب الواقع الموضوعي، وتطبيق النصوص عليه.

---

(١) العين، خليل الفراهيدي: ٥١/٧، ينظر: تاج العروس، محمّد بن عبد الرزاق الزبيدي: ٣٣٩/٣٥.

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ٢٥٨/١٣، ينظر: تهذيب اللغة، محمّد بن أحمد الهروي: ٣٦/١٢.

(٣) المصباح المنير، أبو العباس الهروي: ٣٦٤/٢، ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ١٢١٢/١.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٥٤٥/١.

(٥) معجم الصواب اللغوي، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب - القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٧٤١/١.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار: ١٣٧١/٢، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار نشر، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م: ٢٢٥، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٤٣٤.

ولما كانت المقدمة والتعريفات للمصطلحات الأصولية في المصنفات، وأحكام القرآن، وأقسام الواجب، ودلالات النصوص وضوحاً وخفاءً، والعرف، من مضمون المادة الأصولية، فنعرضها وما جدّ عليها في مصنفي الشيخ المظفر والدكتور الزلمي (رحمهما الله تعالى) وذلك في:

المطلب الأوَّل: المقدمة والتعريفات

تعد المقدمة لأي مُصنف بيان لمضمون العلم المصنف فيه[1]، وإعطاء فكرة للمحتوى الذي يجري البحث فيه، فينبغي الاعتناء بها وصياغتها بأسلوب منسق وواضح التعبير.

أمَّا التعريفات لمصطلحات هذا العلم فمهمة في التعبير عن مفهومها ودلالتها للوصول إلى الحقيقة، فابتدأ بعرض المقدمة عند الشيخين ثم التعريفات للكشف عما جدّ فيهما، وكما يأتي:

- **أولاً: المقدمة عند الشيخ المظفر رحمه الله:**

والجدير بالذكر صدّر الشيخ المظفر رحمه الله مباحث كتابه الأصولي بمدخل قد سبق المقدمة عرف فيه علم الأصول اصطلاحاً رحمه الله[2]، ثم بين ما تعلق بفهم هذا التعريف بمسألتين لتعزيز معنى علم الأصول وفائدته، وهذا نوع من التجديد رُبْمَا كان لتعزيز المصطلح بتطبيقات العلم.

➢ **المسألة الأولى:** إنَّ الصلاة واجبة، وقد دلّ على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[3]، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[4] لكن

---

(١) ينظر: كتابة البحث العلمي، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق - جدة، ط٣، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٨٣، ومناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، عبد الله الصالح: ٤٠٨. مجلة جامعة دمشق - المجلد الثامن عشر - العدد الثاني - ٢٠٠٢م.

(٢) وهذا ما سنعرضه في موضوع التعريفات صفحة ١٥٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٧٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

دلالة الآية الأولى متوقفة على ظهور صيغة الأمر (أقيموا) وهو للوجوب[1].

➢ **والمسألة الثانية:** إنَّ ظهور القرآن حجة يصح الاستدلال به واستنباط القواعد الأصولية منه [2]، ويؤكد هذا أنَّ القرآن المصدر الأوَّل للشريعة.

ويتبيّن مما تقدّم أنَّ الشيخ المظفر رحمه الله أفرد بالمدخل بيان أهمية هذا العلم، ثم بيّن موضوعه وفائدته وهذا الغالب في المصنفات الأصولية، وذكر خطة الكتاب وتوزيع مباحثه وبيّن دلالة كل قسم وعمّا يبحث فيها، بصورة موجزة، مثاله: القسم الأوَّل للكتاب (مباحث الألفاظ) وقال: هي تبحث عن مدلولات الألفاظ وظواهرها من جهة عامة نظير البحث عن ظهور صيغة إفعل في الوجوب وظهور النهي في الحرمة[3]، ليطّلع القارىء وطالب العلم على ما سيبحثه في كل قسم من أقسام مباحثه، وهذا من محاسن المصنفات.

أمَّا المقدمة، فقد ذكر فيها وضع الألفاظ واستعمالها ودلالتها، وابتدأها بحقيقة الوضع، أي: وضع الألفاظ على معانيها، ومَنْ الواضع للغة، أهي توقيف من عند الله تعالى، أم من وضع البشر؟ فالحقيقة أنَّ الطبيعة البشرية حسب القوة المودعة من الله تعالى فيها تقتضي إفادة مقاصد الإنسان بالألفاظ[4].

يبيّن الشيخ المظفر رحمه الله أنَّ فهم اللغة العربية يدلّنا على فهم النصوص الشرعية؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بلغة العرب، وأنَّ العالم الأصولي ينبغي أنْ يعرف اللغة العربية ومعانيها لكي يستطيع فهم النصوص الشرعية ووضع قواعد عامة لاستنباط أحكام شرعية، ثم تطرّق لتوضيح المصطلحات الأصولية التي وضعها العلماء المتخصصين من الأصوليين المتقدمين كالحقيقة والمجاز، وضرب أمثلة لها،

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١/٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/٩، ١٠.

مثل: القول: «رأيت أسداً» يشك في إنَّ المتكلم أراد به معناه الحقيقي أو معناه المجازي، مع إنَّ المعلوم أنَّه يوضع لفظ الأسد للحيوان المفترس، وهو حقيقة في هذا المعنى، وإنْ قصد به الرجل الشجاع فهو المجاز[1]، وذكر العموم والإطلاق، والترادف والاشتراك[2]، والصحيح[3]، والفاسد[4]، وشرح معانيها وأعطى أمثلة لبعضاً منها، مثل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ضربه لأصالة الإطلاق، وبعض الأمثلة ضربها معتمداً علم المنطق لذلك مثل: «محمدان» فمعناه فردان من المسمى بلفظ "محمّد"[5] مثّله للترادف والاشتراك، و"زيد عالم فعلاً" مثّله للمشتق[6] فجاءت مقدمته بما ضمّت من تعريف علم الأصول وموضوعه وأهميته، وما وضع من المفهومات[7]

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١/٢٥.

(٢) العموم والإطلاق والاشتراك سنعرضها في موضوع التعريفات في الجزء الثاني من هذا المطلب.

(٣) الصحيح: ما كان أصله ووصفه مشروعاً، أو الواقع على وجه يوافق مقتضى الشريعة.

(٤) الفاسد: ما كان أصله مشروعاً ولكن امتنع لوصف عارض، أو الواقع على وجه يخالف قضية الشرع. والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، (التلخيص، للجويني: ١/١٧١، أصول الفقه، للزلمي: ٣٨٢)، ولم يفرق الجمهور بين الفاسد والباطل وجعلوه شيئاً واحداً، أمَّا الحنفية فقد فرقوا بين الباطل والفاسد، على وفق التعريفين، واتفق الكل على إنَّ الآثار المترتبة في الفاسد غير الآثار المترتبة على الباطل في المعاملات، (المحصول، فخر الدين الرازي: ١٢، المسودة، ابن تيمية: ٨، أصول الفقه، للزلمي: ٣٨٢)، (وينظر: العدة، أبو يعلى الفراء: ٥/١٤٤٠، التبصرة، أبو إسحاق الشيرازي: ١/٤٦٣؛ البرهان، للجويني: ١/١٠٠، التلخيص، للجويني: ١/١٧١، ١٧٢؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي: ١/٤٤٦؛ نهاية السؤل، للأسنوي: ١/٢٩، البحر المحيط، للزركشي: ٢/٢٦؛ أصول الفقه، للزلمي: ٣٨١، ٣٨٢).

(٥) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١/٢٦، ٣١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ١/٤٧.

(٧) المفهومات: مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي، أو هي ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم ومحله معاً، وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة، (أصول الفقه، للمظفر: ١/٩٢، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٢/٧٠٤).

والمصطلحات[1] الأصولية، وما يتعلق بعلم الأصول من مفاهيم اللغة العربية، بصورة موجزة، إطاراً واضحاً ومضموناً وافياً، مؤهلاً طالب العلم لفهم ما سيؤول إليه البحث الأصولي، ويعد هذا المنهج متفرداً عمّا سبقه من المدونات، ومن بين هذه المدونات: كتاب (معارج الأصول)، إذ قسّم المؤلِف كتابه إلى عشرة أبواب، الباب الأوَّل وفيه ثلاث مقدمات، المقدمة الأولى في المبادئ التصورية وتضم تعريف علم الأصول، وأنواع الأحكام التكليفية الخمسة (الواجب، الندب، المباح، الحرام، الإكراه)، المقدمة الثانية في الخطاب وأقسامه[2]، والمقدمة الثالثة في الحقيقة والمجاز[3]، وفيها ثلاثة فصول، الفصل الأوَّل وفيه مسائل، والثاني في المجاز وأحكامه والثالث في جملة من أحكام الحروف، إذن لم تكن مقدماته جامعة موجزة لمصطلحات هذا العلم ومفهوماته، موازنة مع مقدمة الشيخ المظفر رحمه الله، إضافة إلى أنَّه أدرج مقدماته ضمن الباب الأوَّل من أبواب مصنفه و لم يفردها عن تقسيمات مباحثه الأصولية، وهذا ما جعل من هذه المقدمات مقدمات غامضة ومطولة بالنسبة لطالب العلم.

وكتاب (زبدة الأصول) وكانت مقدمته عبارة عن وصف للكتاب بالإيجاز والمحافظة عليه وإعطائه إلاّ لمن يعرف حق هذا الكتاب، وقال المؤلِف: "متن متين محدد الفصول، يتضمن خلاصة علم الأصول، فخذوا إليكم زبدة وجيزة موصلة... ولا تبذلوها إلاّ إلى طالب يعرف قدرها..." وفي آخر المقدمة قال: "رتبتها على خمسة

---

(١) المصطلحات: جمع مصطلح: وهو عبارة عن اتفاق قوم أو طائفة مخصوصة على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن وضعه الأوَّل أو على وضعه في علم معين، سواء كان كلمة أو مجموعة من الكلمات لها معنى معيّن، ولكل علم أو ميدان اصطلاحاته، أو هو إخراج اللفظ أو الشيء من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما، لبيان المراد، (التعريفات، الجرجاني: ٢٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،محمود عبد المنعم: ٢٠٠).

(٢) ينظر: معارج الأصول، المحقق الحلي: ٤٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٠.

مناهج"[1] فقسم مباحث كتابه إلى خمسة أقسام وسماها مناهج، المنهج الأوَّل في المقدمات وفيه مطالب، الأوَّل[2] في نُبذ من أحواله -أحوال علم الأصول- ومبادئه المنطقية، عرّف فيه أصول الفقه، وموضوعه، والدليل وغلب عليها البحث الكلامي كحقيقة العلوم والحسن والقبح، أما الثاني[3] في المبادىء اللغوية، كلفظ المشترك والحقيقة والمجاز، والثالث[4] في المبادىء الإحكامية، كالحكم، والحد[5]، وتقسيم الفعل.

إذن فالمقدمة لم تعطِ أي تقديم لمضمون مصنفه الأصولي، ولم يتبادر للقارىء أي فكرة عمّا في محتواه، وما يتحدث عنه هذا العلم، ولا حتى في المنهج الأوَّل والذي قال فيه (في المقدمات)، وشرع مباشرةً في متن مباحثه، إضافة إلى أنَّه سماها مناهج، ولا تصح هذه التسمية لأنَّها لا تظهر ماهية الموضوع ؛ لأنَّ لفظة منهج هي "الطريقة المتبعة أو المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم..."[6]، إذن لم يكن تقديمه واضحاً لا لهيكلية العلم ولا لمضمونه، فالفرق واضح بين مقدمته ومقدمة الشيخ المظفر رحمه الله.

وكتاب (قوانين الأصول)، وكانت مقدمته في تعريف علم الأصول وموضوعه، حيث قال: "المقدمة في بيان رسم هذا العلم وموضوعه ونبذة عن القواعد اللغوية"[7]، لكنه ابتدأها بالكلام عن أحكام الله تعالى وخطابه، وكان كلامه عقديّاً قارنه مع

---

(١) ينظر: زبدة الأصول، البهائي: ٣٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٦٢.

(٥) الحد: قول دال على ماهية الشيء. (الإشارات والتنبيهات، الحسين ابن عبد الله بن سينا (ت٤٢٨هـ) تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف: مصر، ط٣، د.ت: ٢٠٤).

(٦) ينظر: أصول البحث، عبد الهادي الفضلي: ٥٠.

(٧) قوانين الأصول، الميرزا القمي: ٥.

الأشاعرة، ثم دخل في مضمون العلم، وبدأه بالبحث عن المشتق[1] ولم يفصل بين المقدمة ومضمون العلم، ولم يُقسّم مباحثه، ثم اخذ يسترسل في كلامه ولم يفصله بعنوان، مثل: "... فكيف يعلم إرادة المعنيين من اللفظ وما عرفت من كون أوضاع الحقائق والمجازات وحدانية في الأمر أوضح قانون المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة حقيقة فيما تلبس بالمبدأ"[2]، فنرى أنَّه دخل مباشرةً بالمشتق بعد الكلام عن الحقيقة والمجاز من غير الفصل بينهما، فضلاً عن تداخل الموضوعات مع بعضها، وفيه نوع من الإبهام والتعقيد للقارىء وطالب العلم.

• **ثانياً: المقدمة عند الدكتور الزلمي رحمه الله:**

صدّر الدكتور الزلمي رحمه الله مصنفه الأصولي (أصول الفقه في نسيجه الجديد) بمقدمة وتمهيد، فالمقدمة ذكر فيها معلومات وتفصيلات تفيد طالب العلم ومَن أراد التخصص في هذا العلم والتصنيف فيه، ومن هذه النقاط: بيان أهمية أصول الفقه من الناحية العملية الاجتهادية والاستنباطية، فمن أراد الوصول لهذه المرتبة ينبغي تعلّم ومعرفة العلوم الآلية الأربعة (أصول الفقه، والمنطق، والفلسفة، وقواعد اللغة)، وعلى الباحث أنْ يكون من أنصار الحق ولا يخشى فيه لومة لائم، ويبتعد عن مضمار التقليد والتعصب الأعمى، ويكون موضوعيّاً في عرض أي علم[3].

ويختم مقدمته بأنَّه قد: اقتصر على عرض الموضوعات الجوهرية العملية مستبعداً الموضوعات الاصولية التي لم يبقِ لها قيمة في هذا العصر مثل العبيد والاماء وغيرها، ومحاولة إبراز الموضوعات المعاصرة وربطها بالواقع، ومثاله[4]: "إذا قال

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٧٥.

(٣) المصدر نفسه: ٧٥.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٨،٩.

(٤) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٢١٩/١، وينظر: المحصول، فخر الدين الرازي: ٢٧٦/٢، وينظر: الإحكام، للآمدي: ١١٧/١، وينظر: تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد شهاب الدين الزنجاني (٦٥٦هـ)، تحقيق محمد أديب صالح، الرسالة: بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ: ١٦١.

السيد لعبده كذا" في مبحث الأمر، إذ أبدل المثال بآيات قرآنية، كقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[2]، (وتزوير) وهو نوع من الجرائم مطلقاً، (وسيارة) حيث يندرج تحتها كل أنواع السيارات، وهذا في مبحث المطلق[3]، ويمكن إبدالها (بقول المدير للعامل) أو (الضابط للجندي)، وهذا نوع من ربط الواقع والتمثيل له بما عليه الأحكام الأصولية.

ومحاولة عرض المادة الأصولية بأسلوب وبعبارات سهلة وواضحة قريبة للفهم، بعيداً عن العبارات المنغلقة والصعبة التي ألفت فيها المؤلفات الأصولية القديمـــة.

أمَّا التمهيد فقد عرّف فيه أصول الفقه بمفهومه اللقبي والتركيبي، وذكر كيفية الاستعانة بقواعد أصول الفقه في استنباط الأحكام الشرعية وذلك بضرب مثالين لذلك، هما: في الاستدلال على حرمة القتل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾[4] (ولا تقتلوا) نهي مطلق، وكلٌّ نهي مطلق يدل على التحريم، إذن: (ولا تقتلوا) للتحريم، و(النهي للتحريم) وهو من القواعد العامة، والمسألة الثانية: في الاستدلال على وجوب الوفاء بالالتزام بقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[5] يقول: (أوفوا) أمر مطلق، وكلٌّ أمر مطلق يدل على الوجوب، إذن (أوفوا) للوجوب، و(الأمر للوجوب) قاعدة عامة[6].

وهذا من أروع ما يذكر في مقدمة المصنف ليعلم القارئ والمتعلم ما فائدة وعمل أصول الفقه، ولماذا تدرس قواعده، وكيفية استعمالها.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٣٩٠.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١.

(٦) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٨.

أما عرضه لنشأة وتدوين أصول الفقه، ومناهج التأليف فيه، فذلك لإحاطة القارئ بتاريخ هذا العلم وماهية طرائق التأليف فيه التي سلكها المتقدمون من العلماء والمتأخرون، وكيفيتها.

وتشتمل مقدمة الدكتور الزلمي رحمه الله كذلك أهمية علم أصول الفقه وصلته بالقانون، وهذا يشكل وجهاً جديداً حيث ربط الشرع بالقانون، وبرّز فائدة الأصول بالنسبة للقانون والقانونيين، ورُبْمَا أشار إليه بعض المؤلفين[1]، فيجب توظيف هذا العلم في صياغة المواد القانونية لأنَّ المجتمعات العربية والإسلامية تحتكم في عموم تشريعاتها القانونية للشريعة الغراء- كقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني.

ثم تحدّث عن الوضع والدلالات وأقسامها؛ لأنَّ هذه الموضوعات لها علاقة بعلم الأصول؛ لأنَّ اللغة وسيلة لفهم النصوص والأدلة العقلية والقواعد الأصولية- كما سلف ذكر ذلك، والجديد في هذا أنَّه أوجز الكلام فيه مع إعطاء الموضوع حقه.

ثم ذكر بعض الألفاظ[2] التي يعتمدها الأصوليون وعرَّفها وبين مفهوماتها، كـ(الكل[3] والجزء[4]، .....

---

(١) ينظر: تيسير أصول الفقه، بدر متولي عبد الباسط: ١٥، وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: ٤٨٢، ٤٨٣، وعلم أصول الفقه، لخلاف: ٧، ١٩، ١٠٤، ١٤١، ومحاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية، عطية بن محمّد سالم (ت١٤٢٠هـ): ٤١، ٤٥-٤٩، وتاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان: ١٣٥، ١٣٦، ٤٠٤، ٤٩٩.

(٢) الألفاظ جمع لفظ واللفظ: عبارة عن صورة المعنى، أو هو معنى اللزوم للشيء عدم المفارقة له، (الكليات، أبو البقاء الكوفي: ٧٩٥).

(٣) الكل: مجموع مكونات الشيء، والكلي: ما أمكن صدق مفهومه على كثيرين، (أصول الفقه، للزلمي: ٢٧).

(٤) الجزء: كل واحد من مجموع مكونات الشيء، الجزئي: ما لا يصدق مفهومه على أكثر من واحد، (أصول الفقه، للزلمي: ٢٧).

والكلي والجزئي، والجنس[1] والنوع[2]، والصنف[3])، ثم ذكر المصطلحات الأصولية والنسبة بين مفهوماتها وأعطى أمثلة شرعية أصولية توضيحية لبيانها وتقريب الفكر لفهمها واستيعابها، وهذه المصطلحات: (المساواة، والتباين، والعموم، والخصوص المطلق، والعموم والخصوص من وجه)، ومثال المساواة: الجناية شرعاً[4]، تساويها لفظة الجريمة قانوناً، والتباين: الصحيح والباطل، والعموم والخصوص المطلق: الجناية والقتل العمد العدوان، فكل قتل عمد عدوان جناية ولكن ليست كل جناية قتلاً؛ لجواز أنْ تكون سرقة[5]، والعموم والخصوص من وجه: المال والحق الشخصي فإنَّهما يجتمعان في مبلغ من النقود لشخص يكون بذمة شخص آخر، فهذا المبلغ مال؛ لأنَّ له منفعة مباحة، وحق شخصي لأنَّه بذمة الغير لا يتصرف إلا بواسطة هذا الغير، وقد يفترق المال[6] عن الحق الشخصي

---

(١) الجنس: كلي يندرج تحته أمور مختلفة في طبائعها وماهيتها، كالجريمة جنس لكافة أنواع الجرائم والمعدن جنس لكافة أنواع المعادن، (أصول الفقه، للزلمي: ٢٧).

(٢) النوع: كلي يندرج تحته أمور متفقة في طبائعها وماهياتها لكنها مختلفة في صفاتها وميزاتها كالتمر والأرز والبطاطا والبرتقال وغيرها، (أصول الفقه، للزلمي: ٢٧).

(٣) الصنف: كلي يندرج تحته أفراد متفقة في ماهيتها وصفاتها، كالأرز العنبر، والتمر الزهدي، (أصول الفقه، للزلمي: ٢٨).

(٤) ورد في المعاجم اللغوية أن لفظة جناية ترادف لفظة جريمة، بقولهم: جنى الرجل أي: أجرم الرجل. (العين، الفراهيدي: ١١٩/٦)، (تهذيب اللغة، محمّد الهروي: ٢٦/١١)، (الصحاح تاج اللغة، الفارابي: ٢٣٠٥/٦)، (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ١١٨/١).
والجناية والجريمة: كل فعل محظور شرعاً وقانوناً. (الموسوعة الجنائية الإسلامية: سعود عبد العالي البارودي، د. ن، ط٢، ١٤٢٧هـ: ٣٣٥/١، التعريفات، الجرجاني: ٧٩/١، أصول الفقه، للزلمي: ٢٤).

(٥) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٧، ٢٨، ٢٩.

(٦) ليس المال فقط مبلغ من النقود وجائز أنْ يكون منفعة.

فيتحقق في الحق العيني[1][2]، ثم بيّن (الاستعمال[3] والاحتمال[4] والبيان[5])، وأخيراً خطة البحث بتقسيماتها العامة، وهي:

- **القسم الأول**: أدلة الأحكام الشرعية العملية.
- **القسم الثاني**: الأحكام الشرعية العملية.
- **القسم الثالث**: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام.

وبهذا التقديم وضح ألفاظاً ومصطلحات أصولية وردت في مضمون مباحثه الأصولية ولها دور في استنباط الأحكام الشرعية، فتبيّن من مقدمته والتمهيد أنَّه أطلَعَ طالب العلم والقارئ على أهم ما يدور عليه مضمون علم الأصول، فضلاً عن الإطار العام الذي أظهره في مصنفه الأصولي، وعند موازنتي مقدمته مع مقدمات المصنفات الأصولية التي سبقته لم أجد إلماماً وإحاطة فيها تعكس مفهومات المضمون الأصولي كما في مقدمته، سوى ثلاثة مصنفات قاربت مقدماتها مقدمته، إلاّ أنَّها لم تكن جامعة ومحيطة لمفهومات المصطلحات الأصولية التي ذكرها، وهذه المصنفات هي:

كتاب (المعتمد) قام المؤلِف بتعريف أصول الفقه تركيباً ولقباً وأطال فيهما، ثم تكلّم عن موضوعي الأصول والفقه، ذكر المؤلِف المصطلحات الأصولية مثل: (العام

---

(١) الحق العيني: هو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين تخوله إصلاحية التصرف في هذا الشيء واستغلاله واستعماله وحيازته، مثل: حق الملكية، (أصول الفقه، للزلمي: ٢٩).

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٩.

(٣) الاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، وهو لا يكون إلاّ بعد الوضع ويكون دائماً صفة المتكلم (أصول الفقه، للزلمي: ٣٠).

(٤) الاحتمال: هو تحميل اللفظ المعنى سواء كان مطابقاً لمعناه المراد أم لا وهو صفة المخاطب، (أصول الفقه، للزلمي: ٣٠).

(٥) البيان: وهو استجلاء المعنى المراد من لفظ غير واضح، فإذا كان من الشارع يكون تفسيراً تشريعيّاً، ومن القاضي يكون قضائيّاً، ومن الفقيه يكون فقهيّاً، والأوَّل ملزم بخلاف الثاني والثالث، (أصول الفقه، للزلمي: ٣٠).

والخاص والأمر والنهي والمشترك والناسخ والمنسوخ) من غير أنْ يبيِّنها ويوضح مفهوماتها، أو يعطي أمثلة توضيحية لها، واقتصر على تعدادها، وقال فقط: "إنَّ الأمر والنهي والعموم من طرق الفقه، وكان الفصل بين الحقيقة والمجاز تفتقر إليه معرفتنا بأنَّ: الأمر والنهي، والعموم ما الذي يفيد على الحقيقة وعلى المجاز..."[١]، وذكر سبب تقديمه لبعض الموضوعات على بعض[٢]، مثل: تقديم الأمر على النهي لتقديم الإثبات على النفي وهكذا، وتقديم الخطاب على الإجماع، وقال: "تقديم كلام الله سبحانه وكلام نبيّه أولى..."[٣]، وهكذا في باقي الموضوعات، ثم ذكر الحقيقة والمجاز وأطال الكلام فيها[٤]، ثم دخل في مضمون مصنفه بالكلام عن الأمر، وقال: "الكلام في الأمر - باب فصول الأمر"[٥].

فمقدمة كتاب (المعتمد) حوت المصطلحات الأصولية، ثم كيفية ترتيب الموضوعات الأصولية وبعدها ضمّت لذلك الحقيقة والمجاز، والذي ينبغي فعله التسلسل في الكلام عن المصطلحات الأصولية، حتى تكون المقدمة واضحة ومفهومة لدى القارىء، فتبيّن الفرق بينها وبين مقدمة الزلمي رحمه الله في ترتيبها، وبيان مفهومات المصطلحات فيها، وتوضيح منهجيته.

وكتاب (تيسير التحرير) فقد ابتدأ الكاتب مصنفه بأنَّه أظفر بمتن بسيط، وبحر محيط، وهو (مختصر ابن الحاجب)، وقال إنَّ مؤلِفه أفرط فيه من الإيجاز ويلحق بالألغاز، وأنَّ شرحه من أهم المطالب، مع قراءته لـــ(شرح المختصر، وحاشيته)، فضلاً عن دراسته لـــ(تنقيح الأصول) و(شرحه التوضيح)، وإطلاعه على (شرح التلويح على

---

(١) المعتمد، أبو الحسين البصري: ١/٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/٨.

(٣) المصدر نفسه: ١/٩.

(٤) ينظر: المعتمد، أبو الحسن البصري: ١/١١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١/٣٧.

التوضيح)، وقال: إنَّه أكثر التغيير والتبديل[1] في كتاب (المختصر) لإصلاح الخلل، وأطال النظر في طريقة الحنفية والشافعية في الأصول واتخذ طريقتيهما واستحضار المصطلحات من كليهما[2]، وذكر موضوعات مقدمته، ولماذا تسمى المقدمة بهذا الاسم، كتسمية مقدمة الجيش[3]، والمفهوم من كلامه لتسميتها؛ لأنَّها تتقدم المادة الأصولية في الترتيب والتمهيد لها، وقد أطال الكلام والنقاش فيما تقدّم ذكره.

أمَّا المقدمة فقد عرّف فيها أصول الفقه تركيباً ولقباً وأطال الحديث فيه، وذكر موضوعه، وكانت طريقته في إثبات موضوع علم الأصول كلامية ونقاش مطوّل، بعبارات مغلقة صعبة الفهم على القارىء[4]، وتكلم عن الحكم[5] والقطع فيه والظن، وعن ماهية الاجتهاد والتقليد، ثم عرَّف العلم وأطال في تحليله وبيانه، وعن الحد وبيانه، وذكر الملازمة بين المفهومين[6]، وتكلّم عن الواجب والمندوب، والملازمة بين مقدمة الواجب والواجب، وذكر استمداد علم الأصول، وقال: استمد من اللغة العربية والأحكام الشرعية[7]، وقصد في ذلك أنَّ المصطلحات كـــ"العام والخاص والمشترك والحقيقة والمجاز، وغيرها"، استنبطها أهل هذا العلم -علم الأصول- من اللغة العربية، أمَّا الاستمداد من الأحكام، قصده تصورات الأحكام الشرعية الخمسة "الإيجاب، والندب، التحريم، والكراهة، والإباحة"، وذكر هذه المصطلحات من غير بيانها، وتكلم عن تدوين الفقه، وأوَّل مدون له، وهو أبو حنيفة رحمه الله (ت١٥٠هـــ)، وأوَّل من دوّن أصول الفقه وهو الشافعي (ت٢٠٤هـــ)،

---

(١) ينظر: تيسير التحرير، محمّد أمين البخاري: ١/٢، ٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/٨.

(٤) ينظر: تيسير التحرير، محمّد أمين البخاري: ١/١٦، ١٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١/٢٤، ٢٥.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ١/٢٦، ٢٨.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ١/٤٦، ٤٧.

ثم ذكر المبادئ اللغوية[1]، كالوضع وواضع اللغة، وتكلم عن القياس، وهو مصدر من مصادر الأحكام.

ونخلص مما تقدّم عرضه أنَّ المؤلِف داخل بين الموضوعات وأسهب فيها، وكان أسلوبه في العرض بعبارات صعبة منغلقة الفهم، فكان لابد من الاستعانة بذوي الخبرة، وكأنَّها أُلِّفت ليقرأها العلماء فقط، وأدخل موضوعات لا علاقة لها بالمادة الأصولية، كالكلام عن سبب تسمية المقدمة بهذا الاسم، وعن تسمية كتابه بتيسير التحرير، وكذلك ذكر المصطلحات من غير بيانها، فضلاً عن الكلام عن موضوعات لا ينبغي البحث عنها في المقدمة، كالواجب، والملازمة بينه وبين مقدمته، وتكلّم عن القياس، بل ينبغي البحث عنها في مواضعها، فالكلام عن القياس في مبحث الأدلة، والكلام عن الواجب في مبحث الأحكام الشرعية، تحت أنواع الحكم الشرعي التكليفي، وإنْ أراد ذكره ينبغي الإشارة إليه بإيجاز.

وكتاب (البحر المحيط في أصول الفقه)، صدّر المؤلِف كتابه بمكانة علم الأصول بين العلوم[2]، ثم منهجه في التأليف ومصادره[3]، وقسم باقي المقدمة إلى فصول[4]، وذكر: فصل: أوَّل من صنّف في الأصول، وفصل في بيان شرف علم الأصول، ثم ذكر لفظة (المقدمات)[5] كعنوان جديد، عرف فيه أصول الفقه تركيباً، وفصّل القول فيه مع ذكر تعريفات الأصوليين له، وذكر الأدلة[6] العامة للفقه عند

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١/٤٨، ٤٩.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ١/٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/٧-١٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/١٨-٢٤.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١/٢٤-٤٣.

(٦) الأدلة: المصادر التي تستقى منها الأحكام الشرعية (أصول الفقه، للزلمي:٣٣)، وهي تنقسم إلى نقلية وعقلية، وهي: (الكتاب، والسنّة، والإجماع)، والدليل الرابع عند المدارس الإسلامية الأربعة القياس، وعند المدرسة الإمامية العقل.

المدارس الإسلامية، وناقشها مع ذكر آراء العلماء لكل مدرسة، ثم ذكر لفظة فصل: الغرض من علم الأصول وحقيقته ومادته وموضوعه ومسائله[1].

ونخلص مما تقدم عرضه أنَّ المؤلِف قد جعل لمصنفه مقدمات عدة، وقسم المقدمة الأولى إلى فصول، أمَّا المقدمات اللاحقة بعد الكلام فيها عما ذكرناه ذكر لفظ فصل ومن المعلوم أنَّ المصنَّف الواحد لا يكون له مقدمات عديدة، وكذلك لا يجوز تقسيمها إلى فصول، والأفضل وضع عنوانات لموضوعاتها من غير تقسيم لها، وفي مقدمته الأولى بدأها بمكانة علم الأصول ثم في تقسيماتها إلى فصول بيّن شرف علم الأصول، والأَولى دمج العنوان بذكر: شرف علم الأصول ومكانته بين العلوم.

وفي المقدمات أسهب كثيراً في تعريفه لعلم أصول الفقه، وكذلك في أدلة الفقه والغرض منه وموضوعه، وأيضاً ذِكره لمنهجيته ومصادره قبل التوسط في مضمون المقدمة، والأفضل أنْ تكون في آخرها، فضلاً عن ذلك كله كان يفتقد إلى ترتيب مقدمته والتدرج في عنواناتها.

وهناك مصنفات أخرى تفتقد إلى المقدمة بمعناها المعروف وهو التقديم لمضمون المصنّف، مثل: كتاب (أصول الشاشي)، وكانت مقدمته فيها من الإيجاز اللافت للنظر (ثلاثة أسطر)، قال فيها: أصول الفقه أربعة هي:(الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس)[2] والمقصود بأصول (أدلة) الفقه، أي إنَّ أدلة الاستنباط هي ما ذكره، ولم يعطِ معنى أصول الفقه لا تركيباً ولا لقباً، وما تعني هذه الأدلة لأصول الفقه، وما موضوعه، والمصطلحات الواردة في مضمونه، أي لم يدل في المقدمة عن فائدة أصول الفقه وغايته، وكذلك لم يذكر منهجيته في التأليف الأصولي ولم يذكر إطاراً عامّاً لعلم الأصول في مصنفه يمكن الوقوف عندها وفهم أعمدة هذا العلم وما سيبحث في مصنفه.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ١/٤٤-٥٠.

(٢) أصول الشاشي، للشاشي: ١/١٣.

وكتاب (مبادئ الأصول)، لم يجعل مقدمة لكتابه سوى تعريفه لعلم الأصول لقباً، ثم دخل في مضمون كتابه، وذكر الباب الأوَّل في أفعال المكلفين[1]، ولم يقدم لمصنفه ما ذكرنا مسبقاً ما ينبغي طرحه في المقدمة، حتى يفهم القارئ ما علاقة معنى التعريف بأفعال المكلفين.

ونخلص مما تقدم عرضه أنَّ مقدمات المصنفات الثلاثة الأولى وإنْ قاربت مقدمة كتاب (أصول الفقه في نسيجه الجديد) إلاّ أنّها لم تأتِ بما أتت به مقدمة هذا الكتاب؛ لأنَّ مؤلفيها أسهبوا في تعريف علم الأصول وإنْ كانَ في ذكره أهمية كبيرة، وتداخل موضوعاتها، وإدخال موضوعات لا علاقة لها بعلم الأصول، والبحث في موضوعات ليس في موضعها، وينبغي بحثها في مباحثها، كما في كتاب (تيسير التحرير)، وكذلك تفتقد إلى عنوانات لموضوعاتها ولم تُظهر فكرة كاملة عن المضامين الأصولية، وإنْ ذكروا فيها المصطلحات إلاّ أنَّها لم تبيِّنها، وأسلوبها الصعب والعبارات المنغلقة الفهم، وأنَّ تلك المصنفات أيضاً كانت يعوزها الترتيب والتدرّج في الموضوعات؛ لأنَّ الوضوح والترتيب له دور في فهم واستيعاب المادة، موازنةً مع أسلوب الزلمي رحمه الله في مصنفه بعباراته الواضحة للفهم سهلة الاستيعاب، فضلاً عن توضيحه الألفاظ والمصطلحات الأصولية، ووضعه عنوانات لموضوعات مقدمته.

وبموازنة مقدمتي الشيخين المظفر الزلمي (رحمهما الله تعالى) يلمس الباحث أنَّ هناك تقارباً كبيراً بين المقدمتين لإظهارهما وباختصار مضمون المادة الأصولية، وتوضيحهما للألفاظ والمصطلحات فيها، وتعزيزهما بالأمثلة التطبيقية من (القرآن الكريم) كي تعين القارىء على الفهم، وأهم ما برز فيهما أعطائهما أمثلة تطبيقياً يُبيّن معنى أصول الفقه وبيان فائدته وغايته بالنسبة للفقه في استنباط الأحكام، وكذلك وضع عنوانات لموضوعاتهما، والترتيب والتدرج فيها، فضلاً عن رسم المنهجية التي سارا عليها في تأليفهما أظهرت الأعمدة العامة لعلم الأصول.

---

(١) مبادىء الأصول، ابن باديس الصنهاجي: ٩.

أمَّا تقاربهما من المصنفات السابقة ففي بعض الأمور، منها ذكر تعريف علم أصول الفقه، وذكر بعض المصنفات المصطلحات الأصولية وإنْ لم تُبيّنها، وبيان أهمية علم الأصول، وذكر بعضها مناهج التأليف فيه.

• **ثانياً: التعريفات عند الشيخين:**

أمَّا التجديد في التعريفات فيتعيَّن ببيان وتوضيح مفهوم المصطلح بصورة جامعة مانعة له، ولا ينبغي الخروج عن معناه الذي وضعه له الأصوليون المتقدمون، بل البقاء على المعنى الموضوع له، لكن بصياغة وترتيب أو زيادة إيضاح عليه ليكون أكثر بياناً وتوضيحاً للفهم والاستيعاب، ومن هذه التعريفات:

١. أصول الفقه:

عرف الباحث على ما اعتمد عليه من كتب في الفصل التمهيدي المعنى اللغوي للفظتي (أصول) و(الفقه) وكذلك التعريف العلمي (اللقبي) له[١]، وهنا نوضح ما الذي جدَّ على هذا التعريف عند الشيخين المظفر والزلمي (رحمهما الله تعالى).

يعرّفه الشيخ المظفر رحمه الله: "علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي"[٢].

وعزّزه بمثال لإيضاح التعريف وهو: وجوب الصلاة لقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[٣]، فصيغة الأمر تدل على الوجوب، والقرآن الكريم حجّة يصحّ الاستدلال به.

أي إنَّه بمثابة قانون يلتجئ إليه الفقيه لاستنباط الحكم الشرعي.

ويعرّفه الدكتور الزلمي رحمه الله: "عبارة عن قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط

---

(١) ينظر: الفصل التمهيدي من هذا البحث: ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١.

(٢) أصول الفقه، للمظفر: ١/٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

التي يستعين بها المجتهد - أو القاضي- على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (الجزئية)"[1].

وهذا التعريف المختار الذي اعتمده الدكتور الزلمي رحمه الله بعد أنْ عرض جملة من تعريفات هذا العلم، ونقدها نقداً علمياً؛ لكون بعضها قد خلط بين القواعد الكلية الموجودة في الواقع التي هي أصول الفقه، وبين الصورة الذهنية لدى المجتهد[2] التي هي العلم بها كما في تعريف (شرح التلويح)[3]: "هو العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى الفقه".

وعرِّف: "هو العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[4].

وعرِّف أيضاً: "هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية"[5].

فهذه التعريفات عرّفت (أصول الفقه) (العلم بالقواعد) مع إنّ نفس القواعد هي أصول الفقه[6]، أمّا العلم فهو "الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل"[7]،

---

(١) أصول الفقه، للزلمي: ١٤.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ١٣.

(٣) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: ١/٣٤.

(٤) شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي: ١/١٢٠، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني: السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١/١٣.

(٥) شرح معالم الدين في الأصول، زين الدين العاملي: ٣٤.

(٦) علماً أنَّ بعض الأصوليين قد سبق الشيخ المظفر والزلمي (رحمهما الله) فعرّفوه بالقواعد. (مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي: ١/٤٦، هداية العقول، القاسم ابن محمد: ١/٣٤، شرح القواعد الفقهية، محمّد الزرقا: ٥٧).

(٧) الكليّات، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت: ٦١٥.

والعلم ضروري عند استخدام هذه القواعد حين الاجتهاد، فهذه التعريفات خلطت بين العلم بالقواعد والعلم الذي يبحث فيه عن تلك القواعد -كما ذكر ذلك الشيخ المظفر رحمه الله- التي هي موضوعه.

ثمّ يمضي الدكتور الزلمي رحمه الله لتوضيح التعريف الذي اعتمده وقد عزّزه بأمثله من آيات الذكر الحكيم[1]، وقال فيه: طريقة الاستعانة بقواعد الأصول، مثل: الاستدلال على حرمة القتل، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2] فـــ(ولا تقتلوا) نهي مطلق، وكل نهي مطلق للتحريم، وهو من القواعد العامة، إذن: (ولا تقتلوا) لتحريم القتل[3].

٢. الاستصحاب:

الاستصحاب لغةً: من صَحبه يصحبُه صُحبة، وكل شيء لازَمَ شيئاً ولاءمه فقد استصحبه[4] "واصحبته الشيء جعلته له صاحباً"[5] "ويدل على مقارنة شيء ومقاربته"[6]، واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي، ومن هنا قيل: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك فعلت تلك الحالة مصاحبة[7]، والتمسك بما كان سائداً لفقد المغير[8].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ١٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ١٦.

(٤) ينظر: العين، للفراهيدي: ١٢٤/٣، ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٥١٩/١.

(٥) الصحاح تاج اللغة، الفارابي: ١٦١/١.

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس: ٣٣٥/٣.

(٧) ينظر: المصباح المنير، لأبي العباس الحموي: ٢٣٣/١، ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٥٠٧/١، ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي: ٢١١/١.

(٨) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي: ٤٨/١.

واصطلاحاً: فقد عرّفه المتقدمون من الأصوليين بتعريفات متعددة يفهم من بعضها: "أنَّه من باب الاحتجاج بلا دليل وإنَّما الاستدلال باستصحاب الحال"[١].

وعرّف: "عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العمل بالدليل بل إلى دليل مع العمل بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذلك الجهد في البحث والطلب"[٢].

وعرّف: "وجود غلبة الظن ببقاء كل ما كان متحققاً على حاله وذلك يدل من جهة الإجمال على دليل موجب لذلك الظن"[٣].

وعرّف: "التمسّك بالحكم الثابت في حـــال البقاء لعدم الدليل المغير أو هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير لا العلم بالدليل المُتّقي"[٤].

وعرّف أيضاً: "وجب الحكم بالبقاء على ما كان أولى"[٥].

وقيل فيه: "هو إثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلاً على ثبوته في الأوَّل"[٦].

والمستقري لهذه التعريفات وغيرها كثير، يفهم أنّ المراد منه: الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائِه[٧].

---

(١) أصول السرخسي، السرخسي: ٢/٢٢٣.

(٢) المستصفى، للغزالي: ١/٣٨٠، روضة الناظر، لابن قدامة: ١/٤٤٨، ٤٤٩، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني: ٣/٢٦١، الإبهاج في شرح المنـــهاج، تقي الدين السبكي: ٣/١٦٩.

(٣) الإحكام، للآمدي: ٤/١٤٢.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، عـــلاء الـــدين البخـــاري (ت٧٣٠هـــ)؛ دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت: ٣/٣٧٧.

(٥) مبادئ الأصول، العلامة الحلي: ٢٥٠.

(٦) زبدة الأصول، البهائي: ٢٠٧.

(٧) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، محمّد تقي الحكيم: ٤٤٧.

ويفهم أيضاً اختلاف الأصوليين في عدّه دليلاً أو اعتقاداً أو تمسّكاً بدليل عقلي، أي إنَّ الاستصحاب بُحث عند القدامى بأسلوب يتّسم بطابع الخلاف في حجيّته، بالرغم من أهميته عندهم، أمَّا المتأخرين اقتصرت جهودهم على ترديد ما قيل[١].

وقد بحثه الشيخ المظفر رحمه الله في المقصد الرابع مباحث الأصول العملية، بعنوان الاستصحاب[٢]، وعرّفه بأنَّه: "القاعدة الشرعية المجعولة في مقام العمل"[٣].

إذن: الاستصحاب قاعدة شرعية -وإنّه "إبقاء ما كان" والمراد "بالإبقاء" الحكم بالبقاء، وهو في هذا يعتمد تعريف الشيخ الأنصاري رحمه الله[٤]، فالإبقاء حكماً هو القاعدة لا الإبقاء عملاً الذي هو فعل العامل به.

ويمضي الشيخ المظفر رحمه الله بعد هذا لإزاحة ما أثير حول هذا التعريف ودافع عنه وبيّنه - بأنَّ المراد من الاستصحاب هو القاعدة في العمل المجعولة من الشارع، وهي قاعدة واحدة في معناها على جميع المباني، والدليل عليها تارة يكون: الإخبار (فيكون أصلاً)، أو بناء العقلاء (اليقين السابق)، أو إذعان العقل الذي يستكشف منه حكم الشرع (أمارة)[٥].

أمَّا الدكتور الزلمي رحمه الله فقد بحثه في القسم الأوَّل أدلة الأحكام الشرعية العملية، من الفصل الرّابع المصادر التبعية العقلية، المبحث الخامس الاستصحاب[٦].

فعرّفه بأنَّه: "استدامة حكم سابق في زمان لاحق على أساس عدم ثبوت مزيله"[٧].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٣٩.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ٢/٢٠٩، ٢١٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٢٢١.

(٤) ينظر: فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري: ٩.

(٥) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ٢/٢١٦، ٢١٧.

(٦) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٣٣، ١٤٧، ٢٣٨.

(٧) أصول الفقه، للزلمي: ٢٣٩.

ويفهم أنَّ الاستصحاب عملية اجتهادية عقلية غايتها العمل بالحكم السابق في الزمن اللاحق لعدم توفر ما يدل على تغييره.

وهذا ما توافق به مع قول، الشيخ المظفر رحمه الله، فقوله: "استدامة حكم سابق" موافق لـــ"إبقاء ما كان"، أي: استدامة أو بقاء الحكم السابق إلى الزمن اللاحق، لعدم توافر دليل يزيله.

وقسّم الدكتور الزلمي رحمه الله الاستصحاب باعتبار أساسه إلى أنواع عدّة على أساس أنَّ الاستصحاب من أصول الاستنباط التي يستعين بها الفقيه أو القاضي على استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، والذي بنى عليها تعريفه، وهي[1]:

أ. استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء النافعة: لأنَّ الله تعالى سخرها لمصلحة ومنفعة الإنسان، بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3].

وعلى هذا الأساس فإنَّ للمسلم في كل زمان ومكان أنْ يستثمر الأراضي الزراعية غير المملوكة ملكية خاصة أو عامة وكذلك الانتفاع بالمراعي وصيد الحيوانات الجبلية والصحراوية والبحرية ما لم يكن هناك محظور شرعي أو قانوني[4].

ب. استصحاب حكم البراءة الأصلية: لأنَّ القرآن الكريم نصّ على براءة ذمة الإنسان وعدم مسؤوليته من الالتزامات الجنائية، بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[5].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الجاثية، الآية: ٢٤٠.

(٤) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٤٠، ٢٤١.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

ونصّت السنّة النبوية[1] أيضاً: «البيِّنة على من ادعى واليمين على من أنكر»[2].

ومن القواعد التي قامت على أصل استصحاب حكم البراءة الأصلية[3]، هي:

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢. القديم يترك على قدمه.

٣. الأصل في الصفات العارضة العدم.

٤. ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

ج. استصحاب الحكم الثابت بدليل شرعي: لأنَّ الشرع كما أمر أصل الحكم كذلك أمرَ استمراريته، مثل: إذا ثبت ملكية مال منقول أو عقار لشخص، وادّعى آخر ملكية هذا المال، على القاضي رد الدعوى، على اعتبار أنَّه ما يزال مملوكاً لمالكه الأصلي، إلا إذا أثبت المدّعي دعواه بالبيّنة الشرعية[4].

د. استصحاب الصفة المعتبرة في الحكم: إذا كان لشيء واحد صفتان أحدهما أصلية ولها صلة بالحكم وجوداً وعدماً، والأخرى عرضية، وفقاً للقاعدة العامة "الأصل في الصفات العارضة العدم"، مثل، الأصل في المبيع أو محل العقد السلامة والعيب صفة عرضية قد تطرأ بعد السلامة[5].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٤٢.

(٢) اختلاف الحديث، محمّد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٦٦٣/٨، باب الخلاف في العرايا، والمعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم- الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ١٩٢/٩.

(٣) أصول الفقه، للزلمي: ٢٤٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٤٤.

(٥) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٤٥.

وربط الدكتور الزلمي رحمه الله هذا النوع الرابع من الاستصحاب في أصول الفقه الإسلامي ووظّفها قانوناً في الحيازة، حسب قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية)، لأنَّ أساسها الشرعي والقانوني هو استصحاب هذا النوع، ومنه حيازة المترل تكون بالسكنى فيه، وحيازة السيارة تكون باستعمالها[1].

وبعد عرض التقسيمات خرج بنتيجة، هي[2]:

١. أنَّ من يدّعي الأصل لا يكلّف بالبيِّنة، وإنَّما المطالب بها من يدّعي خلاف الأصل، فالقاضي عندما يطبّق الاستصحاب لا يطالب بأنْ يفتش عن الدليل المغيّر قبل الحكم، مثل: ردّ القاضي ورثة المفقود بعد إعلان فقده توزيع تركته عليهم، استصحاباً لحياته، بدون أنْ يكلّف بالتفتيش والبحث عن بقاء حياته، لكن بعكس ذلك إذا طلبوا منه الحكم بالوفاة بعد مضي المدّة المقررة شرعاً وقانوناً، ليس له الحكم بالوفاة إلاّ بعد التحرّي والبحث عنه عن طريق ما يثبت وفاته.

٢. ما شاع في المراجع الأصولية من الخلاف في حجية الاستصحاب ليس صحيحاً على إطلاقه، حيث لا يوجد اختلاف يعتد به في الأنواع الثلاثة الأولى، ولا في بعض صور النوع الرّابع، وإنَّما الخلاف في البعض الآخر من صور النوع الرّابع، وبصورة خاصّة في أحكام المفقود[3]، كالآتي:

أ. ذهب بعض الحنفية والمالكية وبعض الامامية: إلى أنَّ الاستصحاب حجّة[4] في الحفاظ على حقوق المفقود المالية وغير المالية الثابتة له قبل فقده، ما لم تثبت وفاته، ولكن ليس حجّة لاكتساب حقوق جديدة له، فلا يرث من يموت بعده، ولا يستحقّ الوصية والهبة التي أنشئت له بعده.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٤٥، ٢٥٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٤٧، ٢٤٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٤٨.

(٤) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري: ١٤٥، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع، حسن بن محمّد العطار: ٣٨٨/٢.

ب. وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الامامية: إلى أنَّ الاستصحاب حجّة مطلقاً[1] في حقّ نفسه وحقّ غيره، وفي الحفاظ على حقوقه الثابتة واكتساب الحقوق الجديدة.

ج. وذهب كثير من الحنفية وبعض الشافعية: ليس حجّة مطلقاً[2].

وعلى ضوء هذا قدّم الزلمي رحمه الله مقترحات في أحكام المفقود، لاستبعاد الأحكام القضائية المتضاربة، ولأجل توحيد التشريعات العربية والإسلامية في هذا الموضوع، ولرعاية العدالة ومصلحة المفقود وزوجته، وهي:

١. أنْ يتم انقطاع العلاقة الزوجية بين المفقود وزوجته عن طريق التفريق القضائي، إذا طلبته الزوجة وكانت متضررة ماديّاً لعدم الإنفاق عليها، أو معنويّاً كخشية الوقوع في خطيئة الزنا، وتعتد بعد التفريق عدّة الطلاق لا عدّة الوفاة لأنَّ التفريق غير الحكم بالوفاة[3].

٢. عدم التسرّع في اللجوء إلى الحكم بالوفاة كما أقرّه القانون - قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠م، (م٩٣- ٩٨) - بعد مضي أربع سنوات في الظروف الاستثنائية[4]؛ لأنَّ هذه الطريقة ثبت عدم نجاحها أثناء الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨م)[5].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٨٩/٦- ٣٩١، والمحلى، ابن حزم الظاهري: ٣٣٥/٩، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ٣٥٢/١، والأصول العامة للفقه المقارن، محمّد تقي الحكيم: ٤٤٢.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، ابن الموقت: ٢٩١/٣، ٢٩٠، والمعتمد، لأبي الحسن البصري، والذريعة، مرتضى الأنصاري: ٨٢٩/٢، ٨٣٠.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٥١، ٢٥٢.

(٤) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٥١.

(٥) وكذلك في الوضع الحالي في العراق، فقد ثبت ظهور المفقود بعد مضي أكثر من خمس سنوات من فقده، إمَّا في سجون سرية أو الاختفاء خشية العثور عليه.

٣. أنْ يباع من أموال المفقود ما هو معرّض للتلف بالسرعة ويحتفظ ببدله مع بقية أمواله المنقولة وغير المنقولة تحت رعاية الجهة المسؤولة عن رعاية القاصرين، وبوجود خبير يقرر ذلك[١].

٤. أنْ يُعيّن القضاء نائباً للمفقود يدير أمواله ويستثمرها لقاء بدل يدفع له من هذا المال تحت رعاية الجهة المسؤولة، حتّى يحصل اليأس من حياته، ويترك ذلك لتقدير القاضي حسب الظروف المحيطة بالفقد، ثم بعد التعقيب والتفتيش عنه يحكم بوفاته وتوزّع تركته لورثته[٢].

٥. في حالة ظهور المفقود حيّاً بعد الحكم بوفاته وبعد توزيع التركة، يسترد من الورثة ما هو باقٍ بأيديهم من عين أو بدل[٣].

٦. الأخذ بمذهب من قال بأنَّ الاستصحاب حجّة في الحفاظ على الحقوق الثابتة للمفقود قبل فقده، ولا يصلح حجّة لكسب حقوق جديدة، على أنْ يأخذ القاضي بالاحتياط في توزيع تركة من مات بعد المفقود وهو يرثه، استثناء من شرط تحقق الحياة في الميراث، ويحتفظ بحصّته ويحسب له حساب البقاء على الحياة احتياطاً، فإنْ ظهر حيّاً يأخذها هو، أو ورثته إنْ مات بعد ذلك، وإلا فترد على بقية الورثة كلّ بالنسبة إلى حصّته[٤].

٣. الاستحسان:

الاستحسان لغةً: حَسُن الشيء فهو حَسَن ويحسُن حُسناً فهو حاسن وجمعه حسان، ومحاسن[٥].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٥١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٥١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٥١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٥١.

(٥) ينظر: العين، للفراهيدي: ١٤٣/٣، وجمهرة اللغة، أبي بكر الازدي: ٥٣٥/٤.

"والحسن: نعت لما حسن"[1] "وهو يحسن الشيء، أي يعمله، ويستحسنه: يعده حسناً "[2] "واستحسن ويستحسن استحساناً"[3].

وفي الاصطلاح: فيه تعريفات عدة منها:

"الاستحسان يُبنى عن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لولاه لكان الحكم الأوَّل ثابتاً"[4].

وعرّف: "عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها"[5].

وعرّفه آخر: "هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها"[6].

وقيل فيه: "هو كل دليل واقع في مقابلة القياس الظاهر"[7].

وقال آخر: " هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، وَيعسُرُ عليه التعبير عنه"[8].

والمتتبع لهذه التعريفات وغيرها، لم يحصل على تعريف واضح جامع مانع في حقّ هذا الأصل التبعي العقلي من أصول الفقه الإسلامي، وبعد استقراء الدكتور الزلمي رحمه الله لتعريفات عدّة وجد بلطف من الله تعالى تعريفاً يبيّن معنى هذا

---

(١) تهذيب اللغة، محمّد الهروي: ١٨٢/٤، ينظر: الصحاح تاج اللغة، للفارابي: ٢٠٩٩/٥، لسان العرب، لابن منظور: ١١٢/١٣.

(٢) مختار الصحاح، زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٧٣/١، لسان العرب، لابن منظور: ١١٧/١٣.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار: ٤٩٧/١.

(٤) أصول الجصاص، للجصاص: ٢٣٤/٤.

(٥) المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٤٣٦.

(٦) التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي: ٤٩٣.

(٧) تيسير التحرير، محمّد أمين البخاري: ٧٨/٤.

(٨) إرشاد الفحول، الشوكاني: ١٨١/٢.

الأصل، ويوضّح مفهومه وعمله بألفاظ دقيقة دالة عليه، وقال هو: "عبارة عن عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة، إذا وجده أحسن بمعيار شرعي"[1].

وأسند تعريفه إلى ثناء القرآن الكريم على اختيار الأحسن من بين الأمور المتعارضة، فقال ﷻ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾[2]. ووضح أنَّ اتباع الأحسن هو لجلب منفعة أو دفع مفسدة، وإنَّ لله تعالى في كثير من القضايا حكمان[3]:

- **أحدهما**: يختصّ بحالات السعة والظروف الاعتيادية، ويسمى (عزيمة).
- **والثاني**: يطبق في الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة ويسمى (رخصة).

والرخصة تبدل الحكم من الصعوبة إلى السهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5].

وبيّن أنَّ أساس فكرة الاستحسان من القرآن الكريم والسنّة النبوية[6]:

كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7]،

---

(١) أصول الفقه، للزلمي: ٢١٢.

(٢) سورة الزمر، الآيتان: ١٧-١٨.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢١٣، ٢١٤.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢١٥.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

أمّا السُنّة النبوية[3]: منها إقراره للتعامل بالسلم، مع مخالفته لقاعدة نهيه عن بيع المعدوم، فبعد أنْ هاجر ﷺ إلى المدينة المنورة وجد إنَّ التعامل بالسلم عرف متداول، وفيه مصلحة التجار في استثمار نقودهم، ومصلحة أصحاب الأراضي في استثمار أراضيهم، فأقرّه بعد أنْ نظّمه فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[4].

واستنتج الدكتور الزلمي رحمه الله من هذه الآيات والسنّة النبوية هو إنَّ أساس فكرة الاستحسان هو دفع الحرج قبل وقوعه ورفعه بعد الوقوع فاستنبط الفقهاء والأصوليون من هذه الآيات والسنن قواعد كلية، منها[5]:

١. المشقة تجلب التيسير.

٢. ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٣. والضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) أصول الفقه، للزلمي: ٢١٦.

(٤) صحيح البخاري، للبخاري: ٨٥/٣، باب السلم، برقم٢٢٤٠، وصحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج: ١٢٢٦/٣باب الرهن، برقم١٣٧.

(٥) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٢١١هـ-١٩٩٠م: ٧، ٧٦، ونظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني: ٢٦٧.

وعززها تطبيقات أقضية الخلفاء الراشدين على أساس فكرة الاستحسان، منها[1]:

أ. قضاء سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بالعدول عن العقوبة، الحدية لجريمة السرقة ضد الجاني إلى عقوبة تعزيرية، حفاظاً على حياة العبيد.

ب. قضاء سيدنا الإمام علي بن أبي طالب ﷺ بتضمين الصناع، استثناء من القاعدة العامة الواردة على لسان النبيّ محمّد ﷺ: «لا ضمان على مؤتمن»[2].

وبيّن أنَّ جميع التعديلات القضائية أو الإدارية وحتى التشريعية رعاية للعدالة أو المصلحة العامة ترجع إلى تطبيق الاستحسان، وفي واقعنا الحاضر كثير من الاستثناءات من القواعد العامة التي تطبِّق الاستحسان بسبب حاجة الناس ودفع المفسدة وجلب المصلحة، مثل العمل بأطفال الأنابيب، وعمليات الإجهاض بسبب تشوه الجنين.

والتي تجسد أهمية هذا الدليل ومكانته العملية ما عرضه من جملة التعديلات القانونية الراجعة للاستحسان منها:

"تعديل الالتزام بسبب الاستغلال، إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز خلال مدّة يحددها القانون أو العرف أنْ يطلب من القاضي تعديل التزامه برفع الغبن عنه إلى الحدّ المعقول، فهذا التعديل من تطبيقات الاستحسان؛ لأنّه عدول عن تطبيق قاعدة (العقد شريعة المتعاقدَين) إلى تطبيق مبادىء العدالة"[3].

٤. العلة:

العلة لغةً: "المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأنَّ تلك العلة شُغلاً

---

(١) أصول الفقه، للزلمي: ٢١٤، ٢١٧، وينظر: معالم التجديد الفقهي، أشرف عبد العاطي: ١٧٣، ١٧٤.

(٢) سنن الدارقطني، للدارقطني: ٣/٣٥٥، كتاب البيوع، برقم ٢٩٦١.

(٣) أصول الفقه، للزلمي: ٢٢٣-٢٢٤.

ثانياً منعه شغله الأوَّل، واعتل أي:مرض، فهو عليل"[1] وهي معنى يحل بمحل فيتغير به حاله بلا اختيار وإرادة ومنه تسمية المرض علة[2].

والعلة اصطلاحاً لها تعريفات، منها:

عرّفت بأنَّها: "ما يوجب الحكم"[3].

وعرّفت: "هي علامة الحكم"[4].

وقيل: "هي المعنى الجالب للحكم"[5].

وقيل: "إنَّها المعرفة للحكم، أو الباعثة على التشريع، أو الموجبة للحكم"[6].

وعرّفها آخر: "هي الجامع الموجب لإثبات مثل حكم الأصل في الفرع"[7].

وعرّفت أيضاً: "هي المعنى المشترك"[8].

ويعرّف الشيخ المظفر رحمه الله العلة: "هي الجهة المشتركة بين حكم الأصل والفرع التي اقتضت ثبوت الحكم، وتسمى (جامعاً)"[9]؛ لأنَّها تجمع بين حكم الأصل والفرع، وهو بهذا التعريف كأنَّما يوافق المحقق الحلي.

وبحثها في القسم الثالث مباحث الحجّة، ضمن الباب الثامن القياس، فهي من مباحث القياس؛ لأنَّها أحد أركانه[10].

---

(١) الصحاح تاج اللغة، الفارابي: ١٧٧٣/٥، ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس: ١٣/٤، مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي: ١/ ٢١٦، ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٤٧١/١١.

(٢) أصول الفقه، للزلمي: ١٥٣.

(٣) أصول الجصاص، للجصاص: ١٣٧/٤.

(٤) الإحكام، لابن حزم الظاهري: ٥٣/٧.

(٥) العدة، لأبي يعلى الفراء: ١٨٥/١.

(٦) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٥١٣/١.

(٧) معارج الأصول، المحقق الحلي: ١٨٣.

(٨) مبادئ الأصول، العلامة الحلي: ٢١٤.

(٩) أصول الفقه، للمظفر: ٢/ ١٤٤.

(١٠) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ٣/٢، ١٤١، ١٤٤.

وذهب بعض علماء الامامية[1]، إلى أنَّه يستثنى من القياس الباطل، ما كان منصوص العلة وقياس الأولوية، فإنَّ القياس فيها حجّة، أمَّا الشيخ المظفر يقول: إنّ منصوص العلة وقياس الأولوية حجّة؛ لأنَّهما نوع من الظواهر، لا استثناءً من القياس[2]، وإنَّ اختلفوا في جعلها من القياس أو من الظواهر إلا أنَّهم عدوّها حجّة.

ويبحث الدكتور الزلمي رحمه الله العلة في القسم الأوَّل أدلة الأحكام العملية من الفصل الرّابع المصادر التبعية العقلية، ضمن المبحث الأوَّل القياس[3].

وبعد عرضه للقياس عرّف العلة، هي: "عبارة عن المصلحة المتوخاة من تشريع الحكم المعلل بها من جلب منفعة للإنسان أو دفع مضرّة عنه"[4].

وهذه المصالح (أو العلل) منها ما يدركها العقل فتسمى (معقولة المعنى) ويجري فيها القياس ومنها ما لا يدركها العقل فتسمى تعبّدية ولا يجري فيها القياس؛ لأنَّ القياس فرع تصوّر العلة وهي ركن من أركانه، وتسميتها بالمصلحة المتوخاة من تشريع الحكم، هي جامعة لكلّ معانيها في التعريفات السابقة[5].

وخلط كثير من الأصوليين بين سبب الحكم وعلّته[6]، وسبب هذا الخلط عند العلماء هو الاحتياط والورع وتجنّب الشبهات والخشية من سوء تفسير عبارة "الأحكام الشرعية معلّلة بالمصالح والأغراض"؛ لأنَّه ربّما يتصوّر أنَّ هذه المصالح

---

(١) ينظر: معارج الأصول، المحقق الحلي: ١٨٥، ومبادئ الأصول، العلامة الحلي: ٢١٨، وينظر: زبدة الأصول، البهائي: ١٠٧، ومعالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين العاملي: ٢٣١، أصول الفقه، للمظفر: ١٥٦/٢ .

(٢) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١٥٦/٢.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٣٣، ١٤٧، ١٤٨.

(٤) المصدر نفسه: ١٥٤.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٥٤.

(٦) ينظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري: ٧١/٢، وأصول الفقه، للزلمي: ٣٠٢، وتيسير أصول الفقه، متولي عبد الباسط: ٣٥.

والأغراض راجعة إلى الله وهو محتاج إليها، والحاجة من سمات النقص، والله تعالى منزّه عن كل نقص وغني عن العالمين وعن طاعة الإنسان وعبادته[1]، وبسط القول في ذلك لدفع الشبهات، بأنَّ المراد من المصالح والأغراض التي ترجع إلى الإنسان، وإنَّ المراد بالعلة هي الحكمة الإلهية في تشريع الحكم؛ لأنَّ مقاصد الشرع رعاية مصالح العباد، وأنَّ مصالح العباد إمَّا منفعة مستجلبة أو درء مفسدة، وتكون عن طريق ترتيب الأحكام على أسبابها[2].

والرأي الذي اختاره الزلمي رحمه الله ويوصي الأخذ به هو: "إنَّ العلة تختلف في حقيقتها وجوهرها عن السبب؛ لأنَّ العلة هي الغاية لتطبيق الحكم الشرعي، والحكمة المتوخاة من تشريعه"[3]، ثمّ يمضي لتعزيز هذا المعنى من خلال التطبيقات، ويتجلى فيها التمييز بين السبب والعلة، منها[4]:

١. القتل جعل سبباً لوجوب القصاص لعلة هي حماية الحياة.

٢. السرقة جعلت سبباً لوجوب القطع لعلة هي حماية الأموال.

٣. جعل الجنون والصغر سبباً للولاية على المال والنفس لعلة هي حماية مصلحة القاصر.

٥. النسخ:

النسخ لغةً: الإزالة[5] والنقل[6] والإبطال، أي: "إبطال شيء وإقامة آخر مقامه"[7].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوحي: ٤/٤٠، ٤١.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ١٥٤، ١٥٩، ٣٠٣؛ ينظر: الأنموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد: ٤٢، ٤٣.

(٣) أصول الفقه، للزلمي: ٣٠٣.

(٤) المصدر نفسه: ١٥٦.

(٥) ينظر: العين، للفراهيدي: ٤/٢٠١.

(٦) ينظر: غريب الحديث، إبراهيم الحربي: ٣/١٠٤٤، جمهرة اللغة، أبي بكر الازدي: ١/٦٠٠.

(٧) تهذيب اللغة، محمد الهروي: ٧/٨٤.

والنسخ اصطلاحاً فيه تعريفات:

فعرّف بأنَّه: "الخطاب الدال على انتفاء الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه"[١].

وعرّف: "هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ"[٢].

وعرّف: "هو ما دل على مثل الحكم الثابت بالنص الأوَّل غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأوَّل مع تراخيه عنه"[٣].

وعرّفه آخر بأنَّه: "عبارة عن الإعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه، على وجه لولاه لكان الحكم الأوَّل ثابتاً"[٤].

وعرّف أيضاً: "بأنَّه خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق"[٥].

ويعرّفه الشيخ المظفر رحمه الله: "رفع ما هو ثابت في الشريعة من الأحكام ونحوها"[٦].

وبحثه في المقصد الثالث مباحث الحجة، من الباب الأوَّل الكتاب العزيز، تحت عنوان نسخ الكتاب العزيز[٧].

---

(١) اللمع في أصول الفقه، أبي إسحاق الشيرازي: ٥٥، والورقات، الجويني: ٢١، والمستصفى، للغزالي: ٨٦.

(٢) التحبير شرح التحرير، المرداوي: ٦/٩٦٤.

(٣) الذريعة، مرتضى الأنصاري: ٤٠٠.

(٤) معارج الأصول، المحقق الحلي: ١٦١.

(٥) الإحكام، للآمدي: ٢/٢٤٠.

(٦) أصول الفقه، للمظفر: ٢/٤٢.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٣، ٤١، ٤٢.

اتفق جميع العلماء على أنَّ في القران ناسخاً ومنسوخاً، واتفقوا أنَّ الناسخ يجب أنْ يكون قطعي الثبوت والدلالة[١].

بحث الدكتور الزلمي رحمه الله النسخ في القسم الثالث دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، في القسم الأوَّل النصوص باعتبار المعاني وضعاً واستعمالاً، من المبحث الثاني العام وصيغه، والتخصيص وأنواعه، المطلب الثاني التخصيص، تحت عنوان أهم الفروق بين التخصيص والنسخ[٢]. فقال: إنَّ جميع تعريفات الأصوليين متقاربة من حيث المضمون ولكنها متعارضة مع تقسيمهم المنسوخ إلى أنواع ثلاث[٣] هي: منسوخ الحكم فقط، ومنسوخ الخط (التلاوة) فقط، ومنسوخ الخط والحكم معاً.

وبعد استقرائه لتلك التعريفات وجدها اقتصرت على النوع الأوَّل (منسوخ الحكم فقط)، لذا استحدث تعريفاً جديداً للنسخ بحيث يشمل جميع أقسام النسخ وهو أنَّه عبارة عن: "إلغاء وحي سابق بوحي لاحق"[٤].

يتبيّن من معنى التعريف أنَّ الناسخ والمنسوخ يجب أنْ يكونا وحياً، سواء كان الناسخ والمنسوخ متلوّين كما في نسخ القرآن بالقرآن، أو كان الناسخ متلوّاً (قرآناً) والمنسوخ غير متلو (حديثاً نبويّاً)[٥].

تتفق جميع التعريفات على إنَّ النسخ هو رفع حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق، إلا أنَّ أدق التعريفات معنىً وأشملها مضموناً لاحتوائها على تقسيمات المنسوخ، وكذلك ذكر لفظة وحي بدلاً من لفظة حكم؛ لأنَّه لا يمكن أنْ يكون الناسخ إلاّ وحياً، سواء كان لفظاً ومعنىً (القرآن) من الله تعالى، أو لفظاً من النبي ﷺ ومعنىً من الله تعالى (حديثاً متواتراً)- والحديث المتواتر قطعي الثبوت.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٤٦.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٣٣، ٣٦٥، ٤٠٦، ٤٣١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤٥٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤٥٤.

(٥) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٤٥٥.

وبعد عرض الدكتور الزلمي (عافاه الله) للنسخ تحت عنوان اهم الفروق بين التخصيص والنسخ خرج برأي هو أنَّه لا وجود للنسخ في القرآن الكريم، لأنَّه يرى من الصعب إذا لم يكن من المتعذر وجود نصين متعارضين تتوفر فيهما شروط التناقض، وأنَّ النسخ لا يكون إلا لرفع التناقض، فإذا كان التناقض مفقوداً فلا وجود للنسخ، لأنَّ الظروف خاضعة لإرادة الله وليس إرادته خاضعة لها كما في المشرع الوضعي حتى يغير ويلغي كلما تغيرت الظروف، إلا أنني لا اوافقه رأيه في نفي وجود النسخ؛ لأنَّ الله تعالى أثبت النسخ في الكتاب بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]، ومثاله أنَّ النبي ﷺ قد كان يصلي إلى بيت المقدس إلى أنْ نسخ الله تعالى الصلاة إلى تلك الجهة وأمره بالتوجه إلى الكعبة[2]، بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[3].

٦. الأمارة:

الأمارة لغةً: "العلامة"[4]، أو هي "الدليل في الشيء"[5]، وما يختار عنده الظن[6]، أو "العلامة الظاهرة، ويدل على ذلك أصل الكلمة وهو الظهور"[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٢) ينظر: أصول الجصاص: ٢/٢١٩، والأحكام، ابن حزم: ٤/١١٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٤) الصحاح تاج اللغة، الفارابي: ٥٨٢، مقاييس اللغة، ابن فارس: ١/١٣٩.

(٥) مختار الصحاح، أبي بكر الرازي: ٢١، لسان العرب، ابن منظور: ٤/٣٣.

(٦) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري:١/٦٩.

(٧) المصدر نفسه: ١/٢٥٨.

والأمارة اصطلاحاً فيها تعريفات:

قيل هي: "ما يحصل عنده الظن"[١].

وعرّفت: "هي ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى غالب الظن"[٢].

وعرّفها آخر بأنَّها: "الدليل المظنون كخبر الواحد والقياس"[٣].

وعرّفت: "ما أدى النظر الصحيح إلى غالب الظن"[٤].

وعرّفت أيضاً: "هي ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى الظن"[٥].

جعل الشيخ المظفر رحمه الله كلمة (الحجّة) مرادفة لكلمة (الأمارة) وذلك؛ لأنَّ معنى الحجّة عند الأصوليين حسب تتبّع استعمالها هي: "كلّ شيء يثبت متعلّقه ولا يبلغ درجة القطع"[٦].

أي لا يكون سبباً للقطع بمتعلّقه، وإلاّ فمع القطع يكون القطع هو الحجّة ولكن هو حجّة بمعناها اللغوي[٧]؛ أي إنَّ الشيء المثبت متعلّقه لا يصل إثباته له إلى مستوى القطع بمعناه اليقين الجازم؛ لأنَّ القطع هو حجّة بذات قطعيّتة، غير مجعولة من أحد، هذا يعني إنَّ المتعلّق ثبت بجعل من غيره.

وعبّر الشيخ المظفر رحمه الله لتعريف الحجّة بتعبير آخر لزيادة الإيضاح "كلّ شيء يكشف عن شيء آخر ويحكي عنه على وجه يكون مثبتاً له"[٨]، يعني إنَّ سبب وجه إثبات المتعلّق أصبح حجّة.

---

(١) الذريعة، مرتضى الأنصاري: ١/٢٣.

(٢) المعتمد، أبو الحسين البصري: ١/٥، ٤٣٦.

(٣) العدة، أبو يعلى الفراء: ١/١٣٥.

(٤) قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو مظفر السمعاني: ١/٢١.

(٥) معارج الأصول، المحقق الحلي: ١/٥.

(٦) أصول الفقه، للمظفر: ٢/٨.

(٧) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ٢/٩.

(٨) المصدر نفسه: ٢/٨.

وعليه فعند الشيخ المظفر رحمه الله يمكن القول بدل كلمة (مباحث الحجّة)، بـــ(مباحث الأمارات) وتؤدي معنىً واحد[1].

ونبّه في هذا الصدد أنَّ استعمال كلمة (الحجّة) في المعنى الذي تؤدّيه كلمة (الأمارة) مأخوذ من المعنى اللغوي من باب تسمية الخاص باسم العام، نظراً إلى إنَّ الأمارة ممّا يصحّ أنْ يحتجّ المكلّف بها إذا عمل بها.

ومن هذا بحث الأمارة في المقصد الثالث مباحث الحجّة، تحت عنوان مدلول كلمة الأمارة والظن المعتبر[2].

وبعد جعله أنَّ الأمارة مرادفة لكلمة الحجّة باصطلاح الأصوليين، انتقل بالكلام إلى كلمة (الأمارة) ليتتبع بعض استعمالاتها، ويستعملها بدل كلمة الحجّة في مباحثه.

وبيّن لنا معنى (الحجّة) إيضاحاً لتقريب معنى (الأمارة)، ولبيان علاقة مدلول كلمة الأمارة والظن المعتبر.

يقول الشيخ المظفر رحمه الله: "إنَّ كثيراً ما يجري على ألسنة الأصوليين إطلاق كلمة الأمارة على معنى ما تؤديه كلمة (الظن)، ويقصدون من الظن (الظن المعتبر) أي: الذي اعتبره الشارع وجعله حجّة، ويوهم ذلك أنّ الأمارة والظن المعتبر مترادفان يؤديان معنى واحد"[3]، وهذا واضح من بعض التعريفات السابقة، مع إنَّ الأمارة والظن ليسا كذلك؛ لأنَّ الظن: هو ما يحتمل أكثر من معنى.

أمَّا "مدلول الأمارة الحقيقي: هو كلّ شيء اعتبره الشارع لأجل أنْ يكون سبباً للظن كخبر الواحد والظواهر"[4].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٣، ٩.

(٣) أصول الفقه، للمظفر: ٢/٩.

(٤) المصدر نفسه: ٢/١٠.

وجريان إطلاق لفظة الأمارة على الظن على نحو المجاز في الاستعمال لا إنَّه وضع آخر لكلمة الأمارة، ومنشأ هذا التسامح في الإطلاق هو أنَّ السر في اعتبار الأمارة وجعلها حجّة وطريقاً هو إفادتها للظن دائماً أو على الأغلب[1].

فالمستقري لمعنى الحجّة يظهر له وبوضوح معنى الأمارة، وهذا العرض في غاية الأهمية في بيان دلالة الأمارة وعملها، ويتّضح التجديد فيها من خلال التدرّج في المعلومات ورسم صورة واضحة لمفهومي المصطلحين (الحجّة، الأمارة)[2].

أمَّا الدكتور الزلمي رحمه الله فقد تدرّج بعرض المعلومات لبيان ظنيّة بعض الأدلة والموصل إليها هو الأمارة، وذلك من خلال بيان أنَّ الاجتهاد سواء كان من الفقيه أو القاضي إنَّما يكون في نص يحتمل أكثر من معنى واحد، أو كانت دلالته غامضة[3].

وإنَّ بعض المعلومات لدى الإنسان مكتسبة من أدلة تكون بعض مقدماتها ظنيّة فتكون نتيجتها ظنيّة أيضاً.

كالاستدلال بالسبب (المؤثر) على المسَبَبْ (الأثر) كاستدلال الأطباء المختصين بالبكتريا والطفيليات الموجودة في دم المريض لتشخيص نوع المرض، أو الاستدلال بوجود المسَبَبْ (الأثر) على وجود السبب (المؤثر) كالاستدلال بآثار الجريمة بالطريق العلمية الحديثة على كشف الجريمة وتحديد المجرم، فالآثار إنْ لم تصل إلى درجة القطع تسمى أمارة، ويقول فيها:"وهي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود شيء آخر"[4].

فبحث الأمارة في القسم الثّالث دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، في الفصل الثّالث دلالة النصوص وضوحاً وخفاءً، من المبحث الأوَّل الدلالة

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢/١٠.

(٢) وبعد تتبّعي لتعريفات الأمارة عمّا سبق تعريف الشيخ المظفر لم أجد مثل هذا البيان لمفهومه.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٤٩.

(٤) المصدر نفسه: ٥٥١، ٥٥٢.

القطعية[1] تحت عنوان البرهان الآني[2].

والمستقري لهذه المعلومات يفهم أنَّ الدكتور الزلمي رحمه الله يريد التوصل إلى بيان أنَّ الأمارة هي الموصلة إلى الحكم في الدلالة الظنيّة والغامضة[3].

و لم يفرد لها عنواناً خاصاً، كما فعل الشيخ المظفر رحمه الله عند بحثه للأمارة، بل جعلها آخر المبحث الأوَّل الدلالة القطعية.

٧. الالتزام:

الالتزام لغةً: "لزم: فعل لزم يلزم، والفاعل لازم، والمفعول ملزم، ولازم لزاماً"[4]، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾[5]، "ولزمت الشيء إلزَامه لَزاماً ولزوماً، إذا لم تُفارقه، ولازمته مُلازمة وَلِزاماً"[6]، والالتزام: الاعتناق، وعدم المفارقة[7]، "ولزم فلان الشيء يلزمه"[8] "ويدل على مصاحبة الشيء بالشيء"[9].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٥، ٥٣٧، ٥٤٢.

(٢) البرهان الآني: هو الاستدلال بوجود المسبَّب (الأثر) على وجود السبب (المؤثر)، وسمي آنيّاً؛ لأنَّه يفيد إنيّة، فهو منسوب (لأنْ) لأنَّه يؤتى بأنْ غالباً. (أصول الفقه، للزلمي: ٥٥٣)، (ينظر: دستور العلماء،عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري (ق١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٩٢/١).

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٥٤، ٥٦٦.

(٤) العين، للفراهيدي: ٣٧٢/٧.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٣٣.

(٦) جمهرة اللغة، لأبي بكر الازدي: ٨٢٦/٢.

(٧) ينظر: الصحاح تاج اللغة، الفارابي: ٢٠٢٩/٥.

(٨) مجمل اللغة، ابن فارس القزويني: ٨٠٦/١.

(٩) مقاييس اللغة، ابن فارس القزويني: ٢٤٥/٥.

والالتزام اصطلاحاً: يعرّف بأنّه: " إظهار الطاعة والعزم على الفعل"[1].

وعرّف:" إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، أي: ما لم يكن واجباً عليه قبل"[2].

وتناول الدكتور الزلمي لهذا المصطلح في القسم الثاني الأحكام الشرعية العملية، في الفصل الأوّل الحكم الشرعي التكليفي، جاء بعد بيان أنواع الحكم الشرعي التكليفي، تحت عنوان الواجب والالتزام[3].

وبعد الموازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من جهة وبين الإيجاب الذي هو اقتضاء - طلب- الفعل على وجه الحتم والإلزام، يعني الحكم المدلول عليه لأمر الشارع (حكم أصولي)، والوجوب وهو الأثر المترتب على الإيجاب (الحكم الفقهي) الذي هو صفة الفعل المطلوب أي: صفة تصرّف الإنسان المكلّف، والواجب وهو ما طلب على وجه الحتم والإلزام، بحيث يستحقّ التقدير في الدنيا والثواب في الآخرة، والالتزام من جهة أخرى[4]، تبيّن للدكتور الزلمي رحمه الله أنَّ الالتزام هو: " تحمّل أداء واجب طوعاً أو كرهاً يترتّب عليه انشغال الذمة بحق للغير إلى انقضائه"[5]، وهذا يكون بوسيلة من وسائل الانقضاء، كالوفاء بالنذر والعوض، وغيرها.

فلا يمكن تعريفه بالواجب كما في مشروع القانون المدني العراقي الجديد م١١٠: "الالتزام واجب قانوني بأداء محدد يقع على شخص معين لمصلحة شخص

---

(١) التبصرة، أبي إسحاق الشيرازي: ٢٦١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ: ١٤٤/٦.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٥٩، ٢٧٥، ٢٦٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦٥.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦٧.

آخر"؛ لأنَّ الواجب هو صفة الأداء في الالتزام[1]، والأداء محل الالتزام، والالتزام صفة الملتزم قائمة به.

وإنَّ سبب الالتزام ليس دائماً تصرّفاً إراديّاً، فقد يكون تصرّفاً غير إرادي، فإذا أتلف شخص مال غيره خطأً أو نسياناً يجب عليه التعويض، ويلتزم بدفعه إلى هذا الغير، وهذا أداء واجب كرهاً، أمَّا أداء واجب طوعاً كالنذر، فالالتزام من الأحكام التكليفية، وهي لا تتعلق إلاّ بالأفعال[2].

وبعد هذا العرض يظهر وجه التجديد في التعريف، من حيث بيان العلاقة بين مفهوم الواجب والامتثال له، وإنَّ الالتزام ليس هو الواجب.

٨. الحكم:

الحكم لغةً: مصدر حكم يحكم حكماً، وأحكمت الرجل وحكمته عن كذا وكذا أي: منعته، فكل كلمة وعظتك وزجرتك ودعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح منهي فهي حكمة وحكم[3]، والحكم: العلم والفقه، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[4]، أي: علماً وفقهاً والحكم أيضاً: القضاء بالعدل[5].

والحكم اصطلاحاً: عرّف بأنَّه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين"[6].

وعرّف: "عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين"[7].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦٧، ٢٨٣.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، أبي بكر الازدي: ٥٦٤/١.

(٤) سورة مريم، الآية: ١٢.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، الهروي: ٦٩/٤.

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني: ٣٢٤/١.

(٧) المستصفى، الغزالي: ٤٥.

وعرّف أيضاً: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[1].

لم نجد تعريفاً للحكم عند الشيخ المظفر رحمه الله، مع إنَّ لفظة حكم وأحكام وردت كثيراً في مصنفه.

إنَّ المستقري للتعريفات السابقة، وغيرها، يجدها اقتصرت على الحكم التكليفي و لم تذكر الحكم الوضعي، فضلاً عن إنَّها ذكرت أفعال المكلفين و لم تذكر أقوالهم.

فاختار الدكتور الزلمي رحمه الله تعريفاً للحكم بحثه في القسم الثّاني الأحكام الشرعية العملية وذكره في ثنايا التمهيد[2]، وجعله شاملاً للحكم الشرعي العملي بنوعيه، ويقول فيه: "هو خطاب الله المتعلّق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[3].

والجديد في تعريفه هو ذكره (تصرفات) و لم يقل أفعال المكلفين كالتعريفات السابقة، وذلك أنَّ التصرفات تشمل الأقوال والأفعال، كما في النكاح من الإيجاب والقبول، ولفظ الطلاق، فهذه تصرفات قولية للمكلف صدرت بها أحكام شرعية كما في أفعاله، مثل القتل بدون حق، وغيره، وهذه التصرفات بإرادة الشخص، وعلى الرغم من صحة تعريفه إلا أنَّه ينبغي أنْ يقول (تصرفات المكلف) وليس (الإنسان)، لأنَّ لفظة (إنسان) تشمل المكلف وغيره.

وقال (الوقائع): وهي ما حدث رغم إرادة المكلف، سواء كانت من نتائج فعله كحوادث السيارات، أو مادية كإتلاف المجنون مال الغير، وذكر أيضاً الوضع الذي هو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو عده صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً[4].

---

(١) المحصول، فخر الدين الرازي: ٨٩.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٥٩.

(٣) المصدر نفسه: ٢٥٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠، ٢٦١.

٩. الأمر:

الأمر لغةً: الأمر: "جمعه أوامر"[١]، "وهو نقيض النهي، قولك: إفعل كذا، ويقال: لي عليك أمرٌ مطاعةٌ"[٢].

والأمر اصطلاحاً: عرّفه بأنّه: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[٣].

وعرّف: "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"[٤].

وعرّف: "هو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[٥].

وقيل: "هو طلب فعل بالقول استعلاء، وصيغته افعل"[٦].

وعرّفه الشيخ المظفر رحمه الله: "هو طلب مخصوص من العالي إلى الداني"[٧].

ورد في تعريف الشيخ المظفر رحمه الله (طلب مخصوص) ويتبيَّن ضمناً أنَّ الطلب يكون أمر أداء فعل، أو أمر الامتناع عن فعل محظور.

وبحثه في القسم الأوَّل مباحث الألفاظ، الباب الثاني الأمر[٨].

وعرّفه الدكتور الزلمي رحمه الله: "طلب أداء من فعل أو امتناع على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك"[٩].

---

(١) الصحاح تاج اللغة، الفارابي: ٢/٥٨١.

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس: ١/١٣٧.

(٣) البرهان، للجويني: ١/٦٣.

(٤) التبصرة، أبي إسحاق الشيرازي: ١٧.

(٥) مبادئ الأصول، العلامة الحلي: ٩٠.

(٦) زبدة الأصول، البهائي: ١١٣.

(٧) أصول الفقه، للمظفر: ١/٥٢.

(٨) أصول الفقه، للزلمي: ٣٧٠.

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠.

وبحثه في القسم الثالث دلالات النصوص وطرائق استنباط الأحكام، في الفصل الأوَّل النصوص باعتبار المعاني، من المبحث الأوَّل الخاص، المطلب الأوَّل الأمر[1].

اتفقت معاني التعريفات على أنَّ الأمر هو طلب أداء فعل، ولكنها لم تذكر أنَّ الأمر يأتي أيضاً طلب امتناع عن فعل محظور، سوى تعريفي الشيخين المظفر والزلمي (رحمهما الله)، وكان تعريف المظفر رحمه الله عامّاً يشمل أمر أداء الفعل والامتناع، أمَّا تعريف الزلمي رحمه الله فقد فصّل القول في طلب الأمر، وهذا هو الجديد في تعريفي الشيخين.

فالأداء مثل: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وقول الحق وغيرها، والامتناع: هو أمر دال على منع فعل لأجل أداء فعل آخر، كالامتناع عن عقد البيع وكل معاملة أخرى من شأنها أنْ تحول دون أداء صلاة الجمعة[2]، إلا لأسباب اضطرارية تُلجئ إلى أداء فعل لأمر خاص، مثل انشغال طبيباً جرّاحاً في وقت النداء بإجراء عملية لشخص ما، فلو تركه في هذا الوقت سيموت، فالأولى إتمام العملية للسبب الاضطراري.

ولفظتا (الحتم والإلزام) يعني الأمر للوجوب ما لم يقم دليل يصرفه لغيره كالندب أو الإرشاد أو غيرهما؛ لأنَّ الأصل في الحكم المدلول عليه أمر الشارع الإيجاب، والأداء المطلوب به هو الواجب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى خلاف ذلك.

١٠. المطلق:

والمطلق لغةً: "الطاء واللام والقاف أصل صحيح مُطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، والطلق: الشيء الحلال، كأنَّه قد خلي عنه علم يُحظر"[3]،

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٣٧٠، ٣٧١.

(٣) مقاييس اللغة، ابن زكريا الرازي: ٤٢٠/٣، وينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٢٢٨/١٠.

"والمطلق الذي يتمكن صاحبه من جميع التصرفات فيكون فعل بمعنى مفعول"[١]، وقيل: "هو ما يدل على واحد غير معين"[٢].

أمَّا **في الاصطلاح**: قيل: "المطلق ما دل على فرد منتشر"[٣].

وعرّف: "هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"[٤].

وعرّف: "أي لفظ دل على الماهية بلا قيد من وحدة وغيرها فهو كلي"[٥].

وعرّف: "ما دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه"[٦].

المتتبع لهذه التعريفات يرى أنَّها يكتنفها الغموض والعمومية.

ويعرّفه الشيخ المظفر رحمه الله: "هو شيوع اللفظ وسعته باعتبار ماله من المعنى وأحواله"[٧]، وبحثه في قسم مباحث الألفاظ، الباب السادس المطلق والمقيد[٨].

ويعرّفه الدكتور الزلمي رحمه الله: "لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد يصلح لأنْ يراد به أي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد" [٩]، وبحثه في القسم الثالث دلالات النصوص وطرائق استنباط الأحكام، في الفصل الأوَّل النصوص باعتبار المعاني وضعاً واستعمالاً، من المبحث الأوَّل الخاص، المطلب الثالث المطلق والمقيد[١٠].

---

(١) المصباح المنير، أبو العباس الحموي: ٣٧٦/٢.

(٢) التعريفات، للجرجاني: ٢١٨.

(٣) مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور البهاري: ٢٨٨/١.

(٤) روضة الناظر، لابن قدامة: ١٠١/٢.

(٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ابن زكريا الأنصاري: ٣٦.

(٦) زبدة الأصول، البهائي: ١٤٣.

(٧) أصول الفقه، للمظفر: ١٤٤/١.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٤١/١، ١٤٣.

(٩) أصول الفقه، للزلمي: ٣٨٩.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٨.

ذكر الشيخ المظفر رحمه الله (شيوع اللفظ باعتبار ما له من المعنى) وهو يقابل قول الزلمي رحمه الله: (لفظ دال على ماهية مشتركة) و(أحواله) يقابل (أنواع أو أصناف أو أفراد).

والواحد بالنوع أو الأصناف أو الأفراد فإنَّه يشتمل على سبيل البدل والتناوب جميع ما يندرج تحت كل واحد منها، مثل: لفظ (جريمة) موضوعة شرعاً وقانوناً وعرفاً لكل فعل محظور يستحق فاعله العقاب، ولفظ (التمر) نوع من المحصولات الزراعية يندرج تحته أصناف كثيرة كالخستاوي والخضراوي والبرحي وغيره[1].

ويبدو للباحث أنَّ تعريف الزلمي رحمه الله أكثر وضوحاً وأقربه إلى المعنى المراد بيانه، لدلالته على ذات المطلق واختصاصه بالتناوب وتفصيله لفظه أحواله.

١١. المشترك:

المشترك لغةً: "لفظ له أكثر من معنى"[2]، "وبضم الميم وفتح الراء اسم مفعول من اشترك في الأمر، كأنَّ له نصيب منه، واللفظ المشترك ما وضع لأكثر من معنى ولا يتعيّن المراد منه إلاّ بقرينة كالعين"[3].

والمشترك اصطلاحاً: له تعريفات منها:

عرّف بأنَّه: "لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراد به مثل العين اسم للعين الناظرة وعين الشمس"[4].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٣٨٩.

(٢) المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرين) مجمّع اللغة العربية بالقاهرة: ٤٨٠/١.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٤٣٠/١.

(٤) أصول البزدوي، البزدوي: ٧.

وعرّف: "هو الاسم الذي يعبر به عن مسميين لا يكون موضوعاً لأحدهما ومستعاراً منه للآخر أو منقولاً منه إلى الآخر بل يكون أحدهما بأنْ يجعل أصلاً والآخر منقولاً عليه أو مستعاراً منه"[١].

وقيل: "هو اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر كلفظ العين والقرء"[٢].

وقيل هو: "ما وضع لمعنييه مثالاً على السواء بأنْ وضع لهذا كما وضع لذاك"[٣].

وعرّف: "هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة أو من كثرة الاستعمال"[٤].

بحث الشيخ المظفر رحمه الله المشترك في المقدمة تحت عنوان الترادف والاشتراك[٥].

ويعرّفه: "استعمال اللفظ في أحد معانيه بمعونة القرينة"[٦].

وبحث الدكتور الزلمي رحمه الله المشترك في القسم الثالث دلالات النصوص، في الفصل الأوَّل النصوص باعتبار المعاني وضعاً واستعمالاً، من المبحث الثالث المشترك[٧].

ويعرّفه الدكتور الزلمي رحمه الله: "ما وضع لأكثر من معنى بأوضاع متعددة أو لقدر مشترك فيه بوضع واحد"[٨].

---

(١) محك النظر، أبو حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد مزيد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت: ٢١٠.

(٢) الفروق، للقرافي: ١/٧، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٦٨٤هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣: ٢٩.

(٣) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري: ٣٧.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (ت ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ: ١/٢٤٨.

(٥) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١/٢٨.

(٦) المصدر نفسه: ١/٢٩.

(٧) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٣٦٥، ٤٦٥.

(٨) المصدر نفسه: ٤٦٦.

وبمراجعة هذه التعريفات تبيَّن أنَّها ركّزت على المشترك اللفظي من دون المشترك المعنوي، ومنها تعريف الشيخ المظفر رحمه الله، أمَّا تعريف الدكتور الزلمي رحمه الله فشطره الأوَّل موافق للتعريفات التي سبقته فهو المشترك اللفظي أمَّا شطره الثاني فهو المشترك المعنوي والذي هو ما وضع لقدر مشترك من المعاني فيه بوضع واحد.

فلفظة (عين) لفظ وضع للعين الجارية، والباصرة، فهو مشترك لفظي، أمَّا لفظ (جريمة أو جناية) مثلاً وضع شرعاً وقانوناً لفعل محظور معاقب عليه فهذا المعنى مشترك بين جميع أنواع الجرائم، كجريمة (القتل، والسرقة، والزنا) وغيرها من الجرائم، والله أعلم.

وبيَّن الدكتور الزلمي رحمه الله أنَّ سبب تركيز علماء الأصول على المشترك اللفظي يعود على ما يبدو إلى أمرين[1]:

أ. الاستغناء عن بيان أحكام المشترك المعنوي ببيان أحكام المطلق والعام؛ لأنَّ المطلق والعام من حيث وضعهما لمعنى واحد يكون من الخاص، ومن حيث اشتراك هذا المعنى بين الأنواع أو الأصناف أو الأفراد يكون مشتركاً معنوياً.

ب. أنَّهم كانوا بصدد اشتراك الألفاظ بين المعاني، والمشترك المعنوي من صفات المعاني دون الألفاظ.

المشترك المعنوي له تأثير على فهم معنى النصوص، وتشخيص المراد منها، فإذا اختلف فهم وتفسير النص يؤدي إلى الاختلاف في الحكم المستنبط منه، ومثال ذلك: قول الرسول ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً»[2].

---

(١) المصدر نفسه: ٤٦٦.

(٢) السنن الصغير، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م: ٢٦٣ باب كفارة القتل، برقم٣١٢٣.

فقد اختلف الفقهاء في تفسير (القاتل) المشتق من القتل بين جميع أصناف القتل، وهو مشترك معنوي، لذا اختلفوا في تحديد القتل المانع من الميراث، قال الحنفية: المانع من الميراث القتل العمد، ويكون بالمباشر من دون التسبب[١]، وقال الحنابلة: القاتل لا يرث المقتول، سواء كان القتل عمداً أو خطأً[٢]، والشافعية لهم آراء مختلفة، والرأي الراجح عندهم القاتل يحرم من الإرث سواء كان القتل عمداً أو خطأً، وسواء كان بالمباشر أو بالتسبب[٣].

وقال المالكية: القتل العمد العدوان مانع الميراث[٤]، وقال الامامية: القاتل إذا كان عمداً في معصية فإنّه لا يرث المقتول بلا خلاف[٥].

وبسبب اختلاف المذاهب الفقهية في تحديد القتل المانع من الميراث لم يتطرّق المشرّع العراقي للقتل المانع من الإرث بل أحال القاضي في (م٩٠) من قانون الأحوال الشخصية إلى الفقه الإسلامي في كلّ ما لم يردّ بيان أحكامه في هذا القانون، ممّا أدى إلى إرباك القاضي[٦].

لذا اقترح الدكتور الزلمي رحمه الله الأخذ بمذهب المالكية والامامية، وهو اعتبار القتل العمد العدوان مانعاً من الإرث سواء كان القاتل فاعلاً أصليّاً أو شريكاً، وسواء

---

(١) ينظر: المبسوط، محمّد بن أمين السرخسيّ الحنفي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٤٧/٣٠.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٦/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: المهذب، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت: ٤٠٧/٢.

(٤) ينظر: التاج والإكليل، محمّد بن يوسف الغرناطي المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م: ٦٠٧/٨.

(٥) ينظر: الخلاف، محمّد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي- قم، د.ط، ١٤٠٧هـ: ٢٨/٤.

(٦) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٤٧٤، ٤٧٥.

كان القتل مباشراً أو تسبّباً؛ لأنّ القتل العمد مانع من الميراث بنص صريح[1].

تبيّن للباحث من هذا أنَّ تعريف المشترك المعنوي وبيانه فيه تحديد؛ لأنَّ له علاقة في فهم النصوص الشرعية، وإرشاد القاضي إلى معرفة نوع القتل المانع من الإرث، والله أعلم.

١٢. العام:

العام لغةً: "ما يشتمل على أشياء"[2] "والجمع عوام، والعام دال على شيئين فصاعداً، ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظ ترك التفصيل إلى الإجمال"[3].

والعام اصطلاحاً: فيه تعريفات منها:

عرّف بأنَّه: "كل لفظ ينتظم جمعاً من الأفراد، إمَّا لفظاً كقولنا: مسلمون ومشركون وإما معنىً كقولنا من وما"[4].

وعرّف: "هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً"[5].

وقيل هو: "يفيد أنَّه يستغرق جميع ما يصلح له"[6].

وعرّف: "هو المستغرق لجميع ما يصلح له إذا أفاد في الكل فائدة واحدة"[7].

وعرّف: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد"[8].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٥.

(٢) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري: ٥٩.

(٣) المصباح المنير، لأبي العباس الحموي: ٢/٤٣٠.

(٤) أصول الشاشي، للشاشي: ١٧.

(٥) الورقات، للجويني: ١٦.

(٦) العدة، للطوسي: ٢٧٣.

(٧) معارج الأصول، المحقق الحلي: ٧٩.

(٨) مبادئ الأصول، العلامة الحلي: ١٢٠.

ويعرّفه الشيخ المظفر رحمه الله: "اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له"[١]، وبحثه في القسم الأوَّل مباحث الألفاظ، الباب الخامس العام والخاص[٢].

ويعرفه الدكتور الزلمي رحمه الله: "ما يستغرق الصالح له دفعة واحدة لغةً أو عرفاً أو عقلاً"[٣]، وبحثه في القسم الثالث دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، من الفصل الأوَّل النصوص باعتبار المعاني وضعاً واستعمالاً، في المبحث الثاني العام وصيغه، والتخصيص وأنواعه، المطلب الأوَّل العام[٤].

إنَّ التعريفات أعلاه متوافقة صياغةً ومعنىً إلاّ أنَّها اقتصرت على العموم اللغوي و لم يتطرق الأصوليون إلى العموم (العرفي والعقلي) إلا في المناسبات وفي غير محلها كما في عموم المقتضى[٥]، ومفهوم الموافقة، وعموم العلة[٦]، أمَّا تعريف الدكتور الزلمي فقد شمل العموم العرفي والعقلي بالإضافة إلى اللغوي بتعريف موجز وجامع؛ لأنَّ صيغ العموم من حيث مصدر دلالتها على العموم تنقسم إلى عام لغوي، والذي وضع على أساس الوضع اللغوي كـــ(كل، وجميع، وكافة، وعامة، وقاطبة، وغيرها) ليدل على العموم والشمول لكل ما يندرج تحتها.

وعام عرفي، وهو لفظ لكثرة استعماله وتكراره نقل من معناه اللغوي إلى معناه

---

(١) أصول الفقه، للمظفر:١/ ١١٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/٤١، ١١٧.

(٣) أصول الفقه، للزلمي: ٤٠٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٥، ٤٠٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٥، ٤٠٦.

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ١/١٠٣، ٢/٢٦٥، ٢٦٧، والبحر المحـــيط، للزركشي: ٢/١٨٨، والتقرير والتحبير، ابن الموقت: ١/١٨٧، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ١/٣٢٧، والمحصول، الفخر الرازي: ٣/١١، وروضة الناظر، ابن قدامة: ٢/٧٢.

العرفي كلفظة (أكل) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[1]، ولكن لم يراد هنا معناها اللغوي بل هو معنى أعم منه بحسب العرف كإتلاف مال غيره والتجاوز عليه.

وعام عقلي، وهو دوران الحكم مع علّته وجوداً وعدماً، وهذا العموم يؤخذ من النص عن طريق العقل باستنباط العلة المدركة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾[2] فلفظة أُف جيء بها للتدليل على عدم جواز ما بعدها أو ما هو أقوى منها من معاني الإيذاء[3].

١٣. التخصيص:

التخصيص لغةً: خصص، خصّه بالشيء يخصّه خصّاً وخصوصاً، وخَصوصية، وخُصوصية، والفتح أفصح، وخصِّيص، وخصصه واختصّه بكذا، أي: خَصَّهُ به، وأفرده به من دون غيره، والخاصة خلاف العامة[4] "ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصَّصَ له إذا انفرد"[5].

والتخصيص اصطلاحاً: عرّف: "هو تمييز بعض الجملة بالحكم"[6].

وقيل فيه: "بيان ما لم يرد باللفظ العام"[7].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) أصول الفقه، للزلمي: ٤٠٧، ٤٠٨.

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة، الفارابي: ١٠٣٧/٣، ولسان العرب، ابن منظور: ٢٤/٧، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٢٣٨/١.

(٥) لسان العرب، ابن منظور: ٢٤/٧، وتاج العروس، أبو الفيض الزبيدي: ٥٥٥/١٧، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم: ٤٤٩.

(٦) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: ٢٢٦/١.

(٧) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني: ١٧٤/١.

وعرّف: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه وهو إمَّا بمتصل أو منفصل"[1].

وعرّف: "إخراج بعض ما تناوله اللفظ والفرق بينه وبين النسخ أنَّه يكون للبعض"[2].

وقيل فيه: "قصر العام على بعض مسمياته، ويطلق على قصر غيره كعشرة، وهو إمَّا متصل أو منفصل"[3].

المتتبع لهذه التعريفات يرى أنَّها تعطي معنىً واحد هو أنَّ التخصيص: قصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض ممّا يتناوله الشمول بدليل متّصل بالنص أو منفصل عنه، يفهم أنَّ التخصيص تناول اللفظ، لذا وقعوا في اختلاف في إنَّ العام حقيقة في الباقي أو مجاز أو تفصيل[4]، فمنهم قالوا: "مجاز في الباقي"، ومنهم من قال: "حقيقة إنْ كان الباقي غير محصور"، ومنهم قال: "حقيقة إنْ كان المخصص شرط أو صفة وإلا فمجاز"، ومنهم قال: "حقيقة إنْ كان المخصص لفظاً ومجاز إنْ كان عقلاً". وهناك أقوال أخرى.

و لم يقف الخلاف على هذا بل تعدّى إلى حجيّة النص المخصص في الباقي[5]: فمنهم من قال: "حجّة مطلقاً"، ومنهم من قال: "حجّة إنْ خصص بمتصل"، ومنهم من قال: "حجّة إنْ خصص بمعين"، وهناك أقوال أخرى[6].

ويعرِّف الشيخان المظفر والزلمي (رحمهما الله) التخصيص بدقة أكثر، بحيث يخلصانه من هذا الخلاف الذي لا مبرر له، فبحثه الشيخ المظفر رحمه الله مع العام،

---

(١) مبادئ الأصول، العلامة الحلي: ١٢٩.

(٢) نهاية السؤل، الأسنوي: ١٩١.

(٣) زبدة الأصول، البهائي: ١٢٧.

(٤) ينظر: حاشية العطّار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمّد العطّار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت: ٣٢/٢، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣٨.

(٦) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١٢١/١، وينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٣٢، ٤٣٣.

لتلازمه معه[1]، ويعرّفه: "هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام،بعد أنْ كان اللفظ في نفسه شاملاً له لولا التخصيص"[2].

وبحثه الدكتور الزلمي رحمه الله مع العام كذلك، للملازمة بينهما[3]، ويعرّفه: "هو بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده بدليل متصل أو منفصل"[4].

إنَّ تعريفي المظفر والزلمي (رحمهما الله) أقرب بياناً وإيضاحاً لسابقاهما من التعريفات، حيث تبيّن أنَّه يوجد حكم عام لم يشمل بعض أفراده الداخلة بعمومه بعد التخصيص لها بحكم آخر بدليل متصل أو منفصل عنه، وبمعنى آخر إخراج بعض أفراد النص العام عن شمول حكمه لها، بدليل متصل بالنص أو منفصل عنه، والمفهوم من التعريفين أنَّ هناك نصوص أحكامها عامة تشتمل على الأنواع والأصناف والأجناس جميعها، والأفراد الواردة فيها، وحكم العام غير مراد في الأصل لقصره على بعض الأفراد بدليل متصل بالنص أو مستقل عنه، والتخصيص متعلق بالحكم، الذي ثبت للأفراد لفظاً ومعنىً، ويقرب تعريف الخطيب البغدادي والعلّامة الحلّي (رحمهما الله) من تعريفي الشيخين المظفر والزلمي (رحمهما الله)، ولفظة (الخطاب) في تعريف العلاّمة الحلي رحمه الله، يعني عند الفقهاء أثر الخطاب وهو الحكم، فمن هذا الباب نقول بالتقارب، والله أعلم.

ومثاله، قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[5]، ولفظتا (الرجال والنساء) من صيغ العموم؛ لأنَّه من جمع التكسير المحلى بـ(أل) الاستغراق، وهذا

(١) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١/١٢٠.

(٢) المصدر نفسه: ١/١١٧.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٣١.

(٤) المصدر نفسه: ٤٣٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٧.

العموم غير مراد الله تعالى بالنسبة لحكم الميراث، فالقاتل إنْ كان من الرجال أو النساء لا يثبت له هذا الحكم، بدليل منفصل وهو قول الرسول ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً»[1]، فهذا الحديث أخرج القاتل من حكم الميراث لمانع وهو القتل، ولكنه لم يخرجه من إنَّه من الرجال أو النساء حتّى يترتّب عليه خلاف من إنّه حقيقة في الباقي أو مجاز، أو إنَّه حجّة مطلقاً أو بمتصل أو بمعين[2].

تبيَّن للباحث مما تقدم عرضه لبعض العريفات إنَّ وضع المعنى بإزاء المصطلحات الأصولية بصورة مانعة جامعة وصياغتها بتعابير وأساليب أقرب للفهم والاستيعاب يخلصها من خلافات كثيرة، ويسهل فهم النصوص ومراد أحكامها، ويجعل الفقيه والقاضي أقرب للصواب في الحكم في الواقعة المستجدة، بعد عرضه لجميع آراء المدارس الفقهية، وترجيح ما يراه راجحاً، إذن هذا يعد تجديد في المضمون الأصولي، وفيه خدمة جليلة للدين الإسلامي الحنيف.

المطلب الثاني: التقسيمات والصلة بين أصول الفقه والقانون

إنَّ ما يحمله القرآن الكريم من إعجاز، جعل علماء الأصول يكشفون عن علومه وحكمه وأحكامه، وآيات القرآن الكريم هي الأصول التي تستند إليها القوانين الوضعية، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: التقسيمات: الأحكام وأقسام الواجب والعرف ودلالات النصوص والملازمات العقلية والذرائع.

١. أحكام القرآن:

قسّم الباحثون في التشريع الإسلامي وعلماء الأصول أحكام القرآن إلى ثلاثة أنواع: الأحكام الاعتقادية، والأحكام الخُلقية، الأحكام العملية[3].

---

(١) السنن الصغرى، للبيهقي: ٢٦٣.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٤٣٢.

(٣) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: هامش ٢٤٥/١، ٢٤٦، والموافقات، الشاطبي: ٢٠٨/٣،=

وقسّم الدكتور الزلمي رحمه الله أحكام القرآن الكريم إلى خمسة أقسام، لأنَّ القرآن الكريم كله أحكام فما من آية من آياته إلا وهي تعالج شأناً من شؤون إحدى الدارين الدنيوية والآخروية، وتدل على حكم متعلّق بحياة الإنسان فيهما.

وهذه الأحكام هي بالإضافة للأحكام السابقة: الأحكام الاعتقادية، والأحكام الخُلقية، والأحكام الكونية، والأحكام العبرية، والأحكام العملية[1].

وإيضاح كل واحدة منها كالآتي:

أ. الأحكام الاعتقادية (العقائدية):

وهي الأحكام التي تتعلق بعقيدة الإنسان من معرفة ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله، وما يتفرع عنها من مباحث النبوة وما يتعلق بهم من معجزات وغيرها، ومباحث المعاد وشؤونه وغيرها من المغيبات، وهذه الأحكام هي الأساس الرئيس للأحكام الأربعة الباقية[2]، وحكمة وفلسفة هذه الأحكام هي اكتساب العقيدة الدينية الثابتة والصحيحة، التي هي قوام الحياة الصحيحة، والأعمال الصالحة أثر للعقيدة السليمة[3].

ب. الأحكام الخُلقية (السلوكية):

تمثّل أخلاق الإنسان وإيمانه بالله تعالى جانباً من جوانب شخصيته وصفة من صفاته الدينية والسلوكية، وهذه الصلة بينهما قائمة على أسس نفسية ومنها وجدانية

=والمدخل إلى دراسة المذاهب الإسلامية، علي جمعة: ٣٠٨، والقطعية في الأدلة الأربعة، محمّد دكوري: ٤٥، والتشريع الإسلامي صالح للتطبيق، محمّد فهمي: ١٠٤، وتيسير علم أصول الفقه، عبد الله القري: ١٢، ١٥، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف: ١٦، وأصول الفقه، للزلمي: ٣٧.

(١) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٥٩.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٣٨، والمدخل إلى دراسة المذاهب الإسلامية، محمد عبد الوهاب: ٣٠٨.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٥٩.

ومنها عقلية، وعقيدة الإيمان بالله متبوعة والأخلاق تابعة لها، ولا توجد صحيفة واحدة من القرآن الكريم تخلو من جانب من جوانب الأخلاق صراحة أو إشارة[1]، فهذه الأحكام تتعلق بتزكية النفوس وتهذيبها وبيان الأخلاق والصفات الحسنة الواجب التحلّي بها والأخلاق السيئة الواجب التخلي عنها، وتطهير النفس منها، وحكمة الالتزام بها طاعة لله تعالى والتعايش الاجتماعي المتماسك والسلام الدائم[2].

ج. الأحكام الكونية:

تضمن القرآن الكريم آيات كونية كثيرة ذات معانٍ علمية وهي واصلة إلى درجة الإعجاز و لم يدركها العلماء والمفسرون الأوَّلون، ومنها ما اكتشفها التطور العلمي الحديث وبيّن معانيها ومقاصدها، لخلود الدين وشموله فمنها لم تكتشف بعد فهي تنتظر الاكتشافات العلمية الجديدة في المستقبل، كما يقول ﷻ: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ ﴾[4]، ومن أمثال الأحكام الكونية، قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ﴾[5].

إنَّ التأليف بين قطع السحاب إنَّما هو إشارة واضحة بل وصف دقيق للطاقة الكهربائية بين السحاب، إذ يتجاذب بعضها مع بعضها الآخر ويتعبأ المجموع بما يتفق ما يريد الله أنْ يخلقه من بين السحاب من برق وصواعق ومطر أو برد[6]،

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤٢.

(٢) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الإسلامية، علي جمعة: ٣٠٨، والتشريع الإسلامي صالح للتطبيق، محمّد فهمي: ١٠٤، وتيسير علم أصول الفقه، عبد الله الغزي: ١٥.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

(٤) سورة ص، الآية: ٨٨.

(٥) سورة النور، الآية: ٤٣.

(٦) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٤٣، ٤٥.

وحكمة وفلسفة الأحكام الكونية هي تقوية الإيمان بالقرآن وتثبيت العقيدة بأنَّه ليس من صنع البشر، وإنَّما هو وحي مترل، إضافة إلى ذلك فيها توجيه للإنسان إلى التفكير في هذا الكون المبهر للانتفاع به واكتشاف علومه[١].

د. الأحكام العبرية:

وهي الأحكام التي تؤخذ من الآيات التي تبحث عمَّا فعلته الأمم السابقة قبل الإسلام ويعبر عنها بالقصص القرآني[٢]، وحكمة وفلسفة هذه الأحكام أنَّها توجه الأجيال القادمة المتعاقبة بعد ظهور الإسلام نحو العبرة والعظة والإرشاد بما فعلته الأمم السابقة وبما نالته من الجزاء[٣]، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[٤].

وهذه الآيات وأمثالها أحكامها عبرية وجملها خبرية ومعانيها طلبية[٥].

و. الأحكام الشرعية العملية:

وهي خطاب الشارع المتعلق بتصرفات الإنسان القولية منها والفعلية، والوقائع، ككوهنا واجبة، أو مستحبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مباحة، وكوهنا سبباً لصحة تصرّف أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو كون التصرف صحيحاً أو باطلاً وتدخل في موضوع الفقه[٦]، وحكمة وفلسفة هذه الأحكام تنظيم العلاقات بين الإنسان وربه تعالى، وبين أفراد المجتمع الإنساني بصورة منتجة لآثارها ومحققة لأغراض إنشائها[٧]، وتكون على قسمين:

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤٥، ٤٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٤٧، ٤٨.

(٤) سورة يوسف، الآية: ١١١.

(٥) أصول الفقه، للزلمي: ٤٨.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٤٨، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، محمد عبد الوهاب: ٣٠٨.

(٧) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٤٩.

١. العبادات: وهي ما يتصل من الأحكام بالعلاقة بين العبد وربه، كالصلاة والزكاة والصوم.

٢. المعاملات: وهي أحكام تنظم علاقة الأفراد مع بعضهم، وتشتمل على جميع المسائل العامة والخاصة، كأحكام الأسرة والمعاملات المالية، والدستورية، والدولية، والجرائم وغيرها[١].

هذا التقسيم جديد، فيه كشف عن أحكام معتبرة تفيد الإنسان في حياته من تسخير الكون لخدمته بالكشف عن علومه، ولآخرته لما فيها من الاعتبار والإرشاد والتنبيه والعظة.

ولم يجد الباحث هذا التقسيم للأحكام بنوعيه في أصول الشيخ المظفر رحمه الله، واقتصر الكلام عن الأحكام الشرعية العملية وما يتعلق بها.

٢. الواجب:

الواجب لغةً: "وجب الشيء وجوبا وأوجبه ووجَّبه"[٢]،"ووجب عليه الحق"[٣]، "ووجب الشيء أي: لزم، يجب وجوباً، وأوجبه الله، واستوجبه أي: استحقه ووجب"[٤].

والواجب اصطلاحاً: "هو اقتضاء طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام"[٥].

إنَّ من المؤلفين الأصوليين من اعتنى بذكر بعض أقسام الواجب، ومنهم من تجاوز عن ذكره، إلاّ أنَّ الباحث وجد أنَّ الشيخين المظفر والزلمي (رحمهما الله) قد بحثا فيها، وإنْ كان كل واحد منهما قد ذكرها ضمن مبحث مغاير للآخر.

---

(١) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله العتري: ١٦، وأصول الفقه، للزلمي: ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣.

(٢) العين، الفراهيدي: ١٩٣/٦.

(٣) جمهرة اللغة، أبي بكر الازدي: ٢٧٢/١.

(٤) الصحاح تاج اللغة، أبي نصر الفارابي: ٢٣١/١.

(٥) أصول الفقه، للزلمي: ٢٦٥.

فالشيخ المظفر رحمه الله بَحَثَهُ في القسم الأوَّل مباحث الألفاظ، من الباب الثاني مادة الأمر فألحقه بمباحث الأمر إتماماً للفائدة، وقسمه إلى ستة أقسام، وهي الآتي:

١. المطلق والمشروط:

إنَّ الواجب إذا قيس وجوبه إلى شيء آخر خارج عن الواجب، فهو لا يخرج عن أحد نحوين:

أ. أنْ يكون متوقفاً وجوبه على ذلك الشيء، وهو -أي الشيء- مأخوذ في وجوب الواجب على نحو الشرطية، كوجوب الحج بشرط الاستطاعة، وهذا المسمى (بالواجب المشروط) لاشتراط وجوبه بحصول ذلك الشيء الخارج[١].

ب. أنْ يكون وجوب الواجب غير متوقف على حصول ذلك الشيء الآخر، كالحج بالقياس إلى قطع المسافة، وإنْ توقف وجوده عليه، وهذا المسمى (بالواجب المطلق)، فالمشروط والمطلق أمران إضافيان[٢].

٢. المنجز والمعلق[٣]:

أ. أنْ تكون فعلية الوجوب مقارنةً زماناً لفعلية الواجب، بمعنى أنْ يكون زمان الواجب نفس زمان الوجوب، وهذا يسمى (الواجب المنجز) كالصلاة بعد دخول وقتها.

ب. أنْ يكون تعليق الفعل -لا وجوبه- على زمان غير حاصل بعد، ويسمى (الواجب المعلق) كالحج فإنَّه عند حصول الاستطاعة يكون وجوبه فعليًّاً ولكن الواجب معلق على حصول الموسم.

٣. الأصلي والتبعي[٤]:

أ. ما قصدت إفادة وجوبه مستقلاً بالكلام، كالصلاة والوضوء، من قوله

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١/٧٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/٧٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/٧٦.

(٤) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١/٧٧.

تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[2]، وهذا (الواجب الأصلي).

ب. ما لم تقصد إفادة وجوبه، بل كان من توابع ما قصدت إفادته، كوجوب المشي إلى المسجد لإقامة صلاة الجمعة، فإنَّ المشي يكون واجباً لكنه لم يكن مقصوداً بالإفادة من الكلام، وهذا (الواجب التبعي).

٤. التخييري والتعييني[3]:

أ. ما تعلق به الطلب بخصوصه، وليس له عدل في مقام الامتثال، كالصلاة والصوم في شهر رمضان، فإنَّ الصَّلاة والصيام واجبة لمصلحة بنفسها لا يقوم مقامها واجب آخر في عرضها، وهذا (الواجب التعييني).

ب. ما كان له عدل وبديل في عرضه، ولم يتعلق به الطلب بخصوصه، بل كان هو أو غيره يتخير بينهما المكلف، كصوم كفارة افطار شهر رمضان فإنَّه واجب لكن يجوز تبديله بعتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وهذا (الواجب التخييري).

٥. العيني والكفائي[4]:

أ. ما يتعلق بكل مكلّف ولا يسقط بفعل الغير، كالصَّلاة والصوم، وهذا (الواجب العيني).

ب. المطلوب فيه وجوب الفعل من أي مكلّف كان، أو الاكتفاء ببعضهم، فيسقط عن الآخرين كالتفقه في الدين والجهاد، وهذا (الواجب الكفائي).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١/ ٧٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/٧٩، ٨٠.

٦. الموسع والمضيق (المؤقت وغير المؤقت)[١]:

أ. ما لم يعتبر فيه شرعاً وقت مخصوص، كقضاء الفائت من أيام الصوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا (غير المؤقت).

ب. ما اعتبر فيه شرعاً وقت مخصوص، وهذا (الواجب المؤقت) ومنه (الموسع) ومنه (المضيق).

فالموسع: ما يكون وقته يسع ذلك الواجب ويسع غيره من جنسه كأوقات الصلوات الخمس وسننها[٢].

المضيق: ما لا يسع وقته غيره من جنسه كرمضان بالنسبة للصحيح المقيم فإن الشارع الحكيم عينه لأداء فريضة الصوم فلا يجوز أنْ يكون فيه صوم غيره[٣].

إنَّ هذا الجمع الجديد لتقسيمات الواجب يتسم بالتوسط بين الإطالة المملة والإيجاز المخل، بالنسبة لسابقاته من المصنفات التي أسهبت وأطالت عند ذكرها لبعض تقسيمات الواجب[٤]، ففيه فائدة بارزة لوضوح تقسيمات الواجب وبيان معانيها، وإعطاء أمثلة توضيحية لها.

أمَّا الدكتور الزلمي رحمه الله فألحقه بالقسم الثاني الأحكام العملية، في الفصل الأوَّل الحكم الشرعي التكليفي من المبحث الثاني الواجب، أقسامه، أدائِه.

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ٨١/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٨١/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٨١/١.

(٤) ينظر: فوائد الأصول، عبد الكريم الحائري (ت ١٣٥٥هـ)، تحقيق: محمد مؤمن القمي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٥، د.ت: ١٠٣، ١١٣، ١٤٣، وينظر: نهاية الدراية شرح الكفاية، محمد حسين الأصفهاني (١٣٦١هـ)، تحقيق: مهدي أحدي أمير كلائي أمير -قم، ط١، ١٣٧٤هـ: ٣٢٦، ٣٤٤، ٤٠٨، ٤٧٨، ٤٩١، وينظر: وقاية الأذهان، لأبي محمد رضا النجفي الأصفهاني (١٣٦٢هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام- قم، ط١، ١٤١٣هـ: ٢١٩، ٢٤٢.

وقسمه إلى ثمانية أقسام باعتبارات مختلفة:

١. باعتبار المقدار المطلوب محدد وغير محدد:

أ. **الواجب المحدد**: وهو الذي حدد مقداره، كالزكاة فإن نسبتها في كل مال تجب بمقدار معين، ويقال له الواجب الشرعي المحدد أو الواجب القانوني المحدد، كالضرائب وأجور الكهرباء والهاتف وغيرها[١].

ب. **الواجب غير المحدد**: وهو الذي لم يحدد مقداره، كالإنفاق في سبيل الله والتبرعات التي على المتمكن أنْ يدفعها للمنكوب في الظروف الطارئة كالفيضان والحرب والحريق[٢].

٢. باعتبار محل الأداء معين ومخير[٣]:

أ. **الواجب المعين**: ما طلب بعينه ولا يجوز العدول إلى البدل بإرادة المدين، كالصَّلاة والصيام، والوديعة، والمبيع.

ب. **الواجب المخير**: هو ما طلب لا بعينه وإنَّما في ضمن أمور معينة يكون محل الأداء واحداً غير معين من بين اثنين أو ثلاثة، ككفارة اليمين، فقد حددت بواحدة من هذه الواجبات (إطعام عشرة مساكين،أو كسوتهم، أو تحرير رقبة إنسان مستعبد، أو صيام ثلاثة أيام) [٤].

٣. باعتبار المطالب بأدائه عيني وكفائي[٥]:

أ. **الواجب العيني** هو التصرف المطلوب من شخص المكلف ذاته كالصَّلاة والصيام.

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٧٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧٩.

(٤) المصدر نفسه: ٢٧٩

(٥) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٨٠.

ب. **الواجب الكفائي** هو ما طلب حصوله وأداؤه من مجموع المكلفين لا على سبيل التعيين، بحيث إذا قام بأدائه بعضهم بقدر الكفاية يسقط التكليف عن الكل وارتفع الإثم عن الجميع، كممارسة مهنة القضاء ونقل جثمان المتوفى إلى مثواه الأخير وغيرها.

٤. باعتبار وقت الأداء مطلق ومقيد[١]:

أ. **الواجب المطلق** عن التوقيت هو الذي لم يعين له وقت محدد لأدائه مثل كفارة اليمين والوفاء بالنذر المطلق.

ب. **الواجب المؤقت** هو ما طلب فعله في وقت محدد له كإقامة الصَّلاة الواجبة وأداء صوم رمضان، ويقابله المؤقت القانوني كعمل الموظف والعامل في الساعات المحددة لعمله[٢].

يتسم هذا العرض لتقسيمات الواجب باعتباراتها الواضحة الجديدة العرض والأسلوب، بالإيجاز الوافي غير المخل بالتعبير والمعنى قياساً لسابقاته من المصنفات الأصولية[٣].

وتتشابه هذه التقسيمات في مصنفي الشيخين (رحمهما الله) على الرغم من إنَّ الزلمي جعلها باعتبارات مختلفة، ووجه التشابه يكون في تسميتها وبيانها، فضلاً عن الأمثلة التوضيحية لها، فيظهر التجديد فيها لأنْ لم ترد هذه التقسيمات كاملةً في أي مصنف أصولي سابق له.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٨١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٨١.

(٣) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: ١/١٠٥، ١٠٨، والإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي: ٨٣، ٩٣، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تقي الدين السبكي: ١/٤٩٩، ونهاية السؤل، الاسنوي: ٢٣.

٣. العرف:

والعرف لغةً: "عَرَفَ: عرفت الشيء معرفة وعِرْفاناً، وأمْرٌ عارفٌ، معروف، العرف: المعروف"[١] "والأعراف جمع عُرْف"[٢]، "والعرف: ضد النكر"[٣] "وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم"[٤]، وفي التنزيل: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[٥].

والعرف اصطلاحاً: "ما تكرر استعماله من فعل أو قول حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات"[٦].

لم يجمع المؤلفون الأصوليون أقسام العرف في مصنفاتهم كاملة، بل انفرد بعضاً منهم بذكر بعضٍ منها، أي كانت متفرقة في مصنفاتهم [٧]، وبعضهم لم يعدّه مصدراً من مصادر الأحكام، فقام الدكتور الزلمي رحمه الله بجمعها في مصنفه إلى ثمانية أقسام باعتبارات مختلفة[٨]، كالآتي:

---

(١) العين، الفراهيدي: ١٢١/٢، ومقاييس اللغة، ابن فارس: ٢٨١/٤.

(٢) تهذيب اللغة، محمّد الهروي: ١٢١/٢، ٢٠٨.

(٣) مجمل اللغة، ابن فارس القزويني: ٦٦١/١.

(٤) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر: دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م: ٢٤٩.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٦) أصول الفقه، للزلمي: ١٠٨، وينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ٨٩.

(٧) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني: هامش١٩٣/١، والمسودة في أصول الفقه، ابن تيمية: ١٢٤، وشرح تنقيح الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٩٧م: ٢٠، ٢١، والبحر المحيط، الزركشي: ٣٩٣/١.

(٨) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ١٠٩، ١١٠، ١١١.

أ. باعتبار عنصره المادي ينقسم إلى قولي وفعلي:

١. **العرف القولي**: هو لفظ موضوع في اللغة لمعنى ثم استعمل في معنى جديد، وتكرر استعماله في هذا المعنى، حتى أصبح حقيقة عرفية مثل (ولد) وضع لغة للذكر والأنثى ثم استعمل للذكر فقط[١].

٢. **العرف الفعلي**: هو ما ثبت بالعمل لا بالاستعمال اللفظي، كبيع المعاطاة وزيارة المرضى[٢].

ب. باعتبار الشمولية ينقسم إلى عام وخاص[٣]:

١. **العرف العام (الدولي)**: وهو الذي لا يختص بإقليم من دون إقليم، كالمقابلة بالمثل في الميراث وقطع العلاقات الدبلوماسية عند الخلافات.

٢. **العرف الخاص (الإقليمي أو المحلي)**: وهو الذي يختص بإقليم معين، أو منطقة معينة، كتقديم بعض المهر وتأجيل بعضه -كما في العراق- إلى أقرب الأجلين (الطلاق، الوفاة)، والأعياد الوطنية[٤].

---

(١) أصول الفقه، الزلمي: ١٠٩، وقواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني: ١/١٩٣، والمسودة في أصول الفقه، ابن تيمية: ١٢٤، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ٨٩، ١١٠، ومجموعة الفوائد البهية، لأبي محمد صالح بن محمد، دار الصميعي: السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٩٦.

(٢) أصول الفقه، الزلمي: ١٠٩، وقواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني: ١/١٩٣.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ١١، وينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١/٣٩٣، وينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أبو الحارث الغزي: ٢٨٣.

(٤) وأصول الفقه، للزلمي: ١١٠، ١١١، وينظر: المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية: ١٢٤، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: ١/٣٩٣، وشرح تنقيح الفصول، لأبي العباس القرافي: ٢٠، ٢١، وينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لأبي الحارث الغزي: ٢٨٣.

ج. باعتبار المشروعية إمَّا صحيح أو فاسد[1]:

١. **العرف الصحيح:** هو الذي لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، ولا يجعل حلالاً حراماً أو حراماً حلالاً في ميزان الشريعة الإسلامية بالنسبة لأعراف المسلمين.

٢. **العرف الفاسد:** هو العرف الذي يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة بأنْ يتعارض مع قاعدة شرعية ثابتة، كلعب القمار، والبناء على المقابر، وتعاطي الحبوب المسكرة، واللِبس غير المحتشم للفتيات.

د. باعتبار وقوعها في الوجود إمَّا ثابتة أو متغيرة[2]:

١. **الأعراف الثابتة:** هي التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان مادامت الحياة باقية كالأكل والشرب، وميل الطبع إلى الحسن ونفرته عن القبيح.

٢. **الأعراف المتغيرة:** وهي أعراف تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، فالأحكام المبنية على رعايتها تختلف باختلافها وتتغير بتغيرها، والمراد بالتغير التبدل، وهو المراد بالقاعدة المعروفة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، مثل بيع الماء المعبأ في قناني صغيرة.

لم يتناول الشيخ المظفر رحمه الله العرف وتقسيماته في مصنفه؛ لأنَّ العرف عند المدرسة الامامية لا يعد دليلاً شرعيّاً، ولا أصلاً بذاته في مقابل الأصول[3]، وعندهم تثبت به الموضوعات ولا تثبت به الأحكام، لأنَّه يحدد موضوعات الأحكام، والحكم يدور مدار الموضوع وجودا أو عدماً، فلابد من رجوعه إلى حجة قطعية، لأنَّ المدار في حجيته هو إقرار الشارع له[4]، مثل: اللحم المستورد المذبوح

---

(١) أصول الفقه، للزلمي: ١١١، وينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ٨٩، وتيسير علم أصول الفقه، عبد الله العتري: ٢١٢.

(٢) أصول الفقه، للزلمي: ١١١، ١١٢، وينظر: الموافقات، الشاطبي: ٤٨٩/٢.

(٣) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، محمّد تقي الحكيم: ٤٢٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤٢٤.

جائز أكله إذا ثبت بالعرف أنَّه مذبوح شرعاً فإنَّ أكله حلال، وكأنَّما العرف الشاهد العيان.

٤. دلالة النصوص وضوحاً وخفاءً:

الوضوح لغةً: واضح أي: جلي، أجل لنا هذا الأمر أوضحه[١] "ووضوح الأمر تبيّنه"[٢] "والأمر يضح ضحة ووضوحاً: بان وظهر"[٣].

وفي اصطلاح الأصوليين: الواضح الدلالة من النصوص: "هو ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي"[٤].

والخفاء لغةً: "هو الخافية ضد العلانية، ولقيته خفياً أي: سراً "[٥]، وخفي وهو الستر، ومتباين مع الإظهار، وخفي الشيء يخفى وأخفيته، إذا سترته[٦].

وفي اصطلاح الأصوليين: الخفي الدلالة من النصوص: "وهو ما لم يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي"[٧]، ويسمى غير واضح الدلالة.

---

(١) ينظر: العين، الفراهيدي: ١٨٠/٦.

(٢) معجم ديوان الأدب، الفارابي: ٢٤٩/٣.

(٣) المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرين) مجمع اللغة العربية المعاصرة: ١٠٣٨/٢.

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ١٦١/١، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله العتري: ٢٩٣.

(٥) العين، الفراهيدي: ٣١٣/٤.

(٦) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس القزويني: ٢٠٢/٢، والمصباح المنير، أبو العباس الحموي: ١٧٦/١.

(٧) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ١٦٩/١، وينظر: تيسر علم أصول الفقه، عبد الله العتري: ٣٠٢/١.

أو هو "اللفظ الذي يدل معناه دلالة ظاهرة، لكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل"[١].

جرى علماء الأصول في تقسيم دلالة النصوص باعتبار الوضوح والخفاء اتجاهين فمنهم من قسم كُلاً من واضح الدلالة وخفي الدلالة إلى أربعة أقسام: فواضح الدلالة حسب تسلسله الصعودي (الظاهر، النص، المفسر، المحكم)، وخفي الدلالة (الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه)، وأصحاب هذا الاتجاه الأصوليون من الحنفية وبعض من الامامية[٢]، ومنهم من قسمها إلى التقسيم الثنائي: واضح الدلالة (النص، الظاهر)، وخفي الدلالة (المجمل، والمتشابه)، وتبنّى هذا الاتجاه الأصوليون من المتكلمين[٣].

فاختار الدكتور الزلمي رحمه الله مسلكاً مفيداً في دراسة وضوح وخفاء الدلالات هو التقسيم الثلاثي، وهو مسلك وسط بين التقسيم الرباعي للأحناف ومن معهم والتقسيم الثنائي للمتكلمين الأصوليين، حيث استنتجه من الأقسام المذكورة، وبحثه في القسم الثالث دلالات النصوص، من الفصل الثالث دلالات النصوص وضوحاً وخفاءً، وقسمه باعتبار الوضوح والخفاء إلى الدلالة القطعية والظنية والغامضة.

وذكر أنَّ ما يقف وراء اختياره لهذا التقسيم الثلاثي الأسباب الآتية:

١. "أنَّه تقسيم علمي فهو أقرب إلى الواقع العملي، وأكثر انسجاماً مع التطبيقات الفقهية والقضائية"[٤].

---

(١) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله العتري: ٣٠٢/١.

(٢) ينظر: أصول الشاشي، للشاشي: ٦٨، ٨٠، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري: ٢٨/١، والعدة، للطوسي: ٤٠٦، ٤٠٧، ١٠٨، وأصول السرخسي: ١٦٣/١، وشرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: ٥٥/١.

(٣) ينظر: الذريعة، مرتضى الأنصاري: ٣٢٩/١، والبرهان، للجويني: ١٥٠/١، ٦٠، والعدة، أبو يعلى الفراء: ٢٣٢/١، والمحصول، فخر الدين الرازي: ٢٢١/١، ٢٣١، والمعونة في الجدل، لأبي إسحاق الشيرازي: ٤٧٦، وروضة الناظر، ابن قدامة: ١٩٦/١.

(٤) أصول الفقه، للزلمي: ٥٤٢.

٢. "أنَّه يشتمل على أقسام التقسيم الرباعي والثنائي جميعها على الرغم من اختصاره وفيه محاولة للتقريب بينهما وجمع محصلتهما تحت عنوان واحد"[١].

٣. "أنَّه أوضح فهماً وأسهل استيعاباً وبصورة خاصة بالنسبة للقانونيين[٢]".

وبيان هذه التقسيمات كالآتي:

أ. الدلالة القطعية:

قسّم علماء الشريعة الإسلامية الأحكام الكلية الأصلية والفرعية باعتبار الأدلة التي تثبت بها إلى أقسام ثلاثة وهي:

١. أحكام لا يمكن إثباتها إلا بدليل عقلي كوجوب الإيمان بوجود الله ﷻ وتصديق الأنبياء والرسل فيما بلّغوا الناس بها من الرسالات الإلهية، فهذه الأحكام لا تثبت بالدليل النقلي من غير دليل عقلي؛ لأنَّ الأدلة النقلية هي نصوص الشارع فهي لا تثبت للإنسان إلا بعد إيمانه بالله وبالرسل، والعقل هو الذي يستقل بالحكم على صدقها وقبولها بعد البرهنة عليها وإثباتها[٣].

٢. أحكام لا تثبت إلا بالأدلة النقلية كالأحكام الاعتقادية المتعلقة بالمغيبات من الجنة والنار، ومحاسبة الإنسان أمام الله، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[٤]، والأحكام العملية كالعبادات التي كلّف بها الإنسان في حياته، والغاية منها صلاح الدارين له، والسبب من إثباتها بالأدلة النقلية؛ لأن لا يعلم عليّتها إلا الشارع جلَّ وعلا[٥].

---

(١) المصدر نفسه: ٥٤٢.

(٢) المصدر نفسه: ٥٤٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٤٢، ٥٤٣.

(٤) سورة الزلزلة، الآية: ٨.

(٥) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٤٣.

٣. أحكام تثبت بالنقل والعقل وهي ما عدا القسمين السابقين من الأحكام التي تنظم حياة الفرد والمجتمع وتستقيم بها أمورهم، كالمعاملات، والأحوال الشخصية والميراث، والحدود والعقوبات؛ لأنَّ هذه يمكن إدراك عليّتها[١].

وأدلة أحكام القسم الثاني والثالث من حيث الثبوت والدلالة على المعنى -الحكم- قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، وكالآتي:

١. قطعي الثبوت وقطعي الدلالة: كالنص الثابت بالتواتر يكون دالاً على معنى -حكم- لا يحتمل غيره[٢]، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣].

٢. ظني الثبوت وظني الدلالة: كحديث الآحاد الدال على أكثر من معنى - حكم واحد- مثل قول الرسول ﷺ: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»[٤] فهذا الحديث ظنّي الثبوت؛ لأنَّه لم يصل إلينا عن طريق التواتر فهو من أحاديث الآحاد، وظني الدلالة على تحديد نوع المبيع الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه، حيث اختلف الفقهاء في مدلول (بيعاً) الواردة في الحديث[٥]، فمنهم من قال الطعام وغير الطعام من المنقولات والعقارات، وذهب البعض إلى أنَّه الطعام فقط، ومنهم من قال: الطعام وغيره، ولا يشتمل على العقار، ولظنية دلالة الحديث المذكور على المعنى المراد حصل هذا الخلاف[٦].

---

(١) ينظر: الصدر نفسه: ٥٤٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل: ٤٠٢/٣،باب مسند حكيم بن حزام، برقم ١٥٣٥١.

(٥) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٤٣، ٥٤٤.

(٦) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٤٤.

٣. قطعي الثبوت وظني الدلالة: كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[١] فهذه الآية قطعية من حيث الثبوت؛ لأنَّها كبقية الآيات وصلت بالتواتر ولكنها ظنية في الدلالة على عدد الأخوة[٢].

٤. ظني الثبوت وقطعي الدلالة: إنَّ من أحاديث الآحاد تكون دلالته على المعنى (الحكم) المراد به قطعية لا يحتمل غيره، مثل ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من إنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كانت بطني له وعاء وثديي له سقاء[٣]، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلّقني، وأراد أنْ ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[٤]، فهذا الحديث ظني الثبوت لأنَّه لم ينقل عن طريق التواتر، لكن دلالته على أنَّ الأم أحق بالحضانة من غيرها ما لم يكن هناك مانع قطعي[٥].

- **القطعية الذاتية والعرضية:**

"المراد بقطعية الدلالة هو أنَّ اللفظ (أو الكلام) أو النص يدل على المعنى (الحكم) المراد منه دلالة يقينية بحيث لا يحتمل غيره ما لم يقم دليل على خلاف ذلك"[٦]، وهذه القطعية أو اليقينية إمّا ذاتية نابعة من ذات الصيغة الدالة وإمَّا عرضية ناتجة من تفسيرها تفسيراً غير اجتهادي؛ لأنَّ التفسير التشريعي من الشارع للنص أو المصطلح الشرعي أو القانوني[٧].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٤٤، ٥٤٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٤٥.

(٤) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل: ٣١١/١١، مسند عبد الله ابن عمرو، برقم ٦٧٠٧، وسنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث: ٢٨٣/٢، باب من أحق بالولد، برقم ٢٢٧٦.

(٥) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٤٥.

(٦) المصدر نفسه: ٥٤٥.

(٧) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٤٥.

ومن أمثلة النصوص القطعية الشرعية والقانونية الدالة على الأحكام دلالة قطعية ذاتية:

١. "قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[١] يدل لذاته دلالة قطعية على تحريم الجمع في الزواج بين الأختين"[٢]، ولا مجال للاجتهاد فيها.

٢. (م٣٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي (لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو وفاة أحد الزوجين) تدل لذاتها دلالة قطعية على عدم سقوط دَين النفقة بالفرقة بين الزوجين[٣].

- **أمثلة النصوص الدالة على المعنى المراد دلالة قطعية عرضيةأأ:**

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[٤] فلفظ (هلوع) غامض - مجمل- لذاته في دلالته على المعنى المراد ففسر بأنَّه هو الذي إذا ناله الشر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله الخير بخل به ومنعه الناس[٥].

٢- (م٣/ثانياً)[٦] من قانون رعاية القاصرين، لفظ (قاصر) فيها فسّره المشرّع العراقي في هذا القانون فقال: ويقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والمجنون ومن تقرر المحكمة أنَّه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أصول الفقه، للزلمي: ٥٤٦.

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي، ٢٠١١/١٠/١٦م -٢٠١٤/١١/٢م، Iraq-law.hooxs.com.

(٤) سورة المعارج، الآية: ٩-٢١.

(٥) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٤٧، ٥٤٨.

(٦) القاصر في قانون رعاية القاصرين العراقي، أحمد التميمي، ٢٠١٣/٢/٢٢م- ٢٠١٤/١١/٢م، www.n-alforat.com.

• **صلة الدلالة القطعية بالتقسيمين الرباعي والثنائي:**

دلالة كل من المفسر والمحكم في التقسيم الرباعي لواضح الدلالة قطعية؛ لأنَّه يدل لذاته أو بواسطة التفسير على المعنى - الحكم- لا يحتمل غيره إلا بدليل، وكذلك دلالة النص في التقسيم الثنائي قطعية؛ لأنَّه عرف بأنَّه يدل على معنى لا يحتمل غيره. والنص الدال على الحكم المراد دلالة قطعية لا صلة بينه وبين الاجتهاد، بدليل القاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[1]، والنص هنا الدال على الحكم دلالة قطعية[2].

ب. الدلالة الظنية:

هي أنْ تكون دلالة النصوص تحتمل لأكثر من معنى -أو حكم- واحد، وإنْ كانت هذه الدلالة بدرجات متفاوتة وضوحاً وخفاءً، وقد أجمع علماء الأصول والفقهاء على جواز الاكتفاء بالظن في الفروع - الأحكام الفقهية أو القضائية، واليقين مطلوب في الأحكام الاعتقادية- أصول الدين، وهذه الظنية في دلالة النصوص هي سبب اختلاف الفقهاء وفي الأحكام الشرعية، فتكون دلالة النصوص وصيغ العقود ووسائل الإثبات ظنية[3]، ومثال ذلك، قال تعالى في ميراث الأم: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[4] ولظنية دلالة هذه الآية على العدد المراد بالإخوة اختلف فيه الفقهاء:

أ. قال جمهور الفقهاء: "اثنان فما فوق من الذكور والإناث أو كليهما"[5].

---

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا: ١٤٧/١، وقواعد الفقه، محمّد عميم البركتي: ١٠٨/١.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٤٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٥٤، ٥٥٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

(٥) معاني القرآن للأخفش، أبو الحسن المجاشعي الأخفش (٢١٥هـ)، تحقيق: هدى محمد قراعة، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: ٢٤٨/١، وينظر: إيجاز البيان عن معاني القرآن، نجم الدين أو القاسم محمد بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ: ٢٤٨/١.

ب. وقال الامامية: "المراد ذكران أو من يعادلهما- أي أربع أخوات أو أخ وأختان فما فوق"[1].

ج. وقال ابن عباس: "ثلاثة فما فوق من الذكور أو الإناث، لأن أقل الجمع ثلاثة"[2].

ج. الدلالة الغامضة:

"الغامض هو لفظ -أو كلام- لا تكون دلالته على المعنى - أو الحكم- المراد واضحة، وهو يشمل الأقسام الأربعة لغير واضح الدلالة -الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه- وفي التقسيم الثنائي- المجمل والمشكل"[3].

وينبغي معرفة أسباب الغموض، ووسائل إزالته، وهي تختلف باختلاف النصوص والقضايا الخاضعة لها، وتختلف باختلاف المفسرين والشُرّاح والقضاة وكل من يتعامل مع النصوص[4].

- **أسباب الغموض:**

➢ **أولاً**: الغموض في سريان النص على بعض ما يندرج تحته معنىً ويصدق عليه لفظاً:

الغامض ما يتصف به من تسمية خاصة أو طبيعة متميزة، من حيث السريان في نصوص الشريعة، قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[5]، وذهب بعض العلماء من الأصوليين والفقهاء إلى أنّ سريان هذه الآية على النباش والطرار - النشال- غير واضح لتخلف بعض

---

(١) تفسير مجمع البيان، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ٣١.

(٢) تفسير الرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ: ٥١٧/٩.

(٣) أصول الفقه، للزلمي: ٥٦٦ .

(٤) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٦٦.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

عناصر السرقة فيها، كالملكية والحرز، فالنباش يسرق مالاً من الغير وهو ليس ملكاً للميت لأنه غير أهل للملكية، ولا ملكاً للورثة لتخلّيهم عنها، وأنَّ القبر لا يعد حرز المثل لتلك الأموال[1].

والطرّار يسرق المال من اليقظان وهذا يفقد عنصراً آخر للسرقة وهو الخفية؛ لأنَّ السرقة عبارة عن أخذ مال مملوك للغير خفية في حرز مثله بقصد سيّئ، فاستقلالية كل من هذين النوعين من السراق باسم خاص قد أورثت شبهة في صدق السارق عليها، مما أحوجت الفقه والقضاء إلى البحث والاجتهاد لإزالة هذا الغموض في الشمول عن طريق علّة تشريع الحكم تجريماً وعقوبة، وقد وصل اجتهاد الفقهاء إلى أنَّ العلة هي حماية الأموال، فهي قائمة بالنسبة للنباش والطرار في حق مال الغير، وإنَّ مردّ اختصاص الطرّار (النشال) بهذا الاسم زيادة في مضمونه، فهو سارق مع الزيادة، ويعد أخطر من السارق الاعتيادي على المجتمع ويستحق العقوبة من باب أولى، فلا مبرر للتردد في كونه مشمولاً بآية السرقة، وهذا ما استقر عليه رأي فقهاء الشريعة أمَّا النباش فقد ذهب البعض إلى أنَّه يعاقب بعقوبة تعزيرية عند الحنفية، والبعض الآخر قال: يعاقب عقوبة تجريمية وقال به الجمهور[2].

- **ثانياً: الغموض بسبب الاشتراك:**

سواء كان لفظاً كما في لفظ (قرء) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]، أم كان معنويّاً كما في لفظ (قاتل) في قول الرسول ﷺ:

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٦٦، ٥٦٧.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٦٧، ينظر: أصول الشاشي: ١٦٧/١، وفيض القدير، محمّد المناوي: ٣٧٤/٥، ٣٧٥، ٣٩٢، ٣٩٢، وينظر: المبسوط، للشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، جاب، د.ط، ١٣٥١هـ: ٣٤/٨، ٤٤، وينظر: تفسير الكشاف، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، د.ت: ٦٨٠/٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

«لا يرث القاتل»[1]، فاختلف الفقهاء في تفسير (القاتل) المشتق من القتل بين جميع أصناف القتل، وبالتالي اختلفوا في تحديد القتل المانع من الميراث أهو القتل العمد العدوان أم القتل الخطأ[2].

• **ثالثاً: الغموض بسبب تردد اللفظ -أو الكلام- بين احتمالين أو أكثر:**

وفيه تطبيقات كثيرة منها:

أ. تردد القيد الوارد بعد عدة جمل معطوف بعضها على بعض بين رجوعه إلى الكل أو إلى الأخيرة، حينما لا توجد قرينة تحدد المراد، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، فقيل الاستثناء في ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ راجع إلى ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4]، وقيل الى الكل[5].

ب. تردد جملة -أو كلام- بين مضمونين محتملين كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ﴾[6]، وجه الغموض: أنَّ آية (الذي بيده عقدة النكاح) متردد بين الزوج الذي بيده دوام الزواج والعصمة وبين الولي؛ لأنَّه الذي يتولّى التزويج، ولهذا حصل الخلاف فيه[7].

---

(١) مسند أحمد، أحمد بن حنبل: ٤٢٣/١، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، برقم٣٤٦، والسنن الصغير، للبيهقي: ٢١١/٥، باب كفارة القتل، برقم ٣١٢٣.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٧٢.

(٣) سورة النور، الآيتان: ٤-٥.

(٤) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٧٢.

(٥) ينظر: جامع البيان، للطبري: ١٠٧/١٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٧) ينظر: أصول الفقه، للزلمي:٥٧٢.

• **رابعاً: الغموض بسبب تردد اللفظ بين معنييه اللغوي والشرعي أو بينه وبين القانوني:**

كما في لفظ (نكاح) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1]، فمعناه اللغوي الدخول -الوطء- ومعناه الشرعي عقد الزواج وحمله الجمهور على المعنى الشرعي بناءً على قاعدة أنَّ اللفظ في النصوص الشرعية يحمل على معناه الشرعي إذا دار بينه وبين المعنى اللغوي - وكذلك في النصوص القانونية- ما لم يقع دليل على خلاف ذلك، وفسّره البعض كالحنفية بالمعنى اللغوي أو كليهما، وعلى هذا الأساس أثبتوا المصاهرة بالزنى[2].

يوظّف الدكتور الزلمي رحمه الله تلك التقسيمات وتطبيقاتها على ما تناولته القوانين الوضعية (الأحوال الشخصية، قانون العقوبات)، وفي ذلك إشارة واضحة على أهمية علم الأصول والحاجة المتزايدة إليه عند تشريع أمثال هذه القوانين وتطبيقها.

إمَّا الشيخ المظفر رحمه الله بحثه في القسم الأوَّل مباحث الألفاظ في الباب السابع المجمل والمبيّن، فذكر أنَّ المبيّن يشمل الظاهر والباطن، والمجمل يشمل اللفظ والفعل الذي لا ظاهر له [3].

٥. الملازمات العقلية:

العقل لغةً: "نقيض الجهل، عقل يعقل عقلاً فهو عاقل، والمعقول ما تعقله في فؤادك"[4].

والعقل في الاصطلاح: "هو قوة بها يكون التمييز بين القبيح والحسن"[5]، أو "هو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات"[6].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٥٧٥، ٥٧٦.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ٤١/١، ١٦٣.

(٤) العين، الفراهيدي: ١٥٩/١؛ وجمهرة اللغة، أبي بكر الازدي: ٩٣٩/٢.

(٥) الكليات، أبو البقاء الكفوي: ٦١٨.

(٦) المصدر نفسه: ٦١٨.

ذكر الأصوليون العقل في مصنفاتهم الأصولية، إلا إنَّه لم يكن واضح المعالم عندهم، ومن متقدميهم من علماء المدرسة الامامية لم يروا العقل دليلاً مستقلاً على الأحكام الشرعية الفرعية في مقابل الكتاب والسنّة، وأقوال الأئمة، وعدّوه أصلاً لمعرفة الأدلة، وطريقاً لاستنباط الأحكام منها، وبتعبير آخر كانوا يرون العقل دليلاً وحاكماً على الأدلة، لا على الأحكام، وهذا واضح من عباراتهم، فقال الشيخ المفيد[1] رحمه الله (ت٤١٣هـ) في العقل: "وهو سبيل إلى معرفة حجيّة القرآن، ودلائل الأخبار"[2]، وقال الشيخ الطوسي[3] رحمه الله (ت٤٦٠هـ): "أمَّا الأدلة الموجبة للعلم فبالعقل يعلم كونها أدلة، ولا مدخل للشرع في ذلك"[4].

فالشيخان لم يقررا صلاحية العقل للاستقلال بالدلالة على الأحكام الشرعية، بل هو طريق للمعرفة ومقرر للأدلة، لا أنّه بنفسه دليل.

وأوَّل من صرّح من الأصوليين المتقدمين بدليل العقل هو الشيخ محمّد بن إدريس[5] رحمه الله (ت٥٩٨هـ) عندما قال: "فإذا فقدت الثلاثة - الكتاب والسنّة والإجماع-

---

(١) محمّد بن محمّد ابن النعمان ابن عبد السلام العبكري، أبو عبد الله المفيد، ولد في عكبرا ببغداد سنة ٣٣٦هـ، وهو من فقهاء الامامية، له نحو مئتي مصنف منها: (التذكرة)، (الإرشاد)، (تاريخ الشريعة)، توفي سنة ٤١٣هـ. (أعيان الشيعة، محسن الأمين: ٣٨٠/٢، الأعلام، للزركلي: ٢١/٧).

(٢) التذكرة، الشيخ المفيد: ٢٨.

(٣) محمّد ابن الحسين، أبو جعفر الطوسي، ولد بخرسان سنة ٣٨٥هـ، مفسر، نعته السبكي بفقيه الشيعة ومصنفهم، من مؤلفاته (التبيان الجامع لعلوم القرآن)، (المبسوط)، (العدة في الأصول)، توفي بالنجف سنة ٤٦٠هـ. (الأعلام، للزركلي: ٨٤/٦، أعيان الشيعة، محسن الأمين: ٣١٥/٢).

(٤) عدّة الأصول، الطوسي: ٢٣، ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ٩٧/٢، ٩٨.

(٥) محمّد بن إدريس بن محمّد العجلي، أبو جعفر الحلي، ولد سنة ٥٤٣هـ، فقيه ومفسر، من تصانيفه (السرائر)، (مختصر تفسير البيان)، توفي سنة ٥٩٨هـ. (معجم المؤلفين، عمر كحالة: ٣٢/٩).

فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين، التمسّك بدليل العقل فإنّها مبقاة عليه، وموكلة إليه ضمن هذا الطريق إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه"[1]، ولكنه لم يبيّن المراد من دليل العقل، و لم يوضح لنا مقصوده منه.

وجاء بعده المحقق الحلي[2] رحمه الله (ت٦٧٦هـ) وأدخل دليل العقل ضمن أدلة الأحكام فوسّع فيه وضمّنه لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، وما ينفرد العقل بالدلالة عليه، ومثل له برد الوديعة، والصدق، والإنصاف وقبح الظلم[3].

ويتبعه (الشهيد الأوّل) محمّد بن الشيخ جمال الدين[4] رحمه الله (ت ٧٨٦هـ) فقد نحا نحو المحقق الحلي، إلا أنَّه زاد عليه مسألة الضد[5]، وأصل الإباحة في المنافع والحرمة في المضار، ومقدمة الواجب[6]، والبراءة الأصلية، .....

---

(١) السرائر، محمّد بن إدريس (ت ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، ط٢، ١٤١٠هـ: ٤٦/١.

(٢) نجم الدين جعفر ابن الحسن ابن يحيى، أبو القاسم المحقق الحلي، فقيه امامي، ولد في الحلة سنة ٦٠٢هـ، من تصانيفه (المعتبر)، (نكت النهاية)، توفي بالحلة سنة ٦٧٦هـ. (الأعلام، للزركلي: ١٢٣/٢).

(٣) ينظر: المعتبر، لأبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، مج١: ٣١، ٣٢، ينظر: مبادئ الأصول، الصنعاني: ٨٧، ٨٨، ٨٩.

(٤) محمّد بن مكي بن محمد، شمس الدين، العاملي، الملقب بالشهيد الأوّل، فقيه امامي ولد في النبطية (في بلاد عامل) سنة٧٣٤هـ، سكن بلبنان، ورحل إلى بغداد والحجاز ومصر والشام، وأخذ من علمائها، من كتبه (اللمعة الدمشقية)، (الدروس الشرعية)، اتهم بانحلال العقيدة، ثم ضربت عنقه سنة ٧٨٦هـ. (الأعلام، للزركلي: ١٠٩/٧، معجم المؤلفين، عمر كحالة: ٤٧/١٢).

(٥) الضد: اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده. (أصول الفقه، للمظفر: ٢٤٥/١).

(٦) مقدمة الواجب: وجوب الشيء مطلقاً يوجب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً. (الإبهاج شرح المنهاج: ٢٣٩/١). أو هي ما يتوقف عليها وجود الواجب بعد فرض عدم تقييد الوجوب بها، بل يكون الوجود بالنسبة مطلقاً، كالوضوء بالنسبة للصلاة. (أصول الفقه، للزلمي: ٢٢٢/١).

والاستصحاب[1].

ويتبيّن أنَّ مفهوم الدليل العقلي لم يكن واضحاً عند من قال بالدليل العقلي من المتقدمين؛ لأنَّهم أدخلوا فيه ما ليس منه كبعض المفهومات، كمفهوم الموافقة والمخالفة، ومن المعلوم أنَّ هذه المفهومات، كالظواهر[2]، ودلالات النصوص[3]، ولا علاقة لها بدليل العقل.

وكذلك أدخلوا فيه بعض الأصول العملية كالبراءة والاستصحاب، ويسمى الحكم بها (الحكم الظاهري) والدليل الدال عليها (الدليل الفقاهتي) أو (الأصل العملي)[4]، مع إنَّ هذه الأصول عند المدرسة الامامية لا يصح الرجوع إليها إلا بعد اليأس من العثور على الحكم الواقعي من الأدلة الاجتهادية والتي من ضمنها الدليل العقلي[5].

أمَّا الأصوليين المتأخرين فقد استقرّوا على اعتبار العقل من أدلة الأحكام الشرعية الفرعية، إلا أنَّه ظل غير واضح المعالم، ولا محدد الجوانب[6].

ففريق منهم لم يذكروه ضمن أدلة الأحكام، ولم يضمنوه بحثاً، إلا إشارات عابرة في ثنايا الكلام، مثل: الشهيد الثّاني زين الدين العاملي[7] رحمه الله (ت ١٠١١هـ)

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمّد بن جمال الدين العاملي (ت ٧٨٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم، ١٣٧٩هـ: ١/٤٥، ٤٦، ٥٣، ٥٤، وينظر: أصول الفقه، للمظفر: ٢/٩٨، ٩٩.

(٢) الظواهر: هي عبارة عن دلالة مفردات الكلام على معانيها اللغوية والعرفية، أو هو عبارة عن دلالة جملة الكلام على ما يتضمنه من المعنى. (أصول الفقه، للمظفر: ٢/١١٤).

(٣) دلالات النصوص: ما يؤخذ من ألفاظ النصوص وعباراتها، ومنها ما هو مفهوم يستنبط من روحها ومغزاها وعللها. (أصول الفقه، للزلمي: ٤٨٧).

(٤) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١/٦.

(٥) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ٢/٢١٠، ٢١١، والعقل عند الشيعة الامامية، رشدي محمّد عرسان عليان، مطبعة دار السلام- بغداد، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م: ٩٤، والأصول العامة للفقه المقارن، محمّد تقي الحكيم: ٢٧٧.

(٦) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ٢/٩٩، والعقل عند الشيعة الامامية، رشدي عليان: ٩٤، ٩٥.

(٧) الحسن بن زين الشهيد الثاني ابن عليّ بن أحمد، أبو منصور العاملي، فقيه امامي ولد في=

والشيخ مرتضى الأنصاري[1] رحمه الله (ت١٢٨١هـ)، والأخوند محمّد الخرساني[2] رحمه الله (ت١٣٢٩هـ)[3].

والفريق الثّاني ذكروه ضمن أدلة الأحكام، لكنهم جروا مجرى المتقدمين في إدخال المفهومات والأصول العملية، مثل: الشيخ يوسف البحراني[4] رحمه الله (ت١١٨٦هـ)[5].

والفريق الثّالث أعطوا هذا الدليل حقّه في رسم معالمه وتبيان حدوده، إلا أنَّهم أدخلوا فيه ما ليس منه، مثل: السيد محسن الأعرجي[6] رحمه الله (ت١٢٢٧هـ)، وهو أوَّل من بحث الدليل العقلي بحثاً موضوعيّاً في كتابه المحصول في علم الأصول

=لبنان سنة ٩٥٩هـ، من مصنفاته (معالم الدين)، (مناسك الحج)، توفي بلبنان سنة ١٠١١هـ. (الأعلام، للزركلي: ١٩٢/٢، أعيان الشيعة، محسن أمين: ٣٧٤/٢١).

(١) مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري، فقيه ورع امامي، ولد بدزفول سنة ١٢١٤هـ، وأقام بالعراق، من مصنفاته (الفرائد الأصولية)، (الطهارة)، توفي بالنجف سنة١٢٨١هـ. (الأعلام، للزركلي: ٢٠١/٧).

(٢) محمّد كاظم الخرساني، فقيه من مجتهدي الامامية، ولد بطوس سنة ١٢٥٥هـ، وأقام بطهران، وسكن النجف، من تصانيفه (الكفاية في أصول الفقه)، (الفوائد الأصولية والفقهية)، توفي سنة١٣٢٩هـ. (الأعلام، للزركلي: ١١/٧، معجم المؤلفين، ١٥٥/١١).

(٣) ينظر: المعالم: ٢٤٠، ٢٤١، وفوائد الأصول: ٤١/١-٦٤، والكفاية: ٣٤، ٣٦، ٥٤، ٥٥، ٥٧.

(٤) يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني، فقيه، وغزير العلم، ولد في البحرين سنة ١١٠٧هـ، من كتبه (أنيس المسافر وجليس الخواطر)، (الحدائق الناظرة)، توفي بكربلاء سنة ١١٨٦هـ. (الأعلام، للزركلي: ٢١٥/٨).

(٥) ينظر: الحدائق الناظرة، الشيخ يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د.ط، د.ت: ٤١/١.

(٦) محسن بن حسن بن المرتضى الكاظمي الاعرجي، فقيه، أصولي، وأديب، ولد في بغداد سنة١١٣٠هـ، من تصانيفه (وسائل الشيعة)، (المحصول في الأصول)، توفي سنة ١٢٢٧هـ. (الأعلام، للزركلي: ٢٨٦/٥).

- وهو لا يزال مخطوطاً[1]- الذي أخذ عليه أنَّه أدخل أصل البراءة، وأصل الإباحة في مباحث المستقلات العقلية، وإنهما ليستا من الدليل العقلي المنتج للحكم الشرعي[2].

وتلاه الشيخ محمّد تقي الرازي الأصفهاني[3] رحمه الله (ت ١٢٤٨هـ) من ناحية عمق البحث فكان أكثر موضوعية وأقرب واقعية لدليل العقل، إلا أنَّه أدخل أصل البراءة، وأصل الإباحة ضمن موارد الدليل العقلي[4].

وممّن أجاد في الدليل العقلي أيضاً الشيخ محمّد حسين الحائري[5] رحمه الله (ت١٢٥٠هـ)، لكنه أدخل عليه أصل البراءة والاستصحاب، وقال: "وإليه يرجع -أي إلى دليل العقل- مسألة أصل البراءة ومثله مسألة الاستصحاب"[6]، فضلاً عن إدخاله مسألة شكر المنعم.

وممّا تقدّم عرضه، تبيّن إقرار المتأخرين أنَّ العقل الدليل الرّابع من أدلة الأحكام الشرعية، وعلى الرغم من ذلك أدخلوا المفهومات في المباحث العقلية، وأرجعوا الأصول العلمية كالبراءة والاستصحاب إلى الدليل العقلي.

قال الشيخ المظفر رحمه الله بعد استقراءه لآراء المتقدمين والمتأخرين في بحث الدليل

---

(١) و لم أجده في المطبوعات وقد أرشدني إليه كتاب (العقل عند الشيعة الامامية، رشدي عليان: ٩٦).

(٢) ينظر: العقل عند الشيعة الامامية، رشدي عليان:٩٦.

(٣) محمّد تقي ابن عبد الرحيم الطهراني، فقيه امامي، من تصانيفه (هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين)، توفي في أصفهان سنة ١٢٤٨هـ. (الأعلام، للزركلي: ٦٢/٦).

(٤) ينظر: هداية المسترشدين، محمّد تقي الرازي: ٤٩٦/٣، ٤٩٧-٥٣٩.

(٥) محمّد حسين ابن عبد الرحيم الطهراني الحائري، فقيه امامي، من كتبه (الفصول في علم الأصول)، (الفصول الغروية في الأصول الفقهية)، توفي بأرض الحائر سنة١٢٥٠هـ. (الأعلام، للزركلي: ١٠٤/٦، معجم المؤلفين، عمر كحالة: ٢٥٦/٩).

(٦) الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمّد حسين الحائري (ت: ١٢٥٠هـ)، دار إحياء العلوم الإسلامية- قم، د.ط، ١٤١٤هـ: ٣١٦.

العقلي: "فإنّ إدخال المفاهيم والاستصحاب ونحوها في مصاديق الدليل العقلي لا يناسب جعله دليلاً في مقابل الكتاب والسنّة، ولا يناسب تعريفه بأنّه ما ينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي"[1]، لذا أفرد الشيخ المظفر رحمه الله بالبحث فيه قسماً من مباحث كتابه (أصول الفقه) وهو القسم الثاني مباحث الملازمات العقلية، وسميت هذه المباحث بالملازمات العقلية؛ لأنَّ المراد بها هو حكم العقل بالملازمة بين حكم الشرع وبين أمر آخر سواء كان حكماً عقليّاً أو شرعيّاً، مثل: مقدمة الواجب، والضد والإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري الذي يلزمه عقلاً سقوط الأمر الاختياري لو زال الاضطراري في الوقت أو خارجه[2] كالأجزاء[3].

فقسّم الشيخ المظفر رحمه الله الملازمات العقلية إلى قسمين:

١. المستقلات العقلية.

٢. غير المستقلات العقلية.

فالمستقلات العقلية[4]: تظهر بعد بيان المقدمتين اللتين يتألف منهما، وهما:

أ. هي المشهورات التي تطابقت عليها آراء العقلاء التي تسمى الآراء المحمودة وتمثل الضروريات، نحو بأنَّ الواحد لا يطابق اثنين، والجسم الواحد لا يكون في مكانين، وهذه قضية عقلية صرفة تدخل في مباحث علم الكلام عادةً والتي تسمى الصغرى، وهي الإدراك العقلي القائم على أساس البداهة، ويدخل فيها التحسين والتقبيح العقليين، وإنَّ البحث عنها هنا من باب المقدمة للبحث عن الكبرى الآتية[5].

ب. ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع، وهي كبرى القياس؛ لأنَّ مضمونها مأخوذ من دليل عقلي فهي ملازمة عقلية، أي الإدراك العقلي القائم على

---

(١) أصول الفقه، للمظفر: ٢/١٠٠، وينظر: العقل عند الشيعة الامامية، رشدي عليان: ٩٦، ٩٧.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١/١٧١.

(٣) الأجزاء: هو الأداء الكافي للتعبد به (الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين السبكي: ١/٧١).

(٤) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١/١٧٢، ١٨٥.

(٥) ينظر: الصدر نفسه: ١/١٧٢، ١٨٥.

أساس التأمل النظري، وما يبحث عنه في علم الأصول فهي هذه الملازمة ومنه أنَّ لكل معلول علة، وأنَّ المعلول يزول إذا زالت علّته، فإنَّ هذه الحقيقة ليست بديهية، ولا ينساق إليها الذهن بطبيعته وإنَّما ندركه بالتأمّل عن طريق البرهان والاستدلال، ومن أجل هذه الملازمة تدخل المستقلات العقلية في الملازمات العقلية، ولا يتوهم الطالب أنَّ هذه الكبرى هي معناها حجية العقل، بل نتيجة هاتين المقدمتين هكذا (العدل يحسن فعله شرعاً)[1].

أمَّا غير المستقلات العقلية: هي ما لم يستقل العقل به وحده في الوصول إلى النتيجة، بل يستعين بحكم شرعي، مثالها حكم العقل بالملازمة بين وجوب ذي المقدمة شرعاً وبين وجوب الحكم العقلي الذي هو عبارة عن حكم العقل بالملازمة عقلاً بين الحكم في المقدمة الأولى وبين حكم شرعي آخر، فأيضاً يظهر الحال فيها بعد بيان المقدمتين[2]، وهما - مثلاً:

أ. "هذا الفعل واجب" أو "هذا المأتي به مأمور به في حال الاضطرار"، فمثل هذه القضايا تثبت في علم الفقه فهي شرعية"[3].

ب. "كل فعل واجب شرعاً يلزم عقلاً وجوب مقدمته شرعاً" أو "يلزم عقلاً حرمة ضده شرعاً"[4]، فإن أمثال هذه القضايا أحكام عقلية مضمونها الملازمة العقلية بين ما يثبت شرعاً في القضية الأولى وبين حكم شرعي آخر، وهذا دور الإدراك العقلي والذي يسمى بـــ(العقل النظري) الذي لا يستقل بإدراك الأحكام الشرعية ابتداءاً، من غير الاستعانة بالملازمة وهذه الأحكام العقلية هي التي يبحث عنها في

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١/ ١٧٢، ١٩٩، ٢٠٠، والتذكرة، الشيخ المفيد: ١٥٩، ١٦٠.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١/١٧٢، ١٧٣، ٢٠١.

(٣) المصدر نفسه: ١/١٧٢.

(٤) المصدر نفسه: ١/١٧٢.

علم الأصول، لذا تدخل غير المستقلات العقلية في مباحث الملازمات العقلية[1].

فقدّم الشيخ المظفر رحمه الله مباحث الملازمات العقلية على مباحث الحجّة (الأدلة العامة) ليمهّد الطريق لمعرفة الدليل العقلي.

ويقصد بالدليل العقلي: حكم العقل النظري بالملازمة بين الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً وبين حكم شرعي آخر، أي يحكم بالملازمة بين القضايا المشهورات التي تسمى الآراء المحمودة وبين حكم الشارع، وبعد حكمه بالملازمة يستكشف حكم الشارع على سبيل القطع، كحكمه بالملازمة في مسألة الأجزاء، ومقدمة الواجب، وحكمه باستحالة التكليف بلا بيان اللازم منه حكم الشارع بالبراءة[2].

فمراده من الدليل العقلي هو: "كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي"[3] واصطلح تعريفاً بعبارة أخرى: "هو كلّ قضية عقلية يتوصّل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي"[4]، والذي يبدو للباحث إنَّ العبارة الثانية أقرب إيضاحاً لمفهوم دليل العقل.

ونشير إلى أنَّ المقصود بكلمة (حكم) المأخوذة قيداً في التعريف هو (الإدراك)؛ لأنَّ العقل ليس بحاكم كما أشار إلى ذلك الشيخ المظفر رحمه الله: "لا يمكن أنْ يستقل - أي العقل- بإدراك الأحكام الشرعية ابتداءً"[5]، وإنَّما مهمته الإدراك فقط، وهذا ما ذهبت إليه جميع المذاهب الإسلامية[6].

وقد شاع التعبير بـــ(حكم العقل) عند أصولي المدرسة الامامية تسامحاً منهم، وقد نبّه إلى ذلك أكثر من واحد، فمنهم من قال: "والمراد بحكم العقل إدراكه فإنَّ المعروف

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١/١٧٣، ٢/١٠١.

(٢) ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ٢/١٠٢، ١٠٣، ١٠٤.

(٣) المصدر نفسه: ٢/١٠٠.

(٤) المصدر نفسه: ٢/١٠٠.

(٥) المصدر نفسه: ٢/١٠١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٢/١٠٢، ودليل العقل عند الشيعة الامامية، رشدي عليـــان: ٩٨. والأصول العامة للفقه المقارن، محمّد تقي الحكيم: ٢٨٠، ٢٨١.

أنَّه ليس للعقل بعث وزجر بل إنَّما وظيفته إدراك كون الشيء حسناً وكونه قبيحاً"[1]، وقال آخر "إنَّه ليس للعقل أكثر من وظيفة الإدراك وهو مقصوده حتماً"[2].

توضّح ممّا تقدّم وجه التجديد عند الشيخ المظفر رحمه الله قياساً عمّا سبقه من الأصوليين في بيان الملازمات العقلية تمهيداً للدليل العقلي الذي يعدّ الدليل الرّابع بعد الكتاب والسنّة والإجماع، والذي يكون دليلاً مستقلاً على الأحكام الشرعية التكليفية، ودوره في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، والكشف عنها من مضانها، وبيان دوره في الإدراك والملازمة بينه وبين حكم الشرع، فضلاً عن إخراجه ما ليس من دليل العقل، كالمفهومات، والأصول العملية[3].

ولم يأتي الدكتور الزلمي رحمه الله بهذه التقسيمات للملازمات العقلية في مصنفه، إلا أنَّه ذكر دور العقل في اكتشاف حكم الله قبل التبليغ بالشرع، وبين اختلاف الأصوليين وفلاسفة المسلمين في هذه المسألة، وقام بتحليل وتحديد محل الخلاف وأساسه وهو التحسين والتقبيح لتصرفات الإنسان، واستنتج منه أنَّ إدراك العقل لأكثر الأحكام التكليفية عن طريق التحسين والتقبيح العقليين هو إدراك ناقص وإجمالي، وليس كاملاً وتفصيلياً، فإذا أدرك حرمة السرقة والقتل والزنا وخيانة الأمانة، فإنه لا يدرك أركانها وشروطها وموانعها [4].

إذن فهذا تقسيم جديد يوضح دور العقل في علم أصول الفقه، من ناحية الاستدلال والنظر.

٦. الذرائع:

الذرائع لغةً: مفردها (ذريعة)، وهي الوسيلة، أي الوسيلة إلى الشيء[5]، "وسد

---

(١) اصطلاحات الأصول، الشيخ علي المشكيني، الهادي: قم، ط٥، ١٤١٣هـ: ١٨٤.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن، محمّد تقي الحكيم: ٢٨٠.

(٣) ينظر: دليل العقل عند الشيعة الإمامية، رشدي عليان: ٩٨.

(٤) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٠.

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة، الفارابي: ١٢١١/٣، وينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٩٦/٨.

الذرائع: منع كل ما يفضي إلى الحرام"[1].

أما في اصطلاح الأصوليين: ففيها تعريفات عدة نعرض بعضاً منها:

عرّفت بأنّها: "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"[2].

وعرّفت: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[3].

والذرائع من الأدلة التي لم يعتمدها الامامية لإثبات أحكام الشريعة.

والمستقري لجميع تعريفات الأصوليين يرى أنّها تدور في مفهوم واحد يجمع معناها الزلمي رحمه الله بعبارة قصيرة، وهي: "إعطاء الوسيلة حكم غايتها"[4]؛ لأنَّ من المعلوم أنَّ لكل نتيجة مقدمات تحققها، ولكل سبب مسبّب يحدثه، ولكل غاية وسيلة توصل إليها، والنظر في مآلات تصرفات الإنسان معتبر مقصود شرعاً؛ لأنَّ المشروعية معلقة بالنيّات، فهي روح العمل وقوامه، فهو تابع لها يصحّ بصحتها ويفسد بفسادها، وفقاً للقاعدة الشرعية الكلية التي قالها رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيّات وإنَّما لكلّ امرىءٍ ما نوى»[5].

وبعد مقدمة يعرضها الزلمي رحمه الله يتوصل إلى أقسام أربعة للذرائع من حيث المشروعية وعدمها، هي:

١. كل من الوسيلة والغاية مشروعة:

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في فتح باب هذه الذرائع لما تؤدي إليه من تحقيق منافع ومصالح عامة، مثالها: مراقبة تطبيق نظام المرور بدقة وتسجيل المخالفات المرورية بالأجهزة الحديثة المتطورة، ومحاسبة المخالفين بشدة لغرض حماية سلامة الناس،

---

(١) معجم لغة الفقهاء، محمّد قلعجي وحامد قنيبي: ٢١٤.

(٢) الفروق، للقرافي: ٣٢/٢، وشرح تنقيح الأصول، القرافي: ٤٤٨.

(٣) البحر المحيط، للزركشي: ٨٩/٨، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ١٩٣/٢.

(٤) أصول الفقه، للزلمي: ٢٢٥.

(٥) صحيح البخاري: ٦/١، باب بدء الوحي، برقم ١.

والمحافظة على وسائل المواصلات والأموال العامة ممّا يتعلّق بالشوارع والطرق والجسور[1].

٢. كل من الوسيلة والغاية غير مشروعة:

لا خلاف بين فقهاء الشريعة في وجوب سد أبواب كل وسيلة غير مشروعة في ذاتها تؤدي إلى نتيجة غير مشروعة بمنع ما لم يقم منها ورفع ما هو قائم وتقع مسئولية منعها على الدولة أولاً والأفراد ثانياً، ومثالها: منع الأسلحة الفتاكة المدمرة لغرض استخدامها في الحروب العدوانية، وإنشاء المحلات العامة للعب القمار وتعاطي المسكرات وتناول المخدرات[2].

٣. الوسيلة غير مشروعة والغاية مشروعة:

لا خلاف بين فقهاء الشريعة في إنَّ بعض الوسائل غير مشروعة لذاتها قد تتحول إلى مشروعة لغيرها، في حالات غير اعتيادية، مثاله: الكذب قبيح وقول غير مشروع، فهو مضرّة ومفسدة في الظروف الاعتيادية، لكن قد يصبح حسناً مشروعاً إذا حقق غاية مشروعة ومصلحة راجحة على مفسدته، كما في الكذب الذي ينقذ ضعيفاً من ظلم قوي، ويحمي عرضاً معرضاً للهتك وغير ذلك[3].

٤. الوسيلة مشروعة والغاية غير مشروعة:

قد تكون الذريعة مشروعة في ذاتها ولكنها تستخدم لتحقيق غاية غير مشروعة كمن يهب مالاً لامرأة بقصد بناء علاقة غير مشروعة معها، فالهبة باطلة إذا علم الموهوب له بالقصد غير المشروع وللواهب استرداد المال الموهوب، وقد قسم علماء الأصول[4] هذا القسم باعتبار مدى ترتيب النتائج والغايات عليها إلى أنواع ثلاثة:

أ. هو أن تفضي الذرائع (الوسائل) إلى مفسدة على وجه القطع أو الظن

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٢٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣١.

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي: ٣٢/٢، ٣٣، ٢٦٦.

القريب منه، وهذا النوع لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء على وجوب سدها ومنعها، مثاله: بيع السلاح وقت الفتنة إذا كان البائع يعلم أو باستطاعته أنْ يعلم أنَّه يستخدم في الاعتداء وقتل الأبرياء ويكون العقد باطلاً[1].

ب. أجمع الفقهاء على عدم سده كالوسائل التي تكون ذريعة إلى تحقيق المصلحة أكثر من أنْ تكون ذريعة إلى المفسدة، مثاله: زراعة العنب وغيره من الفواكه التي تستخرج منها المسكرات المحرّمة، لا تسد ولا تمنع لمجرد احتمال استخدامها من قبل أصحاب معامل صنع المسكرات[2].

ج. اختلف الفقهاء في سدّه وفتحه، كالذرائع التي تتردد بين المصلحة والمفسدة، فمن رأى أنَّ المصلحة فيها هي الراجحة على المفسدة قال بفتحها، ومن قال برجحان مفسدتها قال بسدها، مثالها: التحليل، وهو أنْ تتزوج المطلّقة للمرة الثالثة رجلاً آخر بعد انتهاء العدة بتواطئ مضمونه أنْ يطلقها بعد أنْ يعاشرها، حتّى تحل للزوج الأوَّل بعقد جديد[3]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4].

وقد قال الحنفية إنْ اشترط التحليل عند إنشاء العقد تحل ويكره؛ لأنَّ عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة فتحل للأوَّل بعد طلاقها وانقضاء عدتها، أمَّا أبو يوسف من الحنفية قال العقد فاسد، ولا تحل للأوَّل[5]، وقال المالكية[6] والحنابلة[1]

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٣.

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتديء، علي ابن أبي بكر عبد الجليل، برهان الدين (ت٥٩٣هـ) تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ط، د.ت: ٢٥٨/٢.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل، محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمّد

والزيدية[٢]: "الزواج باطل؛ لأنَّه لم يقصد به غرضه المشروع"، وقال الشافعية[٣] والامامية[٤] والظاهرية[٥]: "إذا لم يذكر في العقد الطلاق بعد المعاشرة صحيح وإلا فباطل"، ورجّح الدكتور الزلمي رحمه الله الاتجاه الأوَّل لقول الرسول ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»[٦].

وربط الدكتور الزلمي رحمه الله بين سد الذرائع في أصول الفقه، والباعث الدافع غير المشروع في القانون، ومنه قضى القضاء المصري بأنَّ (عقد القرض يكون باطلاً إذا قصد المقترض من هذا القرض أنْ يتمكن من الاستمرار على المقامرة، وكان المقرض عالماً بهذا القصد)، أي الذريعة مشروعة والغاية غير مشروعة[٧].

وممّا تقدّم يتضح أنَّ تعريفات الأصوليين اقتصرت على القسم الأوَّل للذرائع، أمّا المفهوم الذي أعطاه الزلمي رحمه الله لتلك التعريفات فقد شمل كلّ تقسيمات الذرائع.

- **ثانياً: الصلة بين أصول الفقه والقانون:**

حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٣٨٥/٤.

(١) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ١٨١/٧.

(٢) التاج المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام أحمد الصنعاني: ٢٨/٢-٢٩.

(٣) الأم، محمّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٨٦/٥، وينظر: نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ٤٠٢/١٢.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام، المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، أمير - قم، ط٢، ١٤٠٩هـ: ٥٢٧/٢.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت: ٤٣٢/٩، ٤٣٣.

(٦) صحيح البخاري: ٦/١، باب بدء الوحي، برقم ١.

(٧) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٣٥، ٢٣٧.

سبق أنْ عرض الدكتور الزلمي رحمه الله أهمية علم الأصول لرجال القانون، وصلته بالقانون من حيث التقنين وصياغة القوانين وإعداد اللوائح، وفهم النصوص القانونية، والجمع أو الترجيح بين الأدلة، وتحديد ما يعتبر ركناً وما يعتبر شرطاً من تلك العناصر لتحصيل ما يترتب عليها من آثار ونتائج[1].

ولذا فقد عمد الدكتور الزلمي رحمه الله إلى تطبيق ذلك من خلال تعديل وشرح بعض النصوص القانونية اعتماداً على أصول الفقه نذكر منها ما يأتي:

١. اجتماع السبب[2] المباشر والسبب غير المباشر[3]:

القاعدة (٨٩) من (م٩٠) في مجلة الأحكام العدلية وفيها: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"[4]، وينبّه الزلمي رحمه الله أنَّ هذا الإطلاق غير صحيح وإنَّما الحكم لمن تغلّب في الفعل، وإنَّ تساوى فعلهما تضامناً في المسؤولية، ثمّ عرض أمثلة توضّح ما ذهب إليه ومنها:

أ. من حفر بئراً في مكان غير مسموح به، فألقى فيها شخص مال غيره فالضمان يكون على (الملقي)؛ لأنَّه هو المتغلّب لا من قام بحفر البئر (كونه المباشر في الحفر)، وهذا الأخير إنَّما يتحمّل مسؤولية حفر البئر في مكان غير مسموح به لا غير.

ب. إذا أُكره شخص عديم الأهلية أو من يعتقد أنَّ طاعة المُكرِه واجبة عليه

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٢، ٢٣.

(٢) السبب: هو وصف ظاهر منضبط يرتّب الشارع عليه حكماً يتحقق بتحققه وينتفي بانتفائه. (أصول الفقه، للزلمي: ٢٩٦).

(٣) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٣٠٥.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، أساس نظرية المسؤولية عن فعل الشيء وفي الفقه الإسلامي ٢٠٠٩/١/١١م، ٢٠١٤/٨/٢٥م. www.iqsj.net-iasj.

وينظر: شرح القواعد الفقهية. أحمد ابن محمّد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، دار القلم-دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٤٤٧.

على إتلاف مال أنفس، فالمسؤولية هنا على المُكرِه المتسبب من دون الفاعل المباشر (عديم الأهلية)؛ لأنّه كان بمثابة الآلة المنفذة في أمثال هذه الحالة، فالمسؤولية للمتسبب لا للمباشر (الفاقد الأهلية)[١].

ج. إنْ تم الفعل (من المباشر والمتسبب) معاً يتحمّل كلّ منهما المسؤولية (مدنية كانت أم جنائية) مثالها: من أمسك شخصاً ليمكن الآخر من قتله، فالقصاص عليهما معاً، الممسك (المتسبب) والقاتل (المباشر)[٢].

وفي ضوء ما تقدّم يرى الزلمي رحمه الله أنَّ القاعدة المذكورة أعلاه يجب أنْ تكون كالآتي:

"إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المتغلب منهما، وإذا تساويا تضامنا في المسؤولية"[٣]، كونها قد فصّلت ما كان مطلقاً في صيغتها الأولى.

٢. الفصل بين الوقائع والتصرفات:

كثيراً ما يخلط شرّاح القانون بين التصرفات الفعلية للإنسان وبين الوقائع القانونية، الأمر الذي جعلهم يعدّونها من مصادر الالتزام إلى جانب العقود والإرادة المنفردة، فتقسيم المصادر للحقوق والالتزامات هي: التصرف القانوني والواقعة القانونية والقانون، وعلى ضوء ما تقدّم يوضّح الدكتور الزلمي رحمه الله الفارق بين مفهومي التصرفات والوقائع[٤]، فالتصرفات: "هي كلّ ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل بإرادة حرّة مدركة بحيث يرتّب عليه الشرع الأثر سواء كان مشروعاً أم لا، قوليّاً أم فعليّاً"[٥]، والقولي المشروع كالعقود، وغير المشروع كالقذف والغيبة والنميمة، والفعل

---

(١) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٣٠٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠٥.

(٣) أصول الفقه، للزلمي: ٣٠٥، وينظر: مجلة الأحكام العدلية ١٩٧١/٥/١٠م، ٢٠١٤/٨/٢٥م. www.iragld.com.

(٤) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٦٢، ٣٠٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦٠.

المشروع كإنقاذ الغريق، وغير المشروع كالقتل بدون حق[١].

وما ينتج عن هذا التعريف: بيان الفارق بين التصرّف والواقعة، فكل فعل يصدر من إنسان، عاقل، يمتلك إرادته الحرّة المدركة، هو (تصرف)، وكل ما حدث رغم إرادة الإنسان بقوة قاهرة، هي (واقعة)، وهي إمَّا: مادية كإتلاف مال الغير من قبل مجنون أو صبيّ غير مميز، أو معنوي كالجنون والقرابة[٢].

وثمرة هذا التقسيم "أنَّ السبب الجنائي الموجب للعقوبة إرادي دائماً بخلاف السبب المدني الموجب للتعويض فإنّه قد يكون إراديّاً ولا إراديّاً"[٣].

فمن الأسباب اللاإرادية (الوقائع) التي قد يترتب عليها الالتزامات كتعويض شركات الطيران لذوي الركاب في حال سقوط الطائرات مثلاً، وكذلك تعويض من لحقه ضرر ما نتيجة تصرّف مجنون دفعاً للضرر وهذا من باب المسؤولية المدنية في الشرع الإسلامي[٤].

٣. ويوظف الدكتور الزلمي رحمه الله مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة لتصحيح أو إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني العراقي (رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م)، والقانون المصري (رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م)، والفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي (رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م) ونصها: "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها"[٥]؛ لأنَّ ما يؤخذ من لفظها هو (المنطوق الصريح) وما يؤخذ

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦٢.

(٣) المصدر نفسه: ٣٠٠.

(٤) ينظر: أصول الفقه، للزلمي: ٢٩٩، ٣٠٠.

(٥) كتابات (قانون الأحوال الشخصية)، زياد السبعاوي، ٢٠١٤/٧/٢م، ٢٠١٤/٢/٢٨م، Kitabat.com.

من فحواها (هو مفهوم الموافقة)، وبذلك لا يخول القاضي باستنباط الأحكام من النصوص إلا من إحدى هاتين القناتين، ولهذا النقص اقترح الدكتور الزلمي رحمه الله تعديل هذه الفقرة على وفق دلالات النصوص منطوقاً ومفهوماً كما ورد تفصيلها في أصول الفقه، وبالتعديل الآتي: "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو مفهومها"[1]؛ لأنَّ المنطوق يشمل الصريح وغير الصريح، وغير الصريح يشتمل على أقسامه الثلاثة (الإشارة، الاقتضاء، الإيماء)، والمفهوم يعم مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة[2].

أمثال هذه التعديلات وغيرها كثير حواها كتاب (أصول الفقه في نسيجه الجديد) وهي خير شاهد على أهمية هذا العلم الجليل في مجال القضاء وسن التشريعات، وهذه منهجية متفردة ربما تم تأليفه من مدونات أصولية سبقته.

وبعد هذا العرض للمنهجيتين وبعض المضامين الأصولية عند الشيخين المظفر والزلمي (رحمهما الله) والتي ميَّزتهما عمن سبقهما في التأليف في علم الأصول، تبيَّنت وجوه التجديد فيهما -في مصنفي الشيخين- منهجاً ومضموناً، وهذا لا يؤثر بالضرورة قصوراً على المصنفات السابقة وضعفها وإنَّما لكل زمان مصنفاته، وما يلبي حاجاته من التأليف، فهي مصادر ومراجع للمصنفات المعاصرة، وكما قال العلماء والحكماء أنْ لا يخلو التصنيف من أحد المعاني الثمانية التي تُصنّف لها العلماء، وهي: اختراع معدم، أو جمع مفترق، أو تكميل ناقص، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطوّل، أو ترتيب مخلط، أو تعيين مبهم، أو تبيين خطأ.

وبعد البحث والتقصّي فيما سبق عرضه تبيّن للباحث أنَّ مؤلَفي الشيخين المظفر والزلمي (رحمهما الله) لم يقتصرا على أحد المعاني الثمانية أعلاه، وإنما على كثير منها.

فجمع مفترق: كما في تقسيمات الواجب عند الشيخين (رحمهما الله) والعرف

---

(١) أصول الفقه، للزلمي: ٤٩١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٩٠، ٤٩١.

عند الشيخ الزلمي رحمه الله.

وتكميل ناقص: كما في تقسيم أحكام القرآن عند الشيخ الزلمي رحمه الله.

وتهذيب مطول: كما في تهذيب المقدمات وتعزيزها بما يوضع مضامين المادة الأصولية مع الإيجاز الوافي، وجعلها جامعة مانعة في عرضها.

وترتيب مخلط: كما في التبويب المنهجي للمادة الأصولية، وترتيب موضوعاتها بأسلوب وعبارات سهلة وواضحة المفهوم، وبناء وإيضاح أعمدة علم الأصول.

وتعيين مبهم: ويبدو للباحث هو تقسيم الملازمات العقلية عند الشيخ المظفر رحمه الله، وتعريف بعض المصطلحات الأصولية بصورة توضِّح مدلولاتها الموضوعة لها، بحيث تكون جامعة مانعة لمفهوم التعريف.

وتبيين خطأ: وهو تعديل بعض المواد القانونية كما جرى ذلك عند الشيخ الزلمي رحمه الله في كتابه الأصولي.

ويبدو للباحث مما سبق أنَّ كتاب (أصول الفقه في نسيجه الجديد) للشيخ الزلمي رحمه الله يعد امتداداً لما بدأه الشيخ المظفر رحمه الله في كتابه (أصول الفقه)، وهذا واضح مما تقدّم بيانه؛ لكون أنَّ الشيخ المظفر رحمه الله أسبق عمراً من الشيخ الزلمي رحمه الله، فلكل عصر مصنفاته.

ونشير إلى إنَّ الدكتور الزلمي رحمه الله كان أكثر موضوعية في عرض المادة الأصولية، فضلاً عن رجوعه إلى مصنفات المدارس الإسلامية جميعها.

مجمل الدراسة والخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أبرِّ الخلق محمد وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين.

جعل الله تعالى قواعد وكليّات الشريعة عامة وثابتة، تشتمل على مرافق الحياة تندرج تحتها التفصيلات، وعلى مر الزمان تُستحدث أمور ووقائع تحتاج إلى بيان ووضع أحكام، وبأصالة وثبات الشريعة، فضلاً عن خلودها وشموليتها ومرونتها، يمكن إدراج التفصيلات (الجزئيات) المستحدثة تحت تلك الكليّات والقواعد العامة، لوضع أحكام بحقها على وفق نصوص الشريعة، تنظم سلوك الفرد والمجتمع، لذلك رامت هذه الدراسة التي تناولت بحثها تحقيق النتائج الآتية:

١. لا ريب إنَّ أوَّل من وضع لبنات علم أصول الفقه الإمامان الباقر والصادق (عليهما السلام)، والذي قام بتدوينه ووضع قواعده وبناء أركانه الإمام الشافعي رحمه الله، فتعاقبت المؤلفات في علم الأصول وتعددت مناهجه وكثرت المصنفات فيه، ومن هذه المناهج:

أ. منهج المتكلمين (الجمهور) والذي يضع القاعدة الأصولية بصورة منطقية عقلية ونقلية، ثم يطبقها على الفروع.

ب. منهج الفقهاء (الأحناف) وقد تفرّد بهذا المنهج مذهب الحنفية، والذي يستقري الفروع لوضع القاعدة الأصولية.

ج. منهج المتأخرين، وهو المنهج الذي قام به بعض العلماء المتأخرين والذي يقوم بالجمع بين المنهجين السابقين.

د. المنهج المقاصيدي (المنهج الشاطبي) وهو المنهج الذي قام به الإمام الشاطبي رحمه الله، معتمداً على مقاصد الشريعة.

بعدها استقر بنيان علم الأصول واستتمت حلقاته وبقي على هذا الحال بعد استكماله، ما بين شارح ومختصر له، من غير صياغة أو إضافة جديدة.

٢. قيّض الله تعالى رجال علم يجددون علم الأصول ليواكب ركب الحضارة والعمران، وقد أُخذت تلك المشروعية في التجديد من حديث الرسول ﷺ: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[1].

٣. ولما كانت لعلم أصول الفقه طبيعة علمية فقد أتاحت له إمكانية التجديد فيه مع المحافظة على الأصول العامة (الكتاب، والسنّة، والإجماع) التي لا يمكن التجديد فيها، وهذه الطبيعة هي:

أ. طبيعة منهجية كونه يعنى ببيان مصادر الأحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال، ويرسم مناهج الاستدلال، ويبحث عن الاجتهاد وشروطه فهو بمثابة قانون كلي وميزان عام يرجع إليه الفقهاء.

ب. الطبيعة المركبة من النقل والعقل، فهو يُعبّر عن وجود حوار للعقل مع النص، فالنص فيه ظاهر وباطن، فالظاهر ما يعرفه عامة المسلمين، كالصلاة واجبة، والسرقة حرام، وما إلى ذلك، والباطن ما لا يعرفه إلاّ الراسخون في العلم والمجتهدون.

ج. الطبيعة العلمية، فهو علم نظري من ناحية التصوّر وعلم عملي تطبيقي من ناحية التصديق من خلال معرفة الحكم الشرعي والواقع المطبّق فيه.

٤. تجديد الدين لا يكون في ذاته وجوهره وإنَّما إعادة ما اندرس وانطمس منه وتطبيقه على الواقع ومستجداته والحوادث والنوازل الطارئة، والتجديد في فهمه.

٥. ظهرت دعوات تنادي بتجديد أصول الفقه، تعرّضت إلى اتجاهات:

أ. اتجاه متحفّظ، لا يقبل بتجديد أصول الفقه؛ لأنَّ أصول الفقه قد تمّ واكتمل

---

(١) سنن أبي داود: ١٠٩/٤، باب ما يذكر في قرن المائة، برقم ٤٢٩٣.

بنيانه، وهذا الاتجاه يتوجّس من تلك الدعوات التجديدية من أنْ تفتح الباب لأعداء الإسلام هدم الدين، والتلاعب بأصوله، وإضعافه.

ب. واتجاه مؤيد يسعى للتجديد ويفتح بابه بصورة أوسع؛ لأنَّه يرى أنَّ المصنفات السابقة - المتقدمة والمتأخرة لا تلبي حاجة العصر وتحل مشكلاته ولا يمكن تطبيقه على الواقع بسبب ذلك.

ج. اتجاهنا المؤيد الذي يسعى للتجديد بما يوافق الشريعة مع المحافظة على أصول ومفهومات هذا العلم التي وضعها علماء أصول الفقه المتقدمين.

٦. للتجديد ضوابط ومرتكزات يجب التمسّك بها بالمحافظة على هذا العلم ليكون التجديد صحيحاً ومقبولاً، لا يخرج عن أُطر الشريعة.

٧. جرى تطبيق فعلي في أصول الفقه وعلى محاور أربعة:

- **المحور الأول**: التحقيق المعاصر، حضي التحقيق المعاصر بعناية جديدة وسلك طريقاً جديداً فيه، كتخريج النصوص، وإرجاع الأقوال إلى قائلها، وتوضيح الكلمات والعبارات المبهمة، وغير ذلك.
- **المحور الثاني**: التجديد المنهجي، والذي يعنى بإعادة صياغة المادة الأصولية على وفق منهجية علمية توافق أفهام الدارسين والمتعلمين.
- **المحور الثالث**: التجديد الأكاديمي، والذي يقوم بالتجديد ببعض الموضوعات الأصولية أو أحدها، بغية الحصول على رتبة علمية.
- **المحور الرابع**: التجديد العلمي المنفرد والذي يقوم به المختصون بهذا العلم كالشيخ المظفر والدكتور الزلمي والسيد الصدر والشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن (رحمهم الله)، وغيرهم.

٨. هناك نوعان من التجديد: تجديد في المنهج الأصولي والذي يدخل فيه المحوران الأوَّل والثاني، والتجديد في المنهج والمضمون الأصولي والذي يدخل فيه المحوران الثالث والرابع.

٩. بديهي أنْ يسبق الشيخ المظفر والشيخ الزلمي (رحمهما الله) تجديده ليواكبه في:

١. التجديد في المنهج الأصولي، فقد قاما بتقسيم المادة الأصولية إلى أبواب أو أقسام عامة، ثم فصول تندرج تحتها مباحث، ثم مطالب، يحمل كل باب أو قسم عنواناً عاماً، يتضمن موضوعات تدخل ضمن هذا العنوان العام، فكان لهذا التجديد المنهجي طفرة نوعية فيه لما يستفاد منه في صياغة المادة الأصولية بما يوافق أفهام المتعلمين والقرّاء.

٢. التجديد في المضمون الأصولي، من غير المساس بالأصول العامة، والمصطلحات الأصولية الثابتة التي وضعها أصحابها من الأصوليين المتقدمين، ومن هذا التجديد:

أ. التجديد في المقدمة الأصولية وذلك بذكر المفهومات والمصطلحات الأصولية وبيانها.

ب. التجديد في بعض التقسيمات الأصولية كالملازمات العقلية التي اختص بها الشيخ المظفر رحمه الله، والواجب، ودلالات النصوص والعرف وسد الذرائع والتي اختص بها الدكتور الزلمي رحمه الله.

ج. التجديد في تعريف المفهومات والمصطلحات الأصولية، كالعام والمشترك والأمارة والتخصيص وغيرها، وتعزيزها بالامثلة من الكتاب والسنة.

د. تعديل بعض المواد القانونية على وفق أصول الفقه وضوابطه، وهذا ما اختص به الدكتور الزلمي رحمه الله.

وهناك أبرز نقاط حصلت للباحث في بحثها:

١. أنّ التجديد في المنهج لا يقل أهمية عن التجديد في المضمون؛ لأنَّ سهولة العبارة وأسلوب التعبير وطريقة التبويب والترتيب لها دور فعّال وكبير في فهم المادة العلمية واستيعابها.

٢. لا يقتصر التجديد في علم أصول الفقه على عصر من دون عصر؛ لأنَّ مقاصد الشارع ومصالح العباد لا تختص بزمان ومكان محددين، أمَّا الأعراف فهي متغيرة بتغيّر الحال والزمان والمكان.

٣. الإطلاع على كتب جميع المدارس الإسلامية يزود المجدد والباحث بالمكنة العلمية والفكر الواسع، لترجيح ما يراه راجحاً، وتوضيح مفهوم أو مصطلح أصولي، يستطيع من خلال ذلك توظيف علم أصول الفقه على الواقع المعاصر.

• **أهم التوصيات:**

١. دراسة مؤلفات المجددين في علم الأصول من علماء العراق وإبراز أهم الموضوعات التي جددوا فيها، كمعالم أصول الفقه للسيد محمد باقر الصدر رحمه الله والأنموذج في أصول الفقه للدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن رحمه الله.

٢. قبل الحكم بجواز أو عدم جواز أي عملية تجديد في مجالات الدين ينبغي الإحاطة بكل أبعادها وملابساتها وما يحيط بها وكل ما يتعلّق بها، والهدف والغاية منها ودراستها من كل جوانبها، ثم إصدار حكم صلاحها أو عدم صلاحها.

٣. ولأهمية هذا العلم الجليل الذي لا غنى لطلبة الشريعة والقانون نقترح زيادة عدد سنوات تدريسه الى أربع سنوات معتمدين في ذلك التدرج من السهل الى الصعب، فتدرس المادة اعتمادا على كتب المعاصرين تمهيداً لدراستها في مظانها في كتب الأقدمين، وبذلك نكسر حاجز الخوف والتردد من غموض هذا العلم وصعوبته من قبل الطلاب.

وهذا أهم ما توصّل إليه البحث من نتائج، وما قدمت من توصيات نسأل الله جلّ وعلا أنْ تكون نافعة ومثمرة في إظهار حقيقة التجديد في علم أصول الفقه، وبيان الضوابط التي تسيّر وتيسّر العملية التجديدية، وإنْ كان في عملي هذا صواباً وقَبولاً، فهو توفيق من عند الله جلّ وعلا، وإنْ كان فيه خطأ وزلل، فهو من عندي، فاسأل الله ﷻ يغفر زلاّتي وهفواتي، وأنْ يأجرني على ما بذلت من جهدٍ مصيبٍ ونصب.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم وسلِّم على سيّدنا محمد وآله وأصحابه والسالكين طريقه إلى يوم الدين

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج البيضاوي)، تقي الدين أبو الحسن عليّ عبد الكافي بن تمام بن يحيى السبكي، دار الفكر العلمية، (د. ط)، ١٤١٦هـ- ١٩٩٢م.

٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، دار المعرفة: بيروت، ط٧، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت، د.ط، د.ت.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام عليّ بن محمّد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٦. إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة: بيروت، (د. ط)، (د.ت).

٧. اختلاف الحديث، الإمام محمّد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمّد بن عليّ بن محمّد عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، دار السلفية: الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠. إسلامية لا وهابية، ناصر ابن عبد الكريم العقلي، دار كنوز أشبيلية، (د. ط)، ١٤٢٥هـ.

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف ابن عبد الله ابن محمّد ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
١٢. أسد الغابة، علي ابن أبي الكرم محمّد بن محمّد ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، علي محمّد معيوف، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٣. الإشارات والتنبيهات، الحسين ابن عبد الله ابن سينا، الفيلسوف الرئيس (ت٤٢٨هـ)، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف: مصر، ط٣، د.ت.
١٤. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٥. إشكالية الفلسفة في الفكر الإسلامي ابن رشد أنموذجاً، فوزي حامد الهيتي، دار الهادي: بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٦. اصطلاحات الأصول، الشيخ علي المشكيني، الهادي: قم، ط٥، ١٤١٣هـ.
١٧. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة، السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله (ت١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة – تونس، ط١، ١٩٢٨م.
١٨. أصول البحث، عبد الهادي الفضلي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
١٩. أصول البزدوي، البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام (ت٤٨٢هـ) مطبعة جاويد بريس- كراتشي، (د. ط)، (د.ت).
٢٠. أصول السرخسي، السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٢هـ) دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٢١. أصول الشاشي، الشاشي، نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن اسحاق (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٢٢. الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط٢، ١٩٧٩م.
٢٣. أصول الفقه، محمّد رضا المظفر، دار الغدير: قم، ط٧، ١٤٣٢هـ-٢٠١٠م، وتحقيق محمد مهدي الآصفي، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، (د. ط)، (د.ت).

٢٤. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر: دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٥. أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح: الكويت، (د. ط)، ١٩٨٨م.
٢٦. أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية: بيروت، د.ط، ١٩٨١م.
٢٧. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية: الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٨. أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شهاب: أربيل، ط٢٢، ٢٠١٠م.، شركة الخنساء، بغداد، ط٢١، ٢٠٠٢م.
٢٩. أصول الفقه والقواعد الفقهية، مناع بن خليل القطان (١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٠. الأعلام، خير الدين بن محمود بن عليّ بن فارس الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين: بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٣١. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٣٢. أعيان الشيعة، محسن الأمين (ت١٣٧١هـ) تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات- بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٣٣. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف: الرياض، (د. ط)، (د. ت).
٣٤. الأم، محمّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٥. الأنموذج في أصول الفقه، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مطبعة المعارف: بغداد، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٣٦. إيجاز البيان عن معاني القرآن، نجم الدين أبي القاسم محمد بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري (ت ٥٥٠هـ)، تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٧. البحث العلمي أساسياته العملية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ: ٢٠٠٠م.
٣٨. البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب بن إبراهيم بن سليمان، دار الشروق: مصر، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمّد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٠. بحوث في أصول الفقه، أحمد الحجي الكردي، د.ن، د.ط، د.ت.
٤١. بحوث في أصول التفسير ومناهجه، فهد ابن عبد الرحمن الرومي، مكتبة التوبة ط٤، ١٤١٩هـ.
٤٢. البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
٤٣. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، أبي المعالي، عبد الملك بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٤. البلغة إلى أصول اللغة، أبو الطيب محمّد صدّيق خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق سهاد حمدان، جامعة تكريت، د.ط، د.ت.
٤٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمّد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٤٦. البيان والتحصيل، محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٧. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).
٤٨. تاريخ ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث: دمشق، (د.ط)، (د.ت).
٤٩. تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني (ت٤٣٠هـ) تحقيق: سيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٥٠. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥١. التاريخ الكبير، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار المعارف: حيدر آباد، تحقيق محمود محمّد خليل، د.ط، د.ت.
٥٢. التاج والإكليل، محمّد بن يوسف الغرناطي المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٥٣. التاج المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (ت١٣٩٠هـ)، دار اليمن الكبرى: صنعاء، ط٢، ١٩٦٠م.
٥٤. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
٥٥. التجديد في أصول الفقه، جميلة بو خاتم، دار الفاروق: القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
٥٦. التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمّد أمامة، دار الجوزي: بيروت، د. ط، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن عليّ ابن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشيد: الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٨. تحقيق النصوص، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي: القاهرة، ط٤، ١٣٩٧هـ.

٥٩. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد شهاب الدين الزنجاني (٦٥٦هـ)، تحقيق محمد أديب صالح، الرسالة: بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٦٠. تدريب الراوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق نظر محمّد، دار طيبة، د.ط، د.ت.
٦١. التذكرة في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد البغدادي الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مهدي نجف، دار المفيد: بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦٢. ترجمة القرآن الكريم، أحمد علي عبد الله، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط (العدد الستون)، ١٤٠٣هـ.
٦٣. التشريع الإسلامي صالح للتطبيق، محمد فهمي علي أبو الصفا، الجامعة الإسلامية، ط١٠، العدد الأول، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
٦٤. تطور علم أصول الفقه، عبد السلام بلاخي، دار الوفاء: المغرب، (د.ط)، (د.ت).
٦٥. التعريفات، علي بن محمّد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٦٦. تفسير الرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٦٧. تفسير الكشاف، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د. ت.
٦٨. تفسير مجمع البيان، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٩. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٧٠. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، لأبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، د.ط، ١٤٠٣هـ.
٧١. التقرير والتحبير، ابن المؤقت، أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٢. التلخيص، عبد الملك ابن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم وبشير أحمد، دار البشائر الإسلامي: بيروت، د.ط، د.ت.
٧٣. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبي زكريا مجد الدين بن اشرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية- بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٧٤. تهذيب التهذيب، أبن حجر العسقلاني، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، دار المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
٧٥. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، زين الدين محمد تاج العارفين بن علي الحدادي (ت١٠٣١هـ) عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت: القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٧٦. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري (ت١٣٣٨هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٧٧. تيسير أصول الفقه، بدر متولي عبد الباسط، دار النهضة العربية: القاهرة، د.ط، ١٩٧٠م.
٧٨. تيسير التحرير، أمير بادشاه محمّد أمين بن محمود البخاري (ت٩٧٢هـ)، دار الكتب: بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٧٩. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب العتري، مؤسسة الريان: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨٠. الثقات، ابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت٣٥٤هـ)، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن- الهند، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٨١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوطي وبشير معيوف، مكتبة الحلواني، ط١، ١٣٣٢هـ-١٩٧١م.
٨٢. جامع البيان، محمّد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمّد شاكر، الرسالة- بيروت، ط١ ،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٨٣. الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، البخاري، أبو عبد الله أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٨٤. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٨٥. الجرح والتعديل، ابي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن أحمد بن التميمي (ت٣٢٧هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.
٨٦. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٨٧. حاشية القوانين، الأنصاري، مرتضى محمد أمين (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، باقري: قم، ط١، ١٤١٥هـ.
٨٨. حاشية العطار، حسن بن محمّد بن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٨٩. حسن الترابي وفساد نظرية تطوير الدين، عبد الفتاح محبوب إبراهيم، بيت الحكمة: القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.
٩٠. الحدائق الناظرة، الشيخ يوسف البحراني (ت١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، د.ط، د.ت.
٩١. الخلاف، محمّد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، د.ط، ١٤٠٧هـ.
٩٢. دراسات في علم الأصول، الصدر، محمد باقر (ت١٤٠٠هـ)، دار الكتاب اللبناني: بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٩٣. دستور العلماء، عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري (ق١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٩٤. الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآراؤه الأصولية والقانونية، مديحة صالح مهدي، دار الرفاه: بغداد، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٣م.

٩٥. الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن سعد الله العمري الشافعي، بدر الدين (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، دار السلام: مصر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٩٦. الذريعة، السيد المرتضى، أبو القاسم علي بن حسين الموسوي (ت٤٣٦هـ) تحقيق: أبو القاسم كرجي، انتشارات دانشكاه- تهران، (د. ط)، ١٣٤٦هـ.
٩٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمّد بن جمال الدين العاملي (ت٧٨٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم، ١٣٧٩هـ.
٩٨. الرسالة، الشافعي، أبو عبد الله محمّد بن إدريس المطلبي المكي(ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي: مصر، ط١، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م.
٩٩. رسالة في أصول الفقه، لأبي العباس العكبري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق موفق ابن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية: مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
١٠٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين (ت٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
١٠١. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان: الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٠٢. زبدة الأصول، الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد، المشهور بالبهائي (ت١٠٣٠هـ)، مطبعة زيتون والناشر: مرصاد، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٠٣. السرائر، محمّد بن إدريس (ت ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، ط٢، ١٤١٠هـ.
١٠٤. السقيفة، محمّد رضا المظفر، تحقيق: محمود المظفر، مؤسسة أنصاريان: قم، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٠٥. سلسلة الأحاديث المقبولة، الألباني، محمد بن ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي: بيروت، (د. ط)، (د. ت).
١٠٧. سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: الأرنؤوطي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
١٠٨. السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
١٠٩. السنن الصغير للبيهقي، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
١١٠. سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوطي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١١١. شذرات الذهب، ابن العماد، عبد الحسين ابن أحمد بن محمد العسكري (ت١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود أرناؤوطي، دار ابن كثير، دمشق: بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١١٢. شرائع الإسلام، المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، أمير: قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.
١١٣. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح: مصر، (د. ط)، (د. ت).
١١٤. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم: دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١١٥. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١٦. شرح تنقيح الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)،

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١١٧. شرح مختصر الروضة، سليمان ابن عبد القوي ابن عبد الكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله ابن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٨. الشيعة وفنون الإسلام، لأبي محمد حسن صدر الدين بن السيد هادي بن السيد محمّد عليّ، (د. ن) ،(د. ط)، (د. ت).

١١٩. الصحاح تاج اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٢٠. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شيب الحرّاني، تحقيق: عمر ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية: بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

١٢١. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله بن سعيد البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٢٢. العواصم من القواصم، القاضي محمّد ابن عبد الله، أبو بكر العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية: السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٢٣. عدة الأصول، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، ستار: قم، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٤. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمّد بن الحسين بن خلف بن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عليّ سير المباركي، (د. ن)، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢٥. عقائد الإمامية، الشيخ محمد رضا المظفر (ت١٣٨١هـ)، تحقيق: حامد حنفي داود، انتشارات أنصاريان: قم، (د. ط)، (د. ت).

١٢٦. العقل عند الشيعة الإمامية، رشدي محمّد عرسان عليان، مطبعة دار السلام- بغداد، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
١٢٧. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية: مصر، (د. ط)، (د. ت).
١٢٨. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ)، دار الدعوة: القاهرة، ط (عن الطبعة الثامنة لدار العلم)، (د. ت).
١٢٩. علم أصول الدين، حسن حنفي، المؤسسة العربية، ط١، ١٩٨٦م.
١٣٠. علم اللغة، عليّ عبد الواحد وافي، نهضة مصر، ط١، د.ت.
١٣١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمّد شمس الحق العظيم آبادي الهندي، دار الفكر: بيروت، ط٣، ١٩٧٩م.
١٣٢. العين، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).
١٣٣. غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا، أبي يحيى، الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية: مصر، د.ط، د.ت.
١٣٤. غريب الحديث، أبي إسحاق الحربي، إبراهيم بن إسحاق (ت٢٨٥هـ) تحقيق: سليمان إبراهيم محمد، (د. ن)، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٣٥. غريب الحديث، الهروي البغدادي، أبي عبيد القاسم بن سلام (ت٨٣٨هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد فان، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، ط١، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
١٣٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبي القاسم محمود عمرو بن أحمد (ت٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمود البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة: لبنان، ط٢، (د. ت).
١٣٧. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة: بيروت، د. ط، ١٢٧٩هـ.

١٣٨. فتح العلي المالك في الفتوى، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت).
١٣٩. الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (د. ط)، ١٤١٨هـ-١٩٩٨.
١٤٠. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٤١. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمّد حسين الحائري (ت١٢٥٠هـ)، دار إحياء العلوم الإسلامية: قم، د.ط، ١٤١٤هـ.
١٤٢. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ثابت بن أحمد ابن مهدي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، د. ط، ١٤١٧هـ. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل الغرازي، دار ابن الجوزي-السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
١٤٣. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمّد بن الحسن بن العربي بن محمّد الحجوي الثعالبي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٤٤. فرائد الأصول، الأنصاري، مرتضى محمد أمين (ت١٢٨١هـ) تحقيق: لجنة تحقيق التراث، مجمع الفكر الإسلامي - قم، ط١، ١٤١٩هـ.
١٤٥. فوائد الأصول، عبد الكريم الحائري (ت١٣٥٥هـ)، تحقيق: محمد مؤمن القمي، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، ط٥، د. ت.
١٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمّد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٤٧. القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار نشر، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٤٨. القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٤٩. قضايا التجديد نحو منهج أصولي، الترابي، حسن عبد الله، دار الهادي: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٥٠. القطعية في الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٥١. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي (ت٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
١٥٢. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز: كراتشي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
١٥٣. قوانين الأصول، ميرزا أبو القاسم القمي (ت١٢٣١هـ)، المطبعة حجرية قديمة، (د. ط)، (د. ت).
١٥٤. القول المفيد في أدلة الاجتهاد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار العلم: الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٥٥. الكافي، لأبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية: تهران، ط٣، ١٣٨٨هـ.
١٥٦. كتابه البحث العلمي، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق: جدة، ط٣، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٥٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).
١٥٨. الكليات، أبي البقاء الكوفي، أيوب بن موسى الحسيني (ت١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، (د.ط)، (د.ت).
١٥٩. كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي (ت١٤١٦هـ)، دار نهضة مصر، ط١، د.ت.
١٦٠. لسان العرب، محمّد بن محمّد بن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٦١. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن الحسن بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب: بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٦٢. المأمول في علم الأصول التاريخية، يوسف حسن الشراح، لجنة التأليف والتعريب والنشر: جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٣م .
١٦٣. مباحث الأصول، محمد تقي بهجت، انتشارات شفق: قم، ط١، (د.ت).
١٦٤. مبادئ الأصول، لأبي منصور، جمال الدين الحسن بن يوسف، العلاّمة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ البقال، مكتب الإعلام الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.
١٦٥. مبادىء الأصول، عبد الحميد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر، د.ط، ١٩٨٠م.
١٦٦. المبسوط، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد الباقر، جاب حيدري، د. ط، ١٣٥١هـ.
١٦٧. المبسوط، محمّد بن أمين السرخسيّ الحنفي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٦٨. المتكلمون في الرجال، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر: بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٦٩. مجمع البيان، لأبي الفضل ابن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، دار المرتضى: بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
١٧٠. مجمل اللغة، أحمد بن فارس القزويني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٧١. مجموعة الفوائد البهية، لأبي محمد صالح بن محمد، دار الصميعي: السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٧٢. المحصول، الرازي، فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٧٣. محك النظر، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد مزيد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
١٧٤. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر: بيروت، د.ط، د.ت.
١٧٥. مختار الصحاح، زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٧٦. المدخل المفصل لمذهب أحمد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد (ت١٤٢٩هـ)، دار العاصمة: جدة، ط١، ١٤١٧هـ.
١٧٧. المدخل لدراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام: القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٧٨. مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام ابن خان المباركفوري (ت١٤٢٤هـ)، الجامعة السلفية: بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
١٧٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد نور الدين الملا الهروي (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٨٠. مسألة الاحتجاج بالشافعي، لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، المكتبة الأثرية: باكستان، (د. ط)، (د. ت).
١٨١. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٨٢. المستصفى، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، طبعه وصحّحه: محمّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٨٣. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: محمد عبد المحسن التركي، دار هجر: مصر، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٨٤.مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: عادل الأرنؤوطي وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٨٥.مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: عادل بن سعيد، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط١ (بدأت ١٩٨٨م وانتهت ٢٠٠٩م).
١٨٦.المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج، أي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
١٨٧.المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د. ط)، (د. ت).
١٨٨.المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، علي جمعة محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٨٩.المصفى في أصول الفقه، أحمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر: الرياض، ط١، ١٩٩٦م.
١٩٠.المصباح المنير، أحمد بن محمّد الحموي، أبي العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت، د.ط، د.ت.
١٩١.معارج الأصول، الشيخ نجم الدين، أبي القاسم جعفر الهذلي، المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمّد حسين رضوي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام: قم، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٩٢.معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة، محمّد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.
١٩٣.معالم التجديد الفقهي في المنهج الإسلامي، أشرف عبد العاطي الميمي، شروق: مصر، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٩٤.المعالم الجديدة للأصول، محمّد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)، مطبعة النعمان: النجف الأشرف، (د. ط)، (د. ت).

١٩٥. معالم الدين وملاذ المجتهدين، الشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت١٠١١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، (د.ط)، (د.ت).
١٩٦. معاني القرآن، للأخفش، أبو الحسن المجاشعي الأخفش (ت٢١٥هـ)، تحقيق: هدى محمد قراعة، مكتبة الخانجي: القاهرة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٩٧. المعتبر، لأبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، (د.ط)، (د.ت).
١٩٨. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمّد ابن مصطفى ابن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة: مصر، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
١٩٩. المعتمد في أصول الفقه، محمّد بن عليّ الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميسر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٠٠. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسني، دار الحرمين: القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
٢٠١. معجم الصواب اللغوي، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب: القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٠٢. معجم الفروق اللغوية، العسكري، أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهيل ابن سعيد بن يحيى بن مهران (ت٣٩٥هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله ابن بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٠٣. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم: الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٠٤. المعجم الكبير للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد، خالد عبد الرحمن الجريسي، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت).
٢٠٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب: القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٠٦. معجم المؤلفين: عمر كحالة، عمر بن رضا بن راغب بن عبد الغني الدمشقي (ت١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٢٠٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، مصر، (د. ط)، (د. ت).
٢٠٨. المعجم الوسيط، مجمّع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم وآخرون، دار الدعوة، (د. ط)، (د. ت).
٢٠٩. معجم ديوان الأدب، الفارابي (ت٣٥٠هـ) تحقيق: أحمد مختار عمر، طبعة مؤسسة دار الشعب للصحافة: القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م.
٢١٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢١١. المعونة في الجدل، الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ) تحقيق: علي عبد العزيز العميري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢١٢. المغّرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي أبي الفتح برهان الدين الخوارزمي (ت٦١٠هـ) دار الكتاب العربي: بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٢١٣. المغني، موفق الدين، عبد الله ابن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٢١٤. المفيد في مهمات التوحيد، عبد القادر محمّد عطا، دار الإعلام، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢١٥. المقاصد الحسنة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢١٦. مقالات الأصول، الشيخ ضياء الدين، عليّ بن محمّد علي العراقي (ت١٣٦١هـ)، تحقيق: الشيخ محسن العراقي، السيد منذر الحكيم، مجمع الفكر الإسلامي: قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٢١٧. مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر: بيروت، (د. ط)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢١٨. مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، عبد الرحمن المغربي، المطبعة البهية المطوية: ميدان الأزهر، (د. ط)، (د. ت).
٢١٩. مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق ابن سيف الدين ابن سعد الله البخاري (ت١٠٥٢هـ)، تحقيق سليمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٢٠. مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، السيد رزق الطويل، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، (د. ت).
٢٢١. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٢٢. من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، كمال الدين عبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٢٣. المنخول، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمّد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٢٤. المنطق، الشيخ محمّد رضا المظفر (ت١٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، (د. ط)، (د. ت).
٢٢٥. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن محمّد النملة، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٢٦. المهذب، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٢٢٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢٢٩. الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود عبد العالي البارودي، د.ن، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٢٣٠. نظرات في القرآن الكريم، محمد الغزالي (ت١٤١٦هـ)، دار نهضة مصر، ط١، (د. ت).
٢٣١. نظرية الخلافة، محمد عمارة مصطفى عمارة، مؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٦م.
٢٣٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٣٣. النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق: زيد العابدين بن محمد، أضواء السلف: الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٣٤. النكت والعيون، علي بن محمّد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية: بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٢٣٥. نهاية الدراية شرح الكفاية، محمد حسين الأصفهاني (ت١٣٦١هـ)، تحقيق: مهدي أحدي أمير كلائي، انتشارات سيد الشهداء عليه السلام: قم، ط١، ١٣٧٤هـ.
٢٣٦. نهاية الدراية، السيد حسن الصدر (ت١٣٥١هـ)، تحقيق ماجد الغرباوي، اعتماد: قم، (د.ط)، (د.ت).
٢٣٧. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين (ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمد محمد الطناحي، المكتبة العربية: بيروت، (د. ط)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٣٩. نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٤٠. نيل الأوطار، محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث - مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٤١. الهداية في شرح بداية المبتدئ، علي ابن أبي بكر عبد الجليل، برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، د.ط، د.ت.
٢٤٢. هداية المسترشدين، محمّد تقي الرازي (ت١٢٤٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، (د. ط)، (د. ت).
٢٤٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الغزي أبو الحارث، محمد صدقي بن أحمد ابن محمد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٤، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٤٤. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، دار القلم: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٤٥. الوحي والإنسان قراءة معرفية، محمد السيد الجليند، دار قباء: القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
٢٤٦. الورقات، أبو المعالي إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حمد الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، (د. ن)، (د. ط)، (د. ت).
٢٤٧. وسيلة الوصول الى حقائق الوصول، الميرزا حسن السبزواري (ت١٣٦١هـ) مؤسسة النشر الإسلامي: قم، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٤٨. الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٤٩. وفيات الأعيان، ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، ط٥، ١٩٧١م.
٢٥٠. وقاية الأذهان، لأبي محمد رضا النجفي الأصفهاني (١٣٦٢هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: قم، ط١، ١٤١٣هـ.

- **قائمة البحوث:**

٢٥١. الاتجاه الإصلاحي عند الشيخ محمد رضا المظفر، محمّد مرتضى محمّد عليّ، جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية.

٢٥٢.أزمة الفهم في الصحوة الإسلامية، يوصف فرحات، بحث مقدم إلى مؤتمر «الإسلام والتحديات المعاصرة» المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٧م.
٢٥٣.أعراض وأسباب الضعف النفسي، عبد الله بن علي الصغير «محاضرة سلسلة بناء الشخصية الدعوية».
٢٥٤.التجديد في الفقه الإسلامي، محمد نبيل غانم، المؤتمر العام الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: مصر.

- **قائمة المجلات:**

٢٥٥.مجلة البيان، العدد ٣٠٨، ٢٠١٣م، إسهامات المعاصرين في تجديد أصول الفقه، نور الدين بوكردير.
٢٥٦.مجلة الفرات، العدد ١٢٣، جمادى الثاني: ١٤٣٢هـ، سير العلماء، حميد البغدادي.
٢٥٧.مجلة المسلم المعاصر، العدد ١١٨، السنة الثلاثون، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٥م، (مجالات تجديد علم أصول الفقه)، د. عالية بو هدَّة.
٢٥٨.مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥- ١٢٦، التجديد في أصول الفقه (الأبعاد التاريخية في أصول الفقه).
٢٥٩.مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥- ١٢٦، كانون الأول ٢٠٠٧م: بيروت، (أصول الفقه) مشروعية وتاريخية خليفة بابكر حسن.
٢٦٠.مجلة جامعة دمشق- المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢م، (مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه) عبد الله الصالح، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، الأردن.

- **قائمة المصادر والمراجع الإلكترونية:**

٢٦١.الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي وآثاره العلمية، صالح محمّد النعيمي: ٢٠٠٧/٣/١م، ٢٠١٣/١٠/٢٣م (موقع أهل الحديث). http://www.ahlalhdeeth.com
٢٦٢.الشيخ الزلمي، د. مجيد اللامي: ٢٠١١/١/١٢م، ٢٠١٣/١٠/٢٣م (ويكيبيديا الموسوعة الحرة) http://or.wikipedia.org/wiki.
٢٦٣.شخصيات كوردية: العلاّمة الدكتور مصطفى الزلمي، د. مجيد اللامي: ٢٠٠٧/٤/٢٣م، ٢٠١٣/١٠/٢٣م (موقع مركز گلگامش للدراسات والبحوث الكردية)
http://gilgamish.org

٢٦٤. مجلة الأحكام العدلية، أساس نظرية المسؤولية عن فعل الشيء وفي الفقه الإسلامي ٢٠٠٩/١/١١م، ٢٠١٤/٨/٢٥م. www.iqsj.net-iasj

٢٦٥. مجلة الأحكام العدلية ١٩٧١/٥/١٠م، ٢٠١٤/٨/٢٥م. www.iragld.com

٢٦٦. كتابات (قانون الأحوال الشخصية)، زياد السبعاوي، ٢٠١٤/٧/٢م، ٢٠١٤/٢/٢٨م kitabat.com.

٢٦٧. قانون الأحوال الشخصية العراقي، ٢٠١١/١٠/١٦م، ٢٠١٤/١١/٢م. Iraq_law.hooxs.com

٢٦٨. القاصر في قانون رعاية القاصرين العراقي، أحمد التميمي، ٢٠١٣/٢/٢٢م، /١١/ ٢٠١٤م. www.n_alforat.com.

المحتويات

الآية ٣

الإهداء ٥

المقدمة ٧

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان

تمهيد ١٥

المبحث الأول: المراد بالتجديد في البحث الأصولي. ١٩

المطلب الأوَّل: التعريف بلفظتي التجديد والبحث ١٩

المطلب الثاني: التعريف بأصول الفقه ٢٢

المبحث الثاني: سيرة الشيخ المظفر وكتابه ٢٩

المطلب الأوَّل: سيرة الشيخ المظفر وآثاره العلمية ٢٩

المطلب الثاني: كتاب أصول الفقه للشيخ المظفر رحمه الله ٣٦

المبحث الثالث: سيرة الدكتور الزلمي وكتابه ٣٨

المطلب الأوَّل: سيرة الدكتور الزلمي وآثاره العلمية ٣٨

المطلب الثاني: كتاب أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور الزلمي ٤٤

الفصل الأوَّل: نشأة أصول الفقه وتدوينه ومناهج التأليف فيه

تمهيد ٤٩

المبحث الأوَّل: نشأة أصول الفقه وتدوينه ٥١

المطلب الأوَّل: نشأة أصول الفقه ٥١

المطلب الثاني: تدوين أصول الفقه ٥٣

المبحث الثاني: موضوع أصول الفقه ومناهج التأليف فيه ٥٩

المطلب الأوَّل: موضوع أصول الفقه واستمداده وغايته ٥٩
المطلب الثاني: مناهج التأليف في أصول الفقه ومفرداتها ٦٥

الفصل الثاني: التجديد الأصولي بين التحفظ والمشروعية وتطبيقاته المعاصرة

تمهيد ٨٥
المبحث الأوَّل: الاتجاهات في التجديد الأصولي والمشروعية..... ٨٧
المطلب الأوَّل: الاتجاهات في التجديد الأصولي..... ٨٧
المطلب الثّاني: مشروعية التجديد الأصولي ٩٤
المبحث الثاني: ضوابط التجديد والتطبيقات المعاصرة ١٠٤
المطلب الأوَّل: ضوابط التجديد الأصولي ١٠٤
المطلب الثّاني: تطبيقات التجديد الأصولي ١١٤

الفصل الثالث: التجديد الأصولي عند الشيخ المظفر والدكتور الزلمي

التمهيد..... ١٢٩
المبحث الأوَّل: التجديد في المنهج الأصولي ١٣١
المطلب الأوَّل: التبويب المنهجي ١٣٢
المطلب الثاني: ترتيب الموضوعات الأصولية..... ١٤٤
المبحث الثاني: التجديد في المضمون..... ١٥٣
المطلب الأوَّل: المقدمة والتعريفات ١٥٤
المطلب الثاني: التقسيمات والصلة بين أصول الفقه والقانون..... ٢٠٨
الخاتمة ٢٥٠
المصادر والمراجع ٢٥٥
الفهرس ٢٧٩